

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/40/27)



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/40/27)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحات	الفقرات	
١	١	أولا - مقدمة
١	٢ - ٢١	ثانيا - تنظيم عمل المؤتمر
١	٢ - ٥	ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥
١	٦	باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر
		جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٥ وبرنامج عمل الجزأين الأول والثاني من الدورة
٢	٧ - ١٣	دال - اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٦	١٤ - ١٥	هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر
٧	١٦ - ١٩	واو - مقترحات لتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته
٨	٢٠	زاي - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية
٨	٢١	ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٥
٨	٢٢ - ١١٥	ألف - حظر التجارب النووية
١١	٢٦ - ٥٤	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
٢٠	٥٥ - ٦٨	جيم - منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة
٢٥	٦٩ - ٩٣	دال - الأسلحة الكيميائية
٣٤	٩٤ - ٩٦	هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
١٢٢	٩٧ - ٩٩	واو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية
		أو التهديد باستعمالها ضدها
١٣٤	١٠٠ - ١٠١	زاي - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الإشعاعية
١٣٦	١٠٢ - ١٠٩	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحات</u>	<u>الفقرات</u>	
١٤١	١١١-١١٠	حاء البرنامج الشامل لنزع السلاح
		طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف
١٧٢	١١٣-١١٢	سياق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير
		ذات الصلة ذات الصلة
		ياء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير
١٧٢	١١٥-١١٤	آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة
		للأمم المتحدة للأمم المتحدة

التذييلات

١٧٣	الأول - قائمة موحدة بالمشاركين في أعمال المؤتمر
	الثاني ^(١) - قائمة ونصوص الوثائق التي أصدرها مؤتمر نزع السلاح
	الثالث ^(١) - فهرس البيانات مرتبا حسب البلدان والمواضيع والمحاضر
	الحرفية لمؤتمر نزع السلاح

(١) تصدر في مجلدات مستقلة عن التقرير •

أولا - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح الى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٨٥ مشفوعا بالوثائق والسجلات ذات الصلة •

ثانيا - تنظيم عمل المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥

٢- كان المؤتمر منعقدا من ٥ شباط/فبراير الى ٢٣ نيسان/أبريل ومن ١١ حزيران/يونيه الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ • وقد عقد المؤتمر ، خلال هذه الفترة ، ٤٨ جلسة عامة رسمية أبدت فيها الدول الأعضاء وغير الأعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر •

٣- وعقد المؤتمر أيضا ٢٩ جلسة غير رسمية بصدد جدول أعماله ، وبرنامج العمل ، وتنظيمه واجراءاته ، وبصدد بنود في جدول أعماله ومسائل أخرى •

٤- ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر: الولايات المتحدة الأمريكية لشهر شباط/فبراير ، وفنزويلا لشهر آذار/مارس ، ويوغوسلافيا لشهر نيسان / أبريل والعطلة بين الجزأين الاول والثاني لدورة المؤتمر لعام ١٩٨٥ ، وزائير لشهر حزيران/يونيه ، والجزائر لشهر تموز/يوليه والأرجنتين لشهر آب/أغسطس والعطلة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ •

٥- وبعد اجراء المشاورات اللازمة ، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السفير ميليان كوماتينا ، الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة سابقا ، أمينا عاما للمؤتمر ، وممثلا شخصيا له أيضا ، اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ •

باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٦- اشترك ممثلون للدول الأعضاء التالية في عمل المؤتمر: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا • وترد القائمة الموحدة للمشاركين في الجزأين الأول والثاني من الدورة في التذييل الأول لهذا التقرير •

جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٥ وبرنامج عمل
الجزأين الأول والثاني من الدورة

٧- قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٢٨٩ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، اقتراحا بشأن جدول الأعمال الموقت لدورة عام ١٩٨٥ وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ، وأدلى بالبيان التالي (CD/PV.289) :

"من المفهوم فيما يتعلق باقرار جدول الأعمال لعام ١٩٨٥ ان مسألة السلاح النيوتروني النووي مشمولة بالبند ٢ من جدول الأعمال وأنه يمكن النظر فيها تحت هذا البند من جدول الأعمال " .

٨- وفي الجلسة العامة نفسها ، أقرّ المؤتمر جدول الأعمال لعام ١٩٨٥ .

٩- وفي الجلسة العامة ٢٩١ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ قدم الرئيس أيضا اقتراحا يتعلق ببرنامج العمل للجزء الأول من دورة عام ١٩٨٥ ، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ، وفي الجلسة نفسها ، أقرّ المؤتمر برنامج العمل .

١٠- وفيما يلي نصّ جدول الأعمال وبرنامج العمل اللذين أقرهما المؤتمر ، (الوثيقتان CD/550 و Addendum.1) :

جدول أعمال دورة عام ١٩٨٥

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعّالة .

"وسوف يقوم المؤتمر واضعا في اعتباره جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

أولا - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا - الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثا - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعا - الأسلحة التقليدية ؛

خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعا - التدابير التبعية ، وتدابير بناء الثقة ، وأساليب التحقق الفعالة ، والمقبولة لجميع الأطراف المعنية ، بصدد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛
عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفرض الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة •

"وفي الاطار المبين أعلاه ، يقرّ مؤتمر نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٥ الذي يضم بنودا ينظر فيها المؤتمر وفقا لأحكام الفرع الثامن من نظامه الداخلي:

- ١- حظر التجارب النووية •
- ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •
- ٣- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة •
- ٤- الأسلحة الكيميائية •
- ٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
- ٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها •
- ٧- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية •
- ٨- البرنامج الشامل لنزع السلاح •
- ٩- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة •

برنامج العمل

"امثالا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يقرّ المؤتمر أيضا برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٥ :

- ٥ - ١٥ شباط/فبراير
القاء البيانات في الجلسات العامة • النظر في جدول الاعمال وبرنامج العمل وكذلك في انشاء هيئات فرعية تعنى ببند جدول الأعمال وغيرها من المسائل التنظيمية •
- ١٨ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس
حظر التجارب النووية •
وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •
- ٤ - ١٥ آذار/مارس
منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

- ١٨ - ٢٢ آذار/مارس . منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة .
- ٢٥ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل الأسلحة الكيميائية .
- ٨ - ١٢ نيسان/أبريل اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .
- البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ١٥ - ١٩ نيسان/أبريل الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية .
- ٢٢ - ٢٣ نيسان/أبريل مواصلة النظر في المسائل المتعلقة .
- "وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته .
- "وسيواصل المؤتمر مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقريره (CD/540) بغية اتخاذ مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٥ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، مع مراعاة أنه ينبغي ان يسمى المرشحون للعضوية على النحو التالي: اثنان تسميهما مجموعة ال ٢١ ، وواحد تسميه المجموعة الاشتراكية ، وواحد تسميه المجموعة الغربية ، وذلك حفاظاً على التوازن في عضوية المؤتمر .
- "وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر وروءساء الهيئات الفرعية وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
- "أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ .
- "وقد راعى المؤتمر عند اقرار برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي" .
- ١١- وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٣٠١ ان يبدأ الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٥ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .
- ١٢- وأثناء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٥ للمؤتمر ، قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٣١٢ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، اقتراحاً بشأن برنامج العمل للجزء الثاني من الدورة . وفي الجلسة نفسها أقر المؤتمر برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس (الوثيقة CD/595) . وصيغته كما يلي:
- "امتنثالا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يقرّ المؤتمر برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٥ :

- ١١ - ١٤ حزيران/يونيه
- القاء البيانات في الجلسات العامة •
النظر في برنامج العمل وفي انشاء هيئات
فرعية تعنى ببنود جدول الأعمال وغيرها
من المسائل التنظيمية التي سيستمر النظر
فيها الى ما بعد ١٤ حزيران/يونيه •
- ١٧ - ٢٨ حزيران/يونيه
- حظر التجارب النووية •
وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح
النووي •
- ١ - ٥ تموز/يوليه
- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
- ٨ - ١٢ تموز/يوليه
- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة
الأمور ذات الصلة •
- ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه
- الأسلحة الكيميائية •
- ٢٩ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
ضدها •
- ٥ - ٩ آب/أغسطس
- البرنامج الشامل لنزع السلاح •
الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ،
الأسلحة الاشعاعية •
- ١٢ - ٣٠ آب/أغسطس
- تقارير الهيئات الفرعية المخصصة ، المسائل
التنظيمية ، النظر في التقرير السنوي الى
الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده •
- "وسيوصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته •
- "وسيوصل المؤتمر مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقريره (CD/540) بغية
اتخاذ مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٥ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع
دول ، مع مراعاة أنه ينبغي ان يسمى المرشحون للعضوية على النحو التالي: اثنان تسميهما
مجموعة ال ٢١ ، وواحد تسميه المجموعة الاشتراكية ، وواحد تسميه المجموعة الغربية ، وذلك
حفاظاً على التوازن في عضوية المؤتمر •
- "وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء
الهيئات الفرعية وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات •

"أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ١٥ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ .
"وقد راعى المؤتمر عند إقرار برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي" .

١٣- وقرر المؤتمر ، في جلسته العامة ٢٨٩ المعقودة في ٧ شباط/فبراير والجلسة العامة ٢٩٩ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ، ان يعيد انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية واللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية على التوالي (الوثيقتان CD/551 و CD/577) وذلك طوال دورته لعام ١٩٨٥ . وفي الجلسة العامة ٢٨٩ أدلى الرئيس ببيان أشار فيه الى أنه لا ضرورة لاعادة انشاء اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح وان رئيسها سيحدد أنسب الأوقات لبدء العمل في هذه الهيئة الفرعية . كما قرر المؤتمر ، في جلسته العامة ٣٠٤ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ ان ينشئ اللجنة المخصصة للبند ٥ من جدول الأعمال والمعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" (CD/584) وأدلى بعض الوفود ببيانات في هذا الصدد . كذلك قرر المؤتمر في جلسته العامة ٣٢٦ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، ان يعيد انشاء اللجنة المخصصة التي تعالج بند جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" (CD/628) .

دال - اشترك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

١٤- وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء التالية : اسبانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، الدانمرك ، السنغال ، سويسرا ، العراق ، فنلندا ، فييت نام ، الكامبيرون ، الكرسي الرسولي ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١٥- وتلقى المؤتمر ونظر في طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه . ودعا المؤتمر ، وفقا لنظامه الداخلي:

(أ) ممثلي اسبانيا وفنلندا والنرويج للاشتراك خلال عام ١٩٨٥ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والأسلحة الاشعاعية ، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ب) ممثل البرتغال للاشتراك أثناء عام ١٩٨٥ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، والأسلحة الاشعاعية ، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ،

(ج) ممثلي النمسا واليونان للاشتراك أثناء عام ١٩٨٥ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

(د) ممثلي أيرلندا والدانمرك ونيوزيلندا للاشتراك أثناء عام ١٩٨٥ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

(هـ) ممثلي السنغال والكاميرون للاشتراك أثناء عام ١٩٨٥ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(و) ممثلي بوروندي وتركيا للاشتراك أثناء عام ١٩٨٥ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ز) ممثل سويسرا للاشتراك أثناء عام ١٩٨٥ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، والأسلحة الإشعاعية ، وكذلك في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ؛

(ح) ممثل بنغلاديش للاشتراك أثناء عام ١٩٨٥ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين باتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ط) ممثل فييت نام لالقاء بيان في الجلسة العامة أثناء عام ١٩٨٥ عن البرنامج الشامل لنزع السلاح .

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

- ١٦- يسلم المؤتمر تسليما كاملا بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح .
- ١٧- وعرضت على المؤتمر طلبات العضوية المتلقاة أثناء الدورات السابقة من الدول التالية غير الأعضاء ، مرتبة ترتيبا زمنيا حسب تواريخ ورودها : النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ، أسبانيا ، فييت نام ، أيرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكاميرون ، اليونان .
- ١٨- وخلال دورة ١٩٨٥ للمؤتمر ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الأعضاء ، وفقا للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء اضافيين . كما اشترك أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسألة الهامة وجرت تلك المشاورات عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير المؤتمر السـي دورة الجمعية العامة التاسعة والثلاثين (CD/540) . وفي هذا الصدد ، أعاد المؤتمر تأكيد قراره بشأن وجوب ألا تزيد العضوية بأكثر من أربع دول ، ووافق على أن يسمى المرشحون للعضوية بواقع مرشحين من قبل مجموعة الـ ٢١ ومرشح واحد من قبل المجموعة الاشتراكية ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية وذلك حفاظا على التوازن في عضوية المؤتمر .
- ١٩- وسيكشف المؤتمر مشاوراته بهدف اتخاذ قرار ايجابي في دورته السنوية القادمة ، وسيلسـخ بالتالي دورة الجمعية العامة للامم المتحدة الحادية والأربعين .

واو - مقترحات لتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

٢٠- طرح عدد من المقترحات التي تتعلق بتحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته ، وخصص المؤتمر جلسة غير رسمية واحدة للنظر في هذه المقترحات وفي أفضل اجراء لمعالجة هذه المسألة مع اعطاء الاعتبار الواجب لضرورة اطلاع جميع أعضاء المؤتمر على كل المعلومات واتاحة الفرصة لهم للاسهام في نظر الموضوع . ومن المفهوم أن المؤتمر سيواصل النظر في تحسين عمله وزيادة فعاليته خلال دورته لعام ١٩٨٦ .

زاي - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢١- وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عمت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقتان CD/NGC.11 و CD/NGC.12) .

ثالثا - الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٥

٢٢- استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٥ الى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترد في التذييل الثاني من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر فضلا عن نصوص هذه الوثائق . وأرفق بالتقرير كتذييل ثالث له فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع، يورد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٨٥ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٢٣- وعرضت على المؤتمر رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/544) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، بما فيها القرارات التي تعهد الى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة :

" وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية "	٥٢/٣٩
" الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية "	٥٣/٣٩
" عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "	٥٧/٣٩
" الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "	٥٨/٣٩
" منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "	٥٩/٣٩
" تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٢/٣٨ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب "	٦٠/٣٩
" حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة "	٦٢/٣٩

- ٦٣/٣٩ حاء " اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية "
- ٦٥/٣٩ ألف " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
- ٦٥/٣٩ باء " حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية "
- ٦٥/٣٩ جيم " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
- ١٤٨/٣٩ جيم " الأسلحة النووية من جميع جوانبها "
- ١٤٨/٣٩ دال " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية "
- ١٤٨/٣٩ هاء " حظر السلاح النيوتروني النووي "
- ١٤٨/٣٩ زاي " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية "
- ١٤٨/٣٩ طاء " البرنامج الشامل لنزع السلاح "
- ١٤٨/٣٩ كاف " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "
- ١٤٨/٣٩ لام " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "
- ١٤٨/٣٩ نون " تقرير مؤتمر نزع السلاح "
- ١٤٨/٣٩ سين " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "
- ١٤٨/٣٩ عين " منع نشوب حرب نووية "
- ١٥١/٣٩ حاء " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة "
- ١٥١/٣٩ ياء " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " .
- ٢٤- وفي الجلسة العامة ٢٨٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة الى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح دورة عام ١٩٨٥ (CD/PV.288) .
- ٢٥- وعلاوة على الوثائق المدرجة بشكل منفصل تحت بنود محددة، تلقى المؤتمر ما يلي :
- (أ) الوثيقة CD/528/Add.1 المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من الأمانة العامة بعنوان " قائمة بالوثائق المتصلة بينود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك وثائق اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح (ENDC: 1962-1969) ؛ ومؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD: 1969-1978) ولجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح (CD: 1979-1984) - اضافة " ؛
- (ب) الوثيقة CD/542 المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " اجابات السيد قسطنطين و . تشيرننكو على أسئلة واشنطن بوست " ؛
- (ج) الوثيقة CD/543 المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان " البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو " ؛

- (د) الوثيقة CD/545 المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "موقف جمهورية رومانيا الاشتراكية من مسائل نزع السلاح" ؛
- (هـ) الوثيقة CD/547 المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من وفد منغوليا بعنوان "بيان خورال الشعب الأعلى لجمهورية منغوليا الشعبية" ؛
- (و) الوثيقة CD/561 المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "نص رسالة رونالد ريغان الى الكونغرس الأمريكي التي سمح بنشرها في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، والتي يحيل بها " التقرير غير السري الذي قدمه الرئيس الى الكونغرس الأمريكي بشأن عدم الامتثال السوفياتي لاتفاقيات تحديد الأسلحة " ؛
- (ز) الوثيقة CD/572 المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " ليس ثمة تخريب بل امتثال للالتزامات " ؛
- (ح) الوثيقة CD/574 المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٥ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " مقتطفات من الخطاب الذي ألقاه قسطنطين تشيرنوكو الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ " ؛
- (ط) الوثيقة CD/576 المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ والمقدمة من وفد جمهورية ايران الاسلامية بعنوان " نسخة من الرسالة الموجهة الى السيد خافيير بيريز دي كوبيار ، الأمين العام للأمم المتحدة من وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية " ؛
- (ي) الوثيقة CD/587 المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " مقابلة أجرتها صحيفة برافدا مع السيد ميخائيل غورباتشيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي " ؛
- (ك) الوثيقة CD/591 المؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان " نداء الجمعية الوطنية الكبرى لجمهورية رومانيا الاشتراكية الى مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكونغرس الولايات المتحدة الأمريكية ، وبرلمانات جميع البلدان الأوروبية وكندا " ؛
- (ل) الوثيقة CD/593 المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان " نداء من أجل نزع السلاح والسلام موجه من جبهة الديمقراطية والوحدة الاشتراكية لجمهورية رومانيا الاشتراكية الى الأحزاب والمنظمات الديمقراطية والحكومات وجميع شعوب بلدان أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا " ؛
- (م) الوثيقة CD/597 المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية " ؛

(ن) الوثيقة CD/604 المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد الصين بعنوان " مقتطفات من كل من الكلمة التي ألقاها السيد دنغ زياو بينغ ، رئيس اللجنة العسكرية المركزية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، والكلمة التي ألقاها السيد هو ياو بانغ السكرتير العام للحزب الشيوعي الصيني في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ؛

(س) الوثيقة CD/609 المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد المكسيك بعنوان " البيان الذي اعتمدته حلقة التدارس عن ' البقاء في العصر النووي ' التي عقدت برعاية مشتركة من مؤسسة العالم الثالث للدراسات الاجتماعية والاقتصادية ومؤسسة البرلمانيين من أجل النظام العالمي (نيويورك، ٢٥ - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥) " ؛

(ع) الوثيقة CD/622 المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان " البيان الصادر عن ممثلي برلمانات الدول الأعضاء في معاهدة وارسو - بودابست، ١٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

(ف) الوثيقة CD/623 المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد جمهورية ايران الاسلامية بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية " ؛

(ص) الوثيقة CD/631 ، المؤرخة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، والمقدمة من وفد بيرو بعنوان " اقتراح بشأن نزع السلاح على نطاق اقليمي ، أعلنه الرئيس الدستوري لبيرو ، الدكتور آلان غارسيا بيريز في خطابه لدى تولي مهام منصبه في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٥ " .

ألف - حظر التجارب النووية

٢٦- نظر المؤتمر وفقا لبرنامج عمله في بند جدول الأعمال المعنون " حظر التجارب النووية " وذلك في الفترة ١٨ شباط / فبراير - ١ آذار/ مارس والفترة ١٧ - ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ .

٢٧- وكان أمام المؤتمر التقريران المرحليان عن الدورتين التاسعة عشرة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، على نحو ما هو وارد في الوثيقتين CD/583 و CD/616 . وقد اجتمع الفريق المخصص من ٢٥ الى ٢٩ آذار/ مارس ومن ١٥ الى ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد . واعتمد المؤتمر في جلستيه العامتين ٣٠٧ و ٣٢٥ اللتين عقدتا في ١١ نيسان / ابريل و ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، التوصيات الواردة في هذين التقريرين المرحليين . وقد علق عدد من الوفود عليهما .

٢٨- وقد قدمت الوثائق التالية المتعلقة بالبند الى المؤتمر أثناء دورة عام ١٩٨٥ :

(أ) الوثيقة CD/520/Rev.1 ، المؤرخة في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، والمقدمة من مجموعة الـ ٢١^(١) ، بعنوان "مشروع ولاية للجنة المخصصة لحظر التجارب النووية" ؛

(ب) الوثيقة CD/522/Rev.1 ، المؤرخة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ والمعنونة "مشروع ولاية للجنة مخصصة للبنود ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، مقدم من مجموعة من الدول الاشتراكية"^(٢) ؛

(ج) الوثيقة CD/599 ، المؤرخة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٥ والمقدمة من النرويج بعنوان "ورقة عمل : التحقق السيزمي من الحظر الشامل للتجارب النووية - تقرير عن حلقة التدارس المعقودة في أوصلو ، النرويج ، من ٤ الى ٧ حزيران / يونيه ١٩٨٥" ؛

(د) الوثيقة CD/602 المؤرخة في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد البرازيل بعنوان "مشروع مقرر بشأن انشاء هيئة فرعية في نطاق البند ١ من جدول الأعمال" ؛

(هـ) الوثيقة CD/610 المؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان "الرصد السيزمي من أجل حظر شامل للتجارب النووية" ؛
(و) الوثيقة CD/612 المؤرخة في ١٠ تموز / يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان "ورقة عمل : اقتراح بانشاء والتدرج في تحسين شبكة دولية لرصد الهزات الأرضية والتحقق منها فيما يتعلق بالحظر الشامل للتجارب النووية" ؛

(ز) الوثيقة CD/621 المؤرخة في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من وفود استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا ، وبلجيكا ، وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، بعنوان "مشروع برنامج عمل للجنة مخصصة تعنى بلبندا ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، المعنون 'حظر التجارب النووية' " ،

(ح) الوثيقة CD/624 المؤرخة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان "تصميم نظام للتحسين التدريجي لقدرتي الرصد والتحقق السيزميين من أجل حظر شامل للتجارب النووية" ؛

(ط) الوثيقة CD/625 المؤرخة في ٣١ تموز / يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "نص البيان الذي ألقاه السيد ميخائيل غورباتشيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي بشأن اعلان الاتحاد السوفياتي وقف جميع التفجيرات النووية من جانب واحد ابتداء من ٦ آب / أغسطس ١٩٨٥ حتى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦" ؛

(ي) الوثيقة CD/626 المؤرخة في ١ آب / أغسطس ١٩٨٥ والمقدمة من وفد اليابان بعنوان "تدابير عملية لتحقيق الشبكة الدولية لتبادل البيانات السيزمية" ؛

(١) اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، باكستان ، البرازيل ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ك) الوثيقة CD/629، المورخة في ٢ آب/ أغسطس والمقدمة من وفدي بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان " ورقة عمل بشأن البند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون 'حظر التجارب النووية' " ؛

(ل) الوثيقة CD/638، المورخة في ٢٠ آب/ أغسطس ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان : " اجابات ميخائيل غورباتشيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي على أسئلة لمراسل وكالة تاس ، المنشورة في ١٤ آب / أغسطس ١٩٨٥ " .

٢٩ - أجرى المؤتمر ، وفقا لبرنامج عمله الذي يتناول النظر في مسألة انشاء هيئات فرعية معنية بالبنود المدرجة في جدول اعماله ، عددا من المشاورات غير الرسمية ، بشأن انشاء لجنة مخصصة للبند ١ ، وذلك في بداية الجزء الأول من الدورة .

٣٠ - وفي الجلسة ٣٠١ المعقودة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، وبعد تلقي طلبين من مجموعة ال ٢١ ومجموعة البلدان الاشتراكية ، عمد الرئيس الى عرض الاقتراحين المستكملين شفويا ، المقدمين من هاتين المجموعتين والواردين في الوثيقتين CD/520 و CD/522^(٣) على التوالي بشأن ولاية اللجنة مخصصة للبند ١ من جدول الأعمال ، على المؤتمر بالترتيب الذي وردا فيه كي يبت فيهما . وقد اقترحت الوثيقة CD/520 انشاء لجنة مخصصة لبدء التفاوض المتعدد الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، وطلبت من اللجنة أن تأخذ في الاعتبار كل المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة فضلا عن العمل المضطلع به في السابق فيما يتعلق بهذا الموضوع . وتضمنت الوثيقة CD/522 مشروع ولاية انشاء لجنة مخصصة للاضطلاع بالمفاوضات العملية بغية اعداد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية آخذة في الاعتبار جميع المشاريع والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة .

٣١ - وأثناء استكمال الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/520 ، ذكر منسق مجموعة ال ٢١ بأن الكثير من المشاورات قد أجري بشأن هذا الموضوع منذ عام ١٩٨٤ ، ولم يكن ممكنا ، للأسف ، التوصل الى توافق للآراء . وفي عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، وافقت المجموعة على اعتماد ولاية محدودة ، يتضح الآن أنها لا تناسب العصر . ودُغرت مجموعة من الدول الغربية بوجهة نظرها التي مفادها ان الولاية التي بموجبها تم الاضطلاع بالعمل في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ليست شاملة ، وانه ، بالرغم من ذلك ، وبروح من المرونة ، اقترحت ولاية منقحة أوسع في الوثيقة CD/521 من شأنها أن تتيح مواصلة العمل الفعلي .

٣٢ - وأعلنت مجموعة من البلدان الغربية انه ليس هناك توافق آراء بالنسبة للوليتين الوارديتين في الوثيقتين CD/520 و CD/522 . وأعلنت كذلك أن الجهود الرامية الى تحقيق توافق في الآراء ينبغي أن تستمر وان المشاركين في تقديم مشروع الولاية لن يقوموا لهذا السبب بطرحه لاتخاذ قرار بشأنه ، وهو مشروع الولاية الواردة في الوثيقة CD/521 ، والذي اقترح انشاء لجنة مخصصة

(٣) صدرت الصيغتان المستكملتان في وقت لاحق بوصفهما الوثيقتين CD/520/Rev.1

و CD/522/Rev.1 .

بموجب البند ١ من جدول الأعمال لاستئناف فحصها الموضوعي لمسائل محددة تتعلق بحظر تجارب شامل بغية اجراء مفاوضات بشأن معاهدة تتعلق بهذا الموضوع • وأعربت مجموعة البلدان الغربية هذه عن استعدادها لمواصلة البحث من أجل الاتفاق على صيغة من شأنها أن تسمح للمؤتمر بأن يظطلع بالعمل الفعلي فيما يتعلق بهذه المسألة ، بما في ذلك مناقشة امكان التوصل الى برنامج عمل • وأعربت مجموعة ال ٢١ عن أسفها ازاء الموقف الذي اتخذته مجموعة البلدان الغربية وهو موقف ترى انه يحول مرة اخرى دون اعتماد ولاية تتيح بدء المفاوضات بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية ، وأعربت مرة أخرى عن أملها في أن تستجيب الوفود ، التي لم تتمكن من المشاركة في التوصل الى توافق الآراء بشأن مشروع ولاية مناسبة ، بشكل ايجابي لرغبات أغلبية الممثلين في المؤتمر ولطلبات المجتمع الدولي • كما أعلنت مجموعة ال ٢١ ايضا أنها لن تتوانى عن بذل الجهود لايجاد حل مناسب للمشروع بأسرع ما يمكن في عملية تفاوض بشأن البند ١ من جدول الاعمال ، وانها ستواصل ابداء المرونة في السعي الى تحقيق هذا الحل • وان مجموعة ال ٢١ مهياة لاعتماد مشروع الولاية الذي قدمته مجموعة البلدان الاشتراكية والوارد في الوثيقة CD/522 • وكررت مجموعة من البلدان الاشتراكية تأكيد موقف هذه المجموعة ومفاده ان مفاوضات محددة بشأن حظر كامل وعام لتجارب الاسلحة النووية ينبغي أن تبدأ دون تأخير ، وأعربت عن أسفها لان بعض الدول تواصل رفض هذه المفاوضات • وأعربت مجموعة البلدان الاشتراكية هذه عن تأييدها لمشروع الولاية المقدم من قبل مجموعة ال ٢١ بينما اعتبرت الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/521 غير مقبول للمجموعة اذ انها تعتقد ان هذا الاقتراح يعني بدء جولة جديدة من المباحثات غير الملزمة • وذكر وفد احد الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير المنتمية لأية مجموعة بأنه قد أعرب عن الأمل في انشاء هيئة فرعية فضلا عن النهج المرن لهذا الوفد تجاه ولايتها • ونتيجة للمناقشة التي جرت ، لاحظ الرئيس انه ليس هناك بعد توافق آراء بشأن أي من الاقتراحين الخاصين بولاية للجنة مخصصة للبند ١ من جدول الأعمال ، وأعرب كذلك عن تفهمه لرغبة المؤتمر في أن تظل المشاورات مفتوحة في حال وجود اية مبادرة جديدة حول هذا الموضوع •

٣٣ - وتناول عدد من الوفود في الجلسات العامة للمؤتمر القضايا المتعلقة بفرض حظر على التجارب النووية •

٣٤ - ولاحظ أعضاء مجموعة ال ٢١ أن مسألة حظر التجارب النووية لاتزال قيد النظر منذ أكثر من ٢٥ سنة وأن الجمعية العامة قد اعتمدت نحو ٥٠ قرارا بشأنها • وذكروا بأن هذا يمثل هدفا أساسيا من أهداف الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، وهو هدف دأبت الجمعية العامة تكررارا على اعطائه اعلى أولوية • وشدد أعضاء المجموعة على أن ما يعتبرونه اخفاقا مستمرا في احراز أي تقدم بشأن البند رقم واحد من جدول الاعمال هو أمر يثير قلقا بالغاً ، وخاصة بالنظر الى الانتشار المستمر الرأسي والجغرافي للأسلحة النووية • ورأوا انه ليست هناك عوائق تقنية لا يمكن التغلب عليها وشددوا على الاهمية التي يعلقونها على التوصل في وقت مبكر الى ابرام معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية • ومن رأيهم ان المطلوب هو قرار سياسي لربط المعلومات الموجودة بمشكلة الوقت الراهن • وركزت هذه الوفود على انه من شأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ان تمنع استحداث أسلحة نووية أكثر تعقيدا ومن شأنها ان تجعل الترسانات الموجودة عديمة الفائدة فضلا عن

انها ستلبي الاهتمامات المتعلقة بمنع الانتشار • كما انها ستكون ايضا النتيجة المنطقية الضرورية لمعاهدة حظر التجارب المحدودة ومعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية •

٣٥ - وأعلنت مجموعة من الوفود الغربية ان الجهد العملي ينبغي ان يتواصل في لجنة مخصصة تهدف الى فرض حظر كامل على التفجيرات النووية • وأشار احد هذه الوفود أيضا الى ان وفده يهدف الى التوصل الى تخفيض جوهري في عدد الاسلحة النووية وقوتها ، ويسعى الى تحقيق هذا الهدف حاليا من خلال مفاوضات ثنائية •

٣٦ - ولفتت مجموعة ال ٢١ كذلك انتباه المؤتمر الى النصوص المتعلقة بشأن الاعلان المشترك لروءساء الدول والحكومات الست الصادر في نيودلهي بتاريخ ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ • وواصل أعضاء مجموعة ال ٢١ تأييدهم لانشاء لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول الاعمال للشروع فورا في مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة اعتبروها اكثر المشاكل الحاحا وقد حان الوقت ليجاد حل لها • وفي هذا السياق ، اعتبروا أن الدولتين الوديعتين لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع على عاتقهما مسؤوليات خاصة • وأعربت مجموعة ال ٢١ عن أسفها لعدم التوصل الى توافق للأراء للعام الثاني على التوالي بشأن التفاوض على ولاية لتجديد أعمال الهيئة الفرعية فيما يتعلق بالبند الذي يحظى بأولوية على جدول أعمال المؤتمر • وكررت وفود كثيرة تنتمي لهذه المجموعة الاعراب عن اقتناعها الراسخ أن هذه الولاية ينبغي أن تكون متفقة مع التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٣٩ الذي تم اعتماده بأغلبية ساحقة ، واقترح أحد أعضاء مجموعة ال ٢١ مشروع مقرر بشأن انشاء هيئة فرعية بموجب البند ١ من جدول الاعمال (CD/602) ، على أساس الحاجة الى تحقيق تنفيذ كامل لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، المعقودة عام ١٩٦٣ • وأعلن هذا العضو مواصلته تأييد مشروع الولاية الذي اقترحه مجموعة ال ٢١ في الوثيقة CD/520/Rev.1.

٣٧ - وأعلن أعضاء مجموعة الدول الاشتراكية انهم لايزالون يعتبرون التوصل في أبكر وقت ممكن الى صياغة معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية واعلان جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ريشما يتم ابرام هذه المعاهدة ، عن وقف جميع التفجيرات النووية ، من بين اكثر التدابير الحاحا وأهمية من أجل منع الحرب النووية ووقف سباق التسلح النووي • وهم تبعا لذلك يؤيدون انشاء لجنة مخصصة تابعة للمؤتمر للاضطلاع بمفاوضات عملية بغية صياغة معاهدة يرون أن هدفها ينبغي أن يتمثل في الوقف العام والكامل لتجارب الاسلحة النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات الى الابد • ولاحظت هذه الوفود كذلك ان الولايات المقترحة في الوثيقتين CD/520 و CD/522 قد جذبت تأييد وفود لا تنتمي للمجموعات التي تقترح ولايات التفاوض • وشاركت في وجهة النظر المعرب عنها في اعلان دلهي وهي ان معاهدة الحظر الشامل على التجارب هي واحدة من الخطوتين المحددتين اللتين تتطلبان اليوم انتباها خاصا • كما أعادت التأكيد على استعدادها لتأييد مشروع الولاية الذي اقترحه مجموعة ال ٢١ ، وفي الوثيقة CD/629 ، اقترح عضوان من مجموعة البلدان الاشتراكية المواضيع الاساسية للمفاوضات في لجنة مخصصة بشأن البند ١ • ولاحظت وفود هذه المجموعة ان المواضيع الاساسية للمفاوضات واردة في الوثيقة CD/629 ، فضلا عن أن موقف هذه المجموعة بشأن تبادل البيانات السيزمية ، كجزء مكمل لمعاهدة حظر التجارب النووية ، توعده مجموعة من الوفود في المؤتمر •

٣٨ - ورأت واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عضو في تلك المجموعة ، ان إبرام معاهدة للحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية من شأنه ان يحد بدرجة كبيرة من امكانية تحديث الأسلحة النووية وأن يفضي الى خفض الترسنات وأن يسهم في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وأن يشكل بالتالي مساهمة رئيسية في دعم الاستقرار الاستراتيجي والسلم على الارض . ومن أجل تهيئة ظروف موثية لإبرام مثل هذه المعاهدة ، أعلنت عن قرار حكومتها بوقف جميع التفجيرات النووية ، من جانب واحد ، اعتباراً من ٦ آب / اغسطس ١٩٨٥ وحتى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ . كما أنها صرحت بأن فترة وقف التجارب ستظل سارية طالما امتنعت الدولة الأخرى الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية من جانبها عن اجراء تفجيرات نووية ، وأعربت عن أملها في أن تكون استجابة هذه الدولة ايجابية لهذه المبادرة . وأن توقف تفجيراتنا النووية . كما انها لاحظت ، بصدد دعوة تلقتها لإيفاد خبراءها الى موقع تجارب دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية ، وجوب وقف التفجيرات النووية بدلا من ارسال الدعوات لمشاهدة اجراء مثل هذه التجارب . وقد أيد هذا الموقف أعضاء آخرون من تلك المجموعة .

٣٩ - وأعربت وفود كثيرة لا تنتمي لأي حلف عن ترحيبها بقرار احدى الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية باعلان وقف اختياري لجميع التفجيرات النووية اعتباراً من يوم ٦ آب / اغسطس ١٩٨٥ . وأعلنت ان هذا القرار يعكس باخلاص ما طلبته الجمعية العامة بالتحديد في خمسة قرارات متتالية يتم اقرارها سنويا منذ عام ١٩٨٠ . وأعربت عن اعتقادها انه اذا ما اعتمدت الدولة الأخرى الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية قراراً مماثلاً ، فان من شأن ذلك أن يشكل خطوة نافعة جداً قد تبلغ الذروة في التوصل الى الهدف المنشود منذ وقت طويل : الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية .

٤٠ - وأعادت مجموعة من البلدان الغربية ، تضم اثنتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تأكيد التزاماتها والاهمية الكبيرة التي تعلقها على حظر جميع التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع الحالات الى الابد . وواصلت تأييدها لاعادة انشاء هيئة فرعية بشأن البند ١ من جدول أعمال المؤتمر ، بموجب الولاية الواردة في الوثيقة CD/521 والموضوعة عملاً بالفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية والتي من شأنها أن تمكن المؤتمر من استئناف دراسته الاساسية للمسائل المحددة المتعلقة بهذا الحظر ، بما في ذلك مسألة النطاق ، فضلاً عن مسائل التحقق والامتنثال ، بغية التفاوض من أجل معاهدة بشأن هذا الموضوع . كما انها واصلت التشديد على أن الصيغة المقترحة من شأنها ان تمكن المؤتمر من الاضطلاع بجهود عملية بشأن حظر التجارب النووية وهي على استعداد للمساهمة في هذه الجهود بأكثر الطرق جدية . كما اقترحت هي واحدى الدول من غير الاعضاء مشروع برنامج عمل للجنة مخصصة بشأن بند جدول الاعمال رقم ١ (CD/621) ، يوضح الجهود العملية التي يمكن الاضطلاع بها بشأن مواضيع النطاق والتحقق والامتنثال ، عملاً بالولاية الواردة في الوثيقة CD/521 . كما ركزت أيضاً على الاهمية التي تعلقها ، كما هو واضح في الوثيقة CD/521 ، على دراسة الترتيبات المؤسسية والادارية الضرورية لانشاء شبكة رصد اهتزازية دولية وتجربتها وتشغيلها كجزء من نظام فعال للتحقق . وقدمت احدى الدول الاعضاء في المجموعة " اقتراحاً بانشاء وتحسين شبكة رصد وتحقق سيزمية دولية متصلة بحظر شامل للتجارب النووية " (CD/612 و 624) . وقدم اعضاء آخرون في المجموعة وقرارات عمل أساسية تتعلق بالرصد والتحقق السيزمي لحظر شامل للتجارب النووية (CD/599 و CD/610 و CD/626) . وأعرب أعضاء المجموعة عن أسفهم لعدم امكان اعطاء هذه الاقتراحات وورقات العمل ، في غياب اللجنة ، الاهتمام الجدي والاعتبار اللذين تستحقهما . ومع

ذلك لاحظوا ان برنامج العمل الوارد في الوثيقة CD/621 واقتراح انشاء شبكة رصد سيزمية دولية قد أيدتهما مجموعة من الوفود في المؤتمر • وذكروا ايضا بأن العناصر الرئيسية للولاية المقترحة في الوثيقة CD/521 واردة في قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٩ الذي لقي تأييدا ساحقا •

٤١ - وفيما يتعلق بورقات العمل المذكورة في الفقرة السابقة ، أشارت وفود كثيرة الى أن أهمية ورقات العمل هذه قد تقلصت حيث أن نفس الوفود التي وضعتها على جدول الاعمال كانت ضمن الوفود التي كررت نفس عملية بدء المفاوضات بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية • كما لفتت انتباه الوفود الغربية ايضا الى الحاجة الملحة للمفاوضات بغية العمل على صياغة معاهدة لمنع الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية ، وهو أمر لا يمكن ان يستعاض عنه بمجرد مناقشة مسائل تقنية • واكدوا على ان المسائل التقنية المتصلة بهذه المعاهدة ينبغي معالجتها في سياق المفاوضات •

٤٢ - وذكرت الوفود الغربية التي أشير اليها في الفقرة السابقة أنه بالنظر الى الدور الحاسم الذي يجب ان يقوم به التحقق في أي حظر للتجارب النووية ، فانه لا يمكن ضمان تحقيق تقدم حقيقي وعملي الا بالتصدي للقضايا الموضوعية الواردة في ورقات عملها ، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها لأن الانعدام المتواصل للعمل الموضوعي بشأن هذه القضايا ، بما في ذلك المسائل التقنية ، قد يحرف المؤتمر اكثر عن هدفه العام •

٤٣ - وذكرت وفود اخرى انه " لا يمكن ضمان تقدم حقيقي وعملي " الا باجراء تغيير في موقف دولة نووية رئيسية أعلنت عن نيتها عدم ابرام معاهدة لحظر التجارب النووية في المستقبل المنظور وتقوم بمواصلة وتوسيع برامج تجاربها النووية ، حسبما صرحت بذلك رسميا • وأكدت على انه في حال عدم اجراء مثل هذا التغيير فان العمل المقترح في الوثيقة CD/521 وفي الفقرة السابقة من هذا التقرير لن يكون سوى ستار من الدخان يحجب الموقف التعويقي الذي تتخذه تلك الدولة النووية الكبرى بشأن هذه القضية • وعارضت الدولة المعنية تصوير آرائها على هذا النحو ، وأشارت الى وصف آرائها في موضع آخر من هذا التقرير • ولاحظت ان هناك مشاكل تحقق خطيرة فيما يتعلق بحظر التجارب النووية، وانه لايزال يتعين القيام بقسط كبير من العمل بشأن هذه المسألة الحيوية •

٤٤ - ورفض عدد من الوفود الغربية تماما المحاولات المستمرة من جانب أعضاء مجموعة البلدان الاشتراكية لتشويه الغرض من مشروع الولاية المعروض في الوثيقة CD/521 بتصويرها على انها "مجرد مناقشات " في حين ان الولاية تنص بوضوح على ان غرضها هو " التفاوض على معاهدة " • وأشارت تلك الوفود الى ان عمليات التحريف هذه قد عطلت التفاوض على المعاهدة • ولاحظت ان نفس الوفود قد رفضت تكرارا مناقشة ورقات العمل التي قدمتها الوفود الغربية على الرغم من تسليمها بأن القضايا المعالجة في هذه الورقات - النطاق والتحقق والامثال - هي قضايا جوهرية في أي معاهدة لحظر التجارب النووية • وأشارت كذلك الى أن مجموعة البلدان الاشتراكية تقصر نفسها على مسألة حظر تجارب الاسلحة النووية في حين ان مجموعة من البلدان الغربية تتصور حظرا شاملا على جميع التجارب النووية التي تجريها البلدان كافة ، في جميع البيئات وجميع الاوقات ، وهو أمر سلم بضرورته الملحة العدد الاكبر من الدول التي صوتت على قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٥٣/٣٩ مثلا) •

٤٥ - وأشار أعضاء مجموعة البلدان الاشتراكية الى أن الولاية الواردة في الوثيقة CD/521 لا تنص على اجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية • وذكروا ان هذا المشروع ينبغي في الواقع الطابع الاولوي لمسألة حظر التجارب النووية ويجعل هذه المسألة في مرتبة المهام الطويلة الاجل • كما أشاروا الى أن مشروع الولاية هذا يحجب محاولة لاعادة النظر أو التشكيك في الفقرة ٥١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح وفي العديد من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، التي أشير فيها بوضوح الى ان الاتفاق على حظر التجارب " هو مسألة على درجة أولى من الاهمية " و " مسألة ذات اهمية كبرى " و " حاجة ملحة " • وأشاروا ايضا الى أن مسألة نطاق المعاهدة الخاصة بحظر التجارب النووية قد سبق ان حلت في اطار المفاوضات الثلاثية •

٤٦ - وأعرب أعضاء مجموعة ال ٢١ عن رأي مفاده أن عمل المؤتمر بشأن البند ١ قد أعاقه أولئك الذين يصرون على تجربة الاسلحة النووية • ورأوا ان الاعلان عن النية في مواصلة التجارب يتنافى مع العمل الجاد المتعلق بالحد من هذه التجارب •

٤٧ - وكررت احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية عضو في مجموعة الوفود الغربية ، قولها أن الحظر الشامل على التفجيرات النووية لايزال هدفها الطويل الاجل في سياق التخفيض الواسع والعميق والممكن التحقق منه للأسلحة النووية ، وتوسيع تدابير بناء الثقة ، وتحسين القدرة على التحقق • وأعربت عن شكوك جدية في ان تكون عمليات وقف التجارب النووية من جانب واحد أساسا سليما للاتفاق على فرض قيود على تجارب يمكن التحقق منها وفي ان تحد هذه العمليات من مواصلة زيادة الترسانات النووية أو في أن تساهم مساهمة ملحوظة في الاستقرار والثقة اللذين تقوم عليهما مفاوضات نزع السلاح • وفي هذا الصدد ، ذكرت بتجربتها التاريخية مع العمليات السابقة لوقف التجارب ، وما تلاها من جهود واسعة النطاق في مجال التجريب • كما لفتت انتباه المؤتمر الى الدعوة غير المشروطة الموجهة من حكومتها الى الدولة النووية العظمى الاخرى لارسال خبراء الى موقع التجارب لديها وجلب اية معدات تراها ضرورية لاجراء القياس المباشر لحصيلة اية تجربة • وأعربت عن أملها في أن يكون هذا الاقتراح حافزا لعملية تمكن كلتا الدولتين النوويتين من ارساء الاساس اللازم للتحقق من القيود الفعلية على التجارب النووية الجوفية •

٤٨ - وأشار عدد من الوفود التي لا تنتمي الى أي حلف الى انه لايزال يشعر بقلق عميق ازاء البيانات المتواصلة التي تدلي بها دولة نووية كبرى والتي تقول فيها ان حظر التجارب النووية لايزال يشكل لديها هدفا طويلا الاجل • ورأت هذه الوفود ان هذا الامر يتنافى مع آراء الغالبية العظمى للدول التي تقول ان عقد معاهدة لتحقيق حظر التجارب النووية يعد مسألة ذات أولوية قصوى وانه ينبغي ابرام هذه المعاهدة دون ابطاء • وتوعيد مجموعة البلدان الاشتراكية هذه الآراء •

٤٩ - وأعرب الوفد الذي أشير اليه في الفقرة السابقة عن عدم موافقته الاكيدة على الآراء المذكورة فيها ، وكرر استعداده للشروع بسرعة في عمل محدد بقصد بلوغ هدف الحظر الشامل لجميع التفجيرات النووية ، وذلك في اطار لجنة مخصصة • كما كرر هذا الوفد انه ليس الوفد الذي يعوق تشكيل لجنة مخصصة بموجب الولاية المقترحة في الوثيقة CD/521 ، وبرنامج عمل يتمشى مع مبادئ الولاية المقترحة في الوثيقة CD/621 • وأشار هذا الوفد ايضا الى ان الولاية المقترحة في الوثيقة CD/521 ، قد اجتذبت تأييد وفود لا تنتمي الى المجموعة التي تقترح الولاية • وعلاوة على ذلك ، استرعى الوفد

الانتباه الى حقيقة ان البلد الذي يمثلته قد استثمر مئات الملايين من الدولارات في المجهود الرامي الى حل المشاكل المتعلقة بالتحقق والامتثال في حظر التجارب النووية . كما أيد هذا الوفد بقوة جهود فريق الخبراء العلميين المخصص لتبادل وتحليل البيانات السيزمية على المستوى الدولي .

٥٠ - وأكدت دولة نووية تنتمي الى مجموعة الوفود المشار اليها في الفقرة ٤٠ أعلاه التزام حكومتها القوي بمواصلة تحقيق حظر شامل للتجارب يمكن التحقق منه ، ومن شأنه ان يكون ، في سياق التخفيضات الكبرى في اعداد الاسلحة النووية ، خطوة هامة نحو نزع السلاح النووي . وأكدت كذلك على الاهمية التي تعلقها على مواصلة العمل المتعلق بقضايا النطاق والامتثال والتحقق . وفيما يتعلق بالقضية الاخيرة ، فان أية معاهدة تتيح فرصة للمراوغة ستكون ، في رأيها ، لا غير مجدية فحسب ، بل وخطيرة ايضا . وفي هذا السياق ، قدمت وثيقة اخرى عنوانها " الرصد السيزمي للحظر الشامل للتجارب " وتتضمن تحليلا مفصلا لقضايا التحقق السيزمي .

٥١ - وشاطرت مجموعة ال ٢١ الاغلبية الواسعة للمجتمع الدولي اقتناعها بأن وسائل التحقق القائمة مناسبة لضمان الامتثال لحظر التجارب النووية وان الغياب المزعوم لوسائل التحقق هذه ليس سوى ذريعة لمواصلة استحداث الاسلحة النووية وتحسينها . وأكدت من جديد الرأي القائل انه أيا كانت الخلافات القائمة بشأن مسألة التحقق ، فانه لا يوجد سبب وجيه لتأخير ابرام اتفاق للحظر الشامل للتجارب . ورفضت الوفود الغربية استنتاجات مجموعة ال ٢١ المتعلقة بالتحقق وقالت انها لا توافق على أن مشكلة التحقق والامتثال في الحظر المقبل للتجارب قد حلت .

٥٢ - وفيما يتصل باقتراح انشاء نظام دولي للتحقق السيزمي خارج الحظر الشامل للتجارب ، أكدت وفود عديدة الرأي المذكور في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح والقائل " ان شكل وطرائق التحقق التي يجب ان ينص عليها في أي اتفاق محدد تتوقف على اغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي ان تتحدد بموجبه " . وأكدت على أن مشكلة التحقق المزعومة ليست هي التي تمنع التقدم نحو عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وفي رأي مجموعة البلدان الاشتراكية ان جميع الامكانيات موجودة اليوم للتحقق بصورة كافية من الامتثال لمعاهدة من هذا القبيل . وأكدت من جديد موقفها المتمثل في ان تبادل البيانات السيزمية ينبغي الا يتم الا لغرض زيادة ثقة الاطراف في معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية في ضمان امتثالها لأحكام هذه المعاهدة .

٥٣ - وكررت دولة اخرى حائزة للسلحة النووية رأيها بأن الالتزامات في هذا المجال يجب أن تكون جزءا من عملية نزع السلاح النووي . وينبغي للبلدين الحائزين اكثر من غيرهما بكثير لأهم الترسانات النووية واللذين اجرا أكثر من غيرهما بكثير اكبر عدد من التجارب ان يكونا البادئين باتخاذ هذه الالتزامات . لذلك فان وفدها ليس في موقف يمكنه من المشاركة في عمل يكون الهدف منه التفاوض على اتفاق لا يستطيع بلده ان ينضم اليه الى ان تستوفى شروط الالتزام من جانبه .

٥٤ - الا أن دولة اخرى حائزة للسلحة النووية لا تنتمي الى أية مجموعة كررت انها ستكون على استعداد لاتخاذ تدابير مناظرة متى بدأت الدولتان الحائزتان لأكبر الترسانات النووية في وقف تجارب الاسلحة النووية وتحسينها وانتاجها وتخفيض ترسانتهما الى حد كبير . وفي معرض الاشارة الى أنها لم تشارك في الماضي في الهيئة الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية رغم انها لم تعترض على انشائها ، أعلنت هذه الدولة بأنها ستكون على استعداد لاعادة النظر في موقفها اذا ما تم انشاء مثل هذه الهيئة الفرعية في عام ١٩٨٥ .

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٥٥ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين من ١٨ شباط/ فبراير الى ١ آذار/ مارس ومن ١٧ - ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٨٥ .

٥٦ - وكان معروضا على المؤتمر الوثائق الجديدة التالية المتعلقة بالبند :

(أ) الوثيقة CD/548 المؤرخة في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " اجابات السيد ق. و. تشيرننكو الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي على أسئلة السيد س. لوري ، مراسل شركة التلفزيون الأمريكية ، CNN " ؛

(ب) الوثيقة CD/549 المؤرخة في ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من وفود الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند ، بعنوان " اعلان دلهي " ؛

(ج) الوثيقة CD/566 المؤرخة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان " رسالة شخصية موجهة من السيد اريك هونيكر الى رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان " ؛

(د) الوثيقة CD/568 ، المؤرخة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٥ والمعنونة " بيان مجموعة ال ٢١ " ؛

(هـ) الوثيقة CD/570 ، المؤرخة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " بيان سوفياتي - أمريكي مشترك " ؛

(و) الوثيقة CD/571 المؤرخة في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٥ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " بيان مشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي " ؛

(ز) الوثيقة CD/580 المؤرخة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٥ والمقدمة من وفد بلجيكا بعنوان " مقتطفات من خطاب السيد ويلفريد مارتفس رئيس وزراء بلجيكا الى البرلمان في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٥ " ؛

(ح) الوثيقة CD/596 المؤرخة في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٥ والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان "رسالة السيد تودور زيفكوف ، رئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية ، والموجهة الى السيد راجيف غاندي ، رئيس وزراء الهند في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ " ؛

(ط) الوثيقة CD/633 ، المؤرخة في ١٥ آب/ اغسطس ١٩٨٥ ، والمقدمة من وفد استراليا ونيوزيلندا بعنوان : " معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادى الخالية من الأسلحة النووية " .

٥٧ - عقدت مشاورات بصدد البند ٢ من جدول الأعمال تحت توجيه رئيس المؤتمر خلال الجزء الأول من الدورة للنظر في الاجراء الذى يتعين على المؤتمر اتباعه لمعالجة هذا البند ، بما في ذلك المقترحات بانشاء هيئة فرعية ، الا أنه لم يتسن التوصل الى أى اتفاق • وكان أمام المؤتمر في جلسته العامة ٣٠٩ المعقودة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ ، مشروعاً ولايتين للجنة مخصصة مقترحة من مجموعة من البلدان الاشتراكية ومجموعة ال ٢١ (CD/523 و CD/526 على التوالي) • وقدم في الوثيقة CD/523 مقترح بانشاء لجنة مخصصة للمفاوضات للشروع في اعداد التدابير العملية لوقف سباق التسلح النووى ولنزع السلاح النووى وفقاً للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووى • أما في الوثيقة CD/526 ، فقد اقترح أن ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لتفصيل المراحل والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وتعيين المسائل الموضوعية للمفاوضات المتعددة الأطراف ، على النحو المقترح في الوثيقتين CD/116 و CD/181 وأعلنت مجموعة البلدان الاشتراكية أنها سوف تقبل كذلك الولاية التي اقترحتها مجموعة ال ٢١ • ولم يحدث توافق في الآراء بشأن أى من المقترحين ، حيث أن مجموعة الدول الغربية أعلنت أنها ليست في مركز يتيح لها الاشتراك في مثل هذا التوافق في الآراء وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٦٢ •

٥٨ - وتناولت عدة وفود قضايا شتى تتصل بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى في الجلسات العامة للمؤتمر •

٥٩ - وأعربت مجموعة ال ٢١ عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح قد منع مرة أخرى من القيام بأى عمل فيما يتعلق بالبند ٢ ، الذى ظل النظر فيه قاصراً لمدة عام آخر على القاء البيانات في الجلسات العامة • وشددت مجموعة ال ٢١ الاعراب عن أنها مقتنعة بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووى وبأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ، أن يضطلع بوظيفته ويشرع في مفاوضات من أجل وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • وتحقيقاً لهذه الغاية ، كررت مجموعة ال ٢١ عرض مقترحها بانشاء لجنة مخصصة واقترحت أن تقدم هذه اللجنة توصيات الى المؤتمر بشأن أفضل السبل للشروع في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاقات مع تدابير وافية للتحقق ، في مراحل مناسبة ، من وقف التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الأسلحة النووية ، ووقف انتاج جميع انواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ، وتخفيض الأسلحة النووية القائمة تخفيضاً كبيراً تمهيداً لازالتها في نهاية المطاف • كما أعربت وفود مجموعة ال ٢١ أيضاً عن اقتناعها بأنه توجد أسس ملموسة لبدء مفاوضات جادة حول الموضوع • وأعربت عن اعتقادها بأن العمل في دراسة

جميع ما يسمى بالبنود النووية في جدول أعمال المؤتمر يمكن أن يبدأ في آن واحد دون المساس بأي حال بمصالح الأمن الوطني لأي دولة أو مجموعة دول • وعلى العكس من ذلك ، قالت هذه الوفود أن مثل هذا الجهد من شأنه أن يعزز أمن الجميع من خلال خلق جو من الحوار والالتزام •

٦٠ - ورأت مجموعة ال ٢١ أن الشروع في مفاوضات ثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لا ينتقص من ضرورة اجراء مفاوضات متعددة الأطراف • ورحبت المجموعة بالاتفاق بين هذين البلدين على الشروع في مفاوضات بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ، مع النظر في هذه المسائل وحلها في اطار علاقاتها المتبادلة • وتوقعت أن يكون لهذا التطور أثره الايجابي على أعمال المؤتمر ، وناشدت الطرفين المتفاوضين أن يأخذا في الاعتبار دائما أن الخطر لا يهدد مصالحهما الوطنية وحسب ، ولكنه يهدد أيضا المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم • وحشت جميع أعضاء المؤتمر ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على الاستفادة التامة من المؤتمر بوصفه محفلا تفاوضيا ، كما يتم أخيرا احراز تقدم حقيقي بشأن نزع السلاح • واعتبرت مجموعة ال ٢١ أن من شأن المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف المتعلقة بنزع السلاح أن تيسر ويكمل بعضها بعضا ، لا أن يعوق أو يمنع بعضها بعضا ، وعلاوة على ذلك ، فهي ترى وجوب اطلاق المؤتمر بالشكل المناسب على ما يتخذ من خطوات في هذا الميدان ، دون الاخلال بتقدم المفاوضات • ورحب أعضاء مجموعة ال ٢١ باعلان دلهي الصادر عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان ، في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، الذي كرروا فيه مناشدتهم للدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف بصورة شاملة تجارب الأسلحة النووية وانتاجها ووزعها هي ووسائل اطلاقها ، وهم يرون أن يتبع ذلك فورا بتخفيضات كبيرة في القوات النووية ، وصولا الى ازالة الأسلحة النووية ازالة كاملة وبلوغ الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام والكامل •

٦١ - وشددت مجموعة من الدول الاشتراكية على الأهمية التي تعلقها على المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي • وأعربت عن تقديرها للشروع في مفاوضات ثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية كخطوة هامة تبشر بالتوصل الى اتفاق على منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وانهاية على الأرض • وأكدت على نحو ما ورد في البيان المشترك الصادر في ٨ كانون الثاني/ يناير ، أن موضوع المفاوضات سيكون عبارة عن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى - مع دراسة جميع هذه المسائل وحلها في علاقات بعضها مع بعض • كما شددت على أن تفضي المفاوضات في نهاية المطاف ، شأنها في ذلك شأن الجهود العامة الرامية الى الحد من الأسلحة وتخفيضها ، الى ازالة الأسلحة النووية نهائيا من كل مكان • وفي الوقت ذاته ، أعربت البلدان الاشتراكية عن اعتقادها الراسخ ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، بأن مؤتمر نزع السلاح ، الذي تمثل فيه كل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، هو المحفل المناسب لاجراء مفاوضات شاملة تستهدف ازالة الخطر النووي • وأعربت عن رأي

مفاده أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف لا تستبعد احداها الأخرى لكنه ينبغي أن تكمّل الواحدة الأخرى وتنشطها • ومن ثم ، فقد كررت عرض مقترحها بإنشاء لجنة مخصصة • وهي ترى أنه ينبغي لبرنامج نزع السلاح النووي ، على النحو الذي يعكسه مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/526 على أساس مرحلي ووفقا لمبدأ المساواة والأمن المتكافئ ، أن يتوخى تخفيض الأسلحة النووية الى أن تتم ازالتها تماما بجميع أشكالها • وأكدت في هذا السياق على الحاح مسألة حظر الأسلحة النيوترونية النووية • كما أنها رأت أن تجميدا كميا ونوعيا للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل نقطة انطلاق لتخفيض هذه الأسلحة حتى ازالتها تماما • وأعربت عن تأييدها الكامل لإعلان دلهي الذي يتفق تماما مع سياسة حكوماتها •

٦٢ - وأشارت مجموعة البلدان الغربية ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، بازتياع الى بدء المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية التي يمثل موضوعها عددا من المسائل المعقدة التي تتعلق بالفضاء والأسلحة النووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى على حد سواء - مع النظر في جميع هذه المسائل وحلها في اطار علاقاتها المتبادلة • وكما ذكر في البيان الأمريكي السوفياتي المشترك بتاريخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، فإن هدف المفاوضات سيكون وضع اتفاقات فعالة تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء وانهاء هذا السباق على الأرض ، وتحديد وخفض الأسلحة النووية ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي • كما أشار البيان الى أن الجانبين يعتقدان أنه ينبغي أن توعى هذه المفاوضات ، شأنها شأن الجهود العامة التي ترمي الى تحديد وخفض الأسلحة ، الى الازالة الكاملة للأسلحة النووية في كل مكان • وكررت الاعراب عن رأيها بأن هذه المفاوضات تتيح أفضل الوسائل الكفيلة باحراز التقدم في الوقت الحاضر في مجال تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي • وأعربت عن عدم اقتناعها بأن إنشاء هيئة فرعية تعني بالبند ٢ من جدول الأعمال من شأنه أن يسهم في قضية نزع السلاح النووي • وهي ترى أنه ، على نحو ما ينص عليه برنامج عمل المؤتمر ، يمكن معالجة المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال ، وهو ما تم بالفعل ، في الجلسات العامة • وقالت انها لا تشارك الرأي القائل بأن هذا البند من جدول أعمال المؤتمر قد أصبح جاهزا للتفاوض بشأنه فورا • وشددت على أنه لكي تكون هناك فرصة لنجاح المفاوضات يتعين أن يتم بعناية تحديد موضوع المفاوضات وتعيين هدف محدد ومتفق عليه • وشددت هذه الوفود على الأهمية التي تعلقها على التخفيضات الكبيرة في الأسلحة النووية والقابلة للتحقق • وفي الوقت ذاته ، شددت على أن تخفيضات الأسلحة النووية لا يمكن فصلها عن التدابير التقليدية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وينبغي السعي الى تطبيقها بغية تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين • وأعلنت هذه الوفود أن أساس جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد هو الالتزام بتدعيم أحكام ميثاق الأمم المتحدة ورأوا أن الطريقة الوحيدة الأكثر أهمية لتخفيض حالة عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية هي بالنسبة لجميع الأمم السلوك وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق • ورأت دول عديدة من هذه المجموعة أن الاقتراحات الداعية الى تجميد الأسلحة النووية من شأنها أن تنتقص من الجهود الرامية الى تخفيض الترسانات النووية •

٦٣ - ورأت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وهي تنتمي الى هذه المجموعة ، انه لأسباب واضحة ناشئة عن كبر حجم الترسانات النووية للدولتين الأعظم ، فان المسؤولية عن اجراء مفاوضات بشأن الحد من أسلحتهما النووية أو تخفيضها كمسألة ذات أولوية تقع على هاتين الدولتين •

٦٤ - وكررت احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وهي لا تنتمي الى أية مجموعة ، دعوتها الى ازالة الأسلحة النووية بكاملها وتدميرها تماما ، وأشارت الى أنها اقترحت ، كخطوة عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف ، أن تأخذ الدولتان الأعظم زمام المبادرة في وقف اختبار الأسلحة النووية وتحسينها وانتاجها وفي تخفيض ترساناتها القائمة تخفيضا كبيرا ، وأن تتخذ الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بعد ذلك تدابير مناظرة • ورحبت بالشروع في المفاوضات الثنائية • وفي الوقت ذاته ، لاحظت أن نزع السلاح النووى يمثل المصالح الحيوية لجميع الدول ، وارتأت لذلك أن يقوم المؤتمر بوصفه الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف لمفاوضات نزع السلاح ، بانشاء لجنة مخصصة بشأن هذا الموضوع • وهي تشاطر الرأي بأن المفاوضات المتعددة الأطراف والثنائية ينبغي ان يكمل بعضها بعضا •

٦٥ - وأكدت مجموعة ال ٢١ وجهة النظر التي وردت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والتي تقضي بأن سباق التسلح النووى ، لا يسهم بأى حال في تعزيز أمن جميع الدول ، بل على العكس من ذلك فانه يضعفه ، ويزيد مخاطر نشوب حرب نووية • وعلاوة على ذلك ، فان سباق التسلح النووى يقوض الجهود الرامية الى التخفيف من التوترات الدولية • ورأت المجموعة أنه ليس هناك أى مبرر سياسي أو اخلاقي لأن يبقى أمن وبقاء العالم أجمع رهينة لحالة العلاقات القائمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية • وأعربت المجموعة عن اقتناعها بأن من الضروري اتخاذ اجراء يناء من أجل وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووى ، وأشارت في هذا الصدد مرة أخرى الى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية التي تحدد مراحل نزع السلاح النووى • وقالت ان التقدم في مجال نزع السلاح النووى من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين ويحسن المناخ الدولي ، الذى ييسر بدوره الاتفاق على تدابير أخرى لنزع السلاح •

٦٦ - واسترعت وفود كثيرة الانتباه الى أن اجمالي عدد الأسلحة النووية في العالم قد تجاوز ٥٠٠٠٠ • وشددت على الحاجة الملحة لوقف هذا المخزون المتزايد من الأسلحة النووية وتقليله بدرجة كبيرة بحيث يمكن في النهاية ازالة الأسلحة النووية من الأرض • وقالت انها تنظر بقلق بالغ الى التقارير المتعلقة بخطط زيادة الأسلحة النووية • وتوضح هذه التقارير ان احدى الدولتين النوويتين الأكبر بصدد مضاعفة عدد أسلحتها النووية تقريبا بحلول نهاية هذا العقد • وقالت مشيرة الى أنه لا تتوفر معلومات عن الدولة الكبرى الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، أنه رغم هذا ، فان ذلك سيؤدي دون شك الى جولة أخرى في سباق للتسلح النووى لا ينتهي •

٦٧ - وذكرت وفود كثيرة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تقدم حتى الآن أسبابا مقنعة لرفضها جميع المقترحات التي تدعو الى تجميد الأسلحة النووية • وأعربت عن أسفها لرفض المقترحات التي تدعو الى تجميد الأسلحة النووية من قبل بعض الدول الحائزة لهذه الأسلحة وحلفائها على أساس أفكار مراوغة وذاتية بشأن تكافؤ القوى النووية بين أكبر الدول الحائزة للأسلحة النووية • وأشارت هذه الوفود كذلك الى أن الأسلحة النووية لدى كل من الدولتين النوويتين الأكبر تكفي لتدمير الأرض عدة مرات لا مرة واحدة • كما شددت هذه الوفود على أن هناك تضاربا فاضحا في تأكيد بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لزعم عدم امكانية التحقق من التجميد من جهة ، واعلان الدول ذاتها أنها واثقة من

قدرتها من الناحية التكنولوجية على تحديد موقع الأسلحة النووية لدى الخصم للتمكّن من اعتراضها بموجب خطة حرب الكواكب •

٦٨ - ورفضت وفود أخرى التأكيدات التي تضمنتها الفقرة السابقة •

جيم - منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة

٦٩ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة " وفقا لبرنامج عمله • ابان الفترتين من ١٨ الى ٢٢ آذار/ مارس ومن ٨ الى ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ •

٧٠ - وقدمت الى المؤتمر الوثائق التالية المتعلقة بالبند ابان دورة عام ١٩٨٥ :

(أ) الوثيقة CD/515/Rev.1 الموعرّخة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من مجموعة ال ٢١ بعنوان " مشروع ولاية للجنة مخصصة تعنى بالبند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح "؛

(ب) الوثيقة CD/569 الموعرّخة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " رد السيد ق. و. تشيرنوكو ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على رسالة الحركة الأرجنتينية ' نداء المائة من أجل الحياة ' الصادر في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥ " ؛

(ج) الوثيقة CD/578 الموعرّخة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٥ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " ورقة عمل : منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة - قضايا معروضة على المؤتمر للنظر فيها " ؛

(د) الوثيقة CD/581 الموعرّخة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٥ والمقدمة من وفد استراليا بعنوان " منع الحرب النووية " ؛

(هـ) الوثيقة CD/592 الموعرّخة في ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا بعنوان " بيان مجموعة من البلدان الاشتراكية ^(١) بمناسبة الذكرى الأربعين للانتصار على الفاشية الهتلرية " ؛

(و) الوثيقة CD/603 و Add.1 الموعرّخة في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ والمحالة من قبل الامانة العامة للأمم المتحدة بعنوان " تقرير الأمين العام عن منع نشوب حرب نووية (القرار ١٤٨/٣٩ عين) " ؛

(ز) الوثيقة CD/608 الموعرّخة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان " ورقة عمل : منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة " •

٧١ - فيما يتصل بالبند ٣ من جدول الأعمال ، أجريت مشاورات بإشراف رئيس المؤتمر للنظر في ترتيب تنظيمي مناسب لمعالجة البند ، بما في ذلك المقترحات لإنشاء هيئة فرعية ، ولكن تعذر التوصل الى اتفاق خلال هذه المشاورات •

٧٢ - وفي الجلسة العامة ٣٢٥ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، كان معروضا على المؤتمر مشروع ولاية لجنة مخصصة تعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال ، اقترحت مجموعة ال ٢١ لاتخاذ قرار بشأنه (CD/515/Rev.1) . وبموجب الولاية المقترحة ، تنظر اللجنة المخصصة ، كخطوة أولى ، في جميع المقترحات المتصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية • وأيدت مجموعة البلدان الاشتراكية اقتراح مجموعة ال ٢١ • كما أيدته دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي الى أي مجموعة • غير انه لم يكن هناك توافق في الآراء حول الولاية المقترحة • وفي هذا السياق ، أشار أعضاء في مجموعة ال ٢١ الى ان الولاية المقترحة مصممة لتأخذ في الاعتبار اهتمامات الوفود الأخرى ، ولتجعل من الممكن النظر في جميع الاقتراحات والمقترحات المتعلقة بالموضوع • وأكد وفد في هذه المجموعة ان الولاية المقترحة لا تتضمن حتى كلمة "تفاوض" التي كان من الواضح ان أعضاء مجموعة أخرى يكون لها بغضا حقيقيا • وأعرب أعضاء مجموعة ال ٢١ عن أسفهم لكون المؤتمر لم يتمكن ، مرة أخرى ، بسبب معارضة الوفود الغربية ، البدء بدراسة جدية لبند جدول الأعمال بهدف ايجاد تدابير مناسبة وعملية لمنع نشوب حرب نووية • وشددت الدول الاشتراكية على أنه يجب على المؤتمر ، في نظرها ، ان ينشئ لجنة مخصصة ذات ولاية تفاوضية ، وقالت انها مستعدة ، مراعاة لموقف الوفود الأعضاء ، لتأييد الولاية التوفيقية المقترحة من مجموعة ال ٢١ • كما أسفوا لكون البلدان الغربية مازالت تعارض انشاء هيئة فرعية لمعالجة البند ٣ من جدول الأعمال • ورأت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي الى أي مجموعة ان الولاية المقترحة من مجموعة ال ٢١ تدل على الروح الايجابية والمرونة اللتين تتحلى بهما المجموعة • ورأت أنها تشكل اقتراحا معقولا وبناء يمكن ان يستخدم أساسا للاتفاق • وأعلنت وفود مجموعة البلدان الغربية أنها تعلق أهمية كبيرة على الموضوع الذي يعالج بموجب البند ٣ من جدول الأعمال ، وأنها نظرت باهتمام خاص في الولاية التي اقترحتها مجموعة ال ٢١ في الوثيقة (CD/515/Rev.1) . وأعلنت هذه المجموعة كذلك أنها ترى بوجه عام انه قد يكون من المناسب في هذه المرحلة الشروع في اجراء دراسة موضوعية متعمقة للبند ٣ من جدول الأعمال تغطي كل جوانبه • وفي رأيها ان مناقشة كهذه يمكن ان ييسرها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول هذا الموضوع ، الذي نشر باعتباره الوثيقة CD/603 ، وهو تقرير تعتبره موضع ترحيب من جانبها • وأعربت عن اعتقادها بأنها أبدت قدرا كبيرا من المرونة في المشاورات التي ترمي الى ايجاد صيغة مناسبة لهذه المناقشات يمكن أن تكون مقبولة للجميع • غير أنها أسفت لأن توافق الآراء حول هذه المسائل مازال حتى الآن

بعيدا عن منال المؤتمر • وعلى ضوء ما سبق أعلنت وفود المجموعة الغربية أنها ليست في موقف يسمح لها بأن تلتزم بتوافق آراء بشأن الولاية المقترحة • وأشار الى أنه لا يوجد في اقتراح مجموعة ال ٢١ بصيغته التي وردت في الوثيقة CD/515/Rev.1 ، ما يمنع أي وفد أو مجموعة من الوفود من مناقشة الوثيقة CD/603 أو أية وثيقة أخرى ، بسبب هذه المسألة المرتبطة بالبند ٣ من جدول الأعمال • ولذلك فإن مجموعة ال ٢١ يوسعها ان تجد صعوبة في تفسير السبب الذي يجعل الوفود الغربية تحيل الى الوثيقة CD/603 على حين تبدي عجزها عن قبول الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/515/Rev.1 .

٧٣ - وأصدرت مجموعة البلدان الاشتراكية بيانا فيما يتعلق بالذكرى الأربعين للانتصار على الفاشية الهتلرية • وتحدثت وفود كثيرة أخرى أيضا في الجلسات العامة فيما يتعلق بنهاية الحرب العالمية الثانية في أوروبا •

٧٤ - وتحدثت وفود كثيرة بمناسبة الذكرى الأربعين للقنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما ، وأعربت عن ايمانها العميق بأن تلك المأساة لا ينبغي ان تتكرر أبدا مرة أخرى •

٧٥ - وتناولت وفود عديدة المسائل المتعلقة بمنع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة ، في الجلسات العامة للمؤتمر •

٧٦ - وأعادت مجموعة ال ٢١ تأكيد اقتناعها بأن أعظم خطر يواجهه العالم هو التهديد بالدمار من جراء حرب نووية وان ازالة هذا التهديد تشكل ، بالتالي ، المهمة الأشد حدة والحاحا لوقتنا الحاضر • وكررت المجموعة رأيها في أنه وان كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الأولية والوليّة في تجنب الحرب النووية ، فان لجميع الأمم مصلحة حيوية في التفاوض بشأن تدابير منع الحرب النووية نظرا للعواقب المفجعة التي ستلحقها مثل هذه الحرب بالبشرية •

٧٧ - وفي هذا السياق ذكر أعضاء مجموعة ال ٢١ ان رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين ، وتنزانيا ، والسويد ، والمكسيك ، والهند ، واليونان ، قد صرحوا في اعلان نيودلهي الموعر في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ أنه ، نتيجة للدراسات الفضائية والاحيائية الحديثة ، هناك اكتشافات جديدة تشير الى أنه ، بالإضافة للانفجار ، والحرارة ، والاشعاع ، تطلق الحرب النووية ، حتى ولو كانت على نطاق محدود ، شتاء نوويا قطبيا يمكن ان يحول الأرض الى كوكب مظلم ومتجلد ، معرضة جميع الأمم لخطر لم يسبقه مثيل ، حتى تلك الواقعة على مسافات بعيدة عن الانفجارات النووية • فضلا عن ذلك ، فأنه يمكن ان تترتب نتائج من هذا القبيل حتى اذا لم تكن الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية مرغمة مع ذلك الآ على استعمال مجرد جزء صغير من الأسلحة التي في حوزتها اذا لم يلجأ الجانب المهاجم الى الانتقام • وفي رأيها ، ان ذلك يزيد في الضرورة الملحة لاتخاذ اجراءات وقائية لاستبعاد استخدام الأسلحة النووية ونشوب حرب نووية الى الأبد • وأشار أعضاء مجموعة ال ٢١ الى ان الجمعية العامة قد طلبت مرارا من مؤتمر نزع السلاح ان يضطلع ، على سبيل الأولوية القصوى ، بمفاوضات تهدف الى تحقيق اتفاق حول تدابير مناسبة وعملية لمنع نشوب حرب نووية ، وان ينشئ لهذا الغرض لجنة مخصصة للموضوع • ولاحظوا ان مجموعة ال ٢١ ، احتراما منها لموقف الوفود الاخرى ، قد عرضت ولاية غير تفاوضية يمكن ان تسمح باجراء دراسة شاملة لجميع الجوانب - القانونية ، والسياسية ، والتقنية ، والعسكرية - لجميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر ، ولجميع المناهج الممكن اتباعها لمعالجة

المشكلة دون اعتماد أي أولوية فيما بينها . وفي الوقت ذاته ، أشاروا الى الغرض من هذه الدراسة لن يكون مجرد الاسهام في تفهم أفضل للموضوع ، بل اعداد الطريق لاتفاق أو اتفاقات تفاوضية حول تدابير لمنع الحرب النووية . وفي رأيهم ، كما دلت الخبرة على ذلك ، ان المناقشات في الجلسات العامة أو الجلسات غير الرسمية للمؤتمر لن تسهم في هذا الهدف . وقال أعضاء مجموعة ال ٢١ أنهم مقتنعون بأن أضمن طريق لازالة خطر الحرب النووية يكمن في ازالة الأسلحة النووية ، وأنه ينبغي حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، بانتظار تحقيق نزع السلاح النووي . ورفضوا مذهب الردع النووي التي ، في رأيهم ، تزيد في خطر اندلاع الحرب النووية . وأعرب عن رأي يقول بأن الردع النووي ومنع الحرب النووية هما مفهومان يتنافيان أحدهما مع الآخر . وبالإضافة الى ذلك ، أشار أعضاء مجموعة ال ٢١ الى ان استخدام الأسلحة النووية يشكل تهديدا فريدا لبقاء البشرية ، ولا يمكنهم القبول بالرأي القائل ان مسألة منع الحرب النووية يجب ان يتم النظر فيها في اطار منع جميع النزاعات المسلحة . ولوحظ أيضا ان منطق هذا المنهج يمكن ان يطبق على بنود أخرى في جدول الأعمال ، كحظر الأسلحة الكيميائية .

٧٨ - وبينما تعترف الوفود الغربية بما يمكن ان يترتب على حرب نووية من نتائج ترقى الى درجة الكارثة ، فقد أشارت مع ذلك الى ان البحوث المتعلقة بالآثار المناخية التي تسفر عنها الانفجارات النووية مازالت جارية ، والى أنها ليست حاسمة في هذه المرحلة .

٧٩ - واسترعى أعضاء المجموعة الغربية الانتباه الى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن منع نشوب حرب نووية (CD/603) ، الموعر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، حيث جاء في الفقرة ٦٧ منه :

"ومما يتعين ملاحظته انه في أثناء الدورة التاسعة والثلاثين قدمت كل من استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا ، وكندا ، والنرويج ، واليابان ، مشروع قرار (A/C.1/39/L.40) ، يحمل عنوانا مزدوجا هو " منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة ، منع نشوب حرب في العصر النووي " . وقد قدمت مشروع القرار جمهورية ألمانيا الاتحادية التي لاحظت ان العنوان الأول يتماشى مع صياغة بند جدول الأعمال المتفق عليها في مؤتمر نزع السلاح وان العنوان الثاني يرمي الى ان يعكس الطابع الشامل لمشروع القرار . وكان من رأي مقدمي مشروع القرار ان الصياغة الثانية تتيح وصفا ممتازا للمهمة المنظورة التي لا يفوقها شيء وأوصوا باستخدامها على نطاق أوسع . وقد نقح مشروع القرار فيما بعد واشتركت في تقديمه أيضا تركيا والدانمرك والمملكة المتحدة . وجرى التأكيد على الآراء التالية ضمن غيرها في مشروع القرار :

- ان القضاء على خطر نشوب أي نزاع مسلح يظل الهدف النهائي من نزع السلاح ؛

- انه يتعين على جميع الدول ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وانه يتعين بالتالي عدم استخدام أي من أسلحتها قط ، إلا في ممارسة حقها الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس ؛

- انه يتعين على جميع الدول ان تتمسك ، كهدف له أولوية في سياساتها ، بهدف استئصال خطر الحرب في أي مستوى من الأعمال العدائية ، ومن ثم ان تستبعد استخدام الأسلحة النووية ؛
- انه يتعين على جميع الدول ممارسة ضبط النفس في علاقاتها مع الدول الأخرى ، والتصرف على نحو يحول دون تطور الاوضاع بشكل يمكن ان يسوء الى تردّ خطير في علاقاتها ، وتتجنب المواجهات العسكرية ومنع نشوب الحرب ؛
- أهمية عقد اتفاقات بشأن تخفيضات مهمة عسكريا ويمكن التحقق منها في الأسلحة والقوات ، بما في ذلك الأسلحة النووية ؛
- انه يتعين على جميع الدول ان تعزز ، بأفضل ما تستطيع ، هدف منع نشوب الحرب بطرق ، من بينها ، زيادة الانفتاح وتعزيز المعرفة المتبادلة بالأنشطة العسكرية وزيادة تبادل المعلومات والآراء بشأن المسائل العسكرية وغير ذلك من تدابير بناء الثقة ، بهدف تعزيز كل من الثقة والاستقرار ، ولاسيما في الأطر الإقليمية ، ومراعاة الاحتياجات الأمنية الإقليمية ؛
- الاقتناع بأنه لا يمكن كسب حرب نووية وان أي حرب تقليدية يمكن ان تنطوي على خطر التصاعد الى حرب نووية " .

وأعلن أعضاء المجموعة الغربية أن مشروع القرار كان موضوع مناقشة أساسية متصلة وأكدوا أن محتوى الوثيقة A/C.1/39/L.40/Rev.1 يتماشى تماما مع الوثيقة الختامية .

٨٠ - واسترعى أعضاء مجموعة البلدان الاشتراكية الانتباه الى الأجزاء التالية من تقرير الأمين العام عن منع نشوب حرب نووية (CD/603) :

"وفي عام ١٩٨١ اتخذت الجمعية العامة ثلاثة قرارات بشأن الموضوع ، هي ما يلي:

(أ) اعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية ؛ (ب) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ و (ج) منع الحرب النووية .

وقد اعتمد الاعلان بناء على مبادرة من الاتحاد السوفياتي ، وشدد الاتحاد السوفياتي في تقديم الاقتراح على ان مهمة منع وقوع كارثة نووية هي من المهام التي ينبغي ان تعطى أعلى أولوية في العلاقات الدولية ، وأضاف الاتحاد السوفياتي ان هذه المشكلة اكتسبت أهمية خاصة في ضوء المحاولات المبذولة من جانب بعض البلدان ، لتأييد نظرية الحرب النووية المحدودة وهي نظرية ترمي ، في رأي الاتحاد السوفياتي ، الى اضعاف طابع الشرعية على استعمال الأسلحة النووية . وذكر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان الأمم المتحدة ستكون قد اتخذت تدبيرا مناسباً من حيث توقيته وصحتها اذا أصدرت ، كما هو مقترح في مشروع القرار ، تحذيرا بأنه لن يكون هناك أبداً أي مبرر أو صفح للذين يتخذون قراراً بأن يكونوا البادئين باستعمال الأسلحة النووية . وبأن أي نظرية تقفّ البدء باستعمال الأسلحة النووية ستكون متعارضة مع المبادئ الاخلاقية الانسانية ومثل الأمم المتحدة .

وأعربت عدة دول ، من بينها بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا ومنغوليا ، عن تأييد قوي للمبادرة السوفياتية ، وأكدت بلغاريا خطر ظهور نظريات في دوائر غربية معينة مثل نظرية الحرب النووية المحدودة ، وأشارت الى ان نص الاقتراح السوفياتي يرمي في المقام الاول الى تأمين البقاء والمحافظة على الحضارة ، وان النص الذي يؤكد ان الواجب الاسمي والالتزام المباشر لزعماء الدول الحائزة للأسلحة النووية هو اتخاذ التدابير اللازمة لازالة خطر نشوب نزاع نووي له أيضا أهمية خاصة . وأكدت تشيكوسلوفاكيا أيضا تلك النقاط وذكرت ، وهي تشير الى ان القضاء على ويلات الحرب هو حجر الزاوية لأعمال الأمم المتحدة . ان الاعلان المقترح سيكون أداة سياسية هامة لتعزيز المحافظة على السلم وانقاذ البشرية من كارثة نووية . وأشارت منغوليا كذلك الى الظاهرة المتمثلة في طرح أفكار جديدة وخطيرة ، مما يجعل من الضروري بذل جهود وقائية عاجلة . وأضافت انه ينبغي وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه بجهود مشتركة تبذلها جميع البلدان عن طريق مفاوضات تتسم بالأمانة والانصاف .

وتناولت الجمعية العامة مرة أخرى ، في دورتها العادية المعقودة في عام ١٩٨٣ ، مسألة منع نشوب حرب نووية . وفي تلك الدورة ، قدم الاتحاد السوفياتي ، بالاشتراك مع دول أخرى من أوروبا الشرقية وفييت نام ، مشروع قرار تعرب فيه الجمعية العامة عن جزعها لتزايد خطر نشوب حرب نووية قد تؤدي الى تدمير الحضارة من على وجه الأرض بصورة تامة وإلى الأبد ، وتدين فيه الحرب النووية بوصفها منافية لضمير الانسان وحكمته وباعتبارها أبشع جريمة يمكن ان ترتكب ضد الشعوب وانتهاكا لأول حق من حقوق الانسان الا وهو الحق في الحياة . ونص المشروع أيضا على ان تدين الجمعية العامة وضع نظريات ومفاهيم سياسية وعسكرية والمناداة بها ونشرها والترويج لها يقصد بها ايجاد أسباب تبرر ' مشروعية ' البدء باستعمال الأسلحة النووية واستعمال الأسلحة النووية ، وعموما ' جواز ' اشعال فتيل الحرب النووية . ولدى تقديم مشروع القرار أشار الاتحاد السوفياتي الى ان الأمم المتحدة ، اذا ما اعتمدت المشروع ، ستقدم مساهمة كبيرة في ايجاد مناخ أخلاقي وسياسي دولي من المرجح ان يؤدي الى تقليل خطر نشوب حرب نووية الى حد كبير وان يتيح آفاقا أكثر مواتاة لحل مشاكل بعيدة الأثر ، مثل ابرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية تشترك فيها جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية حسبما دعا الى ذلك العديد من بلدان عدم الانحياز " .

وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/39/L.40/Rev.1 ، أكدت الدول الاشتراكية أن هذا المشروع يتنافى مع ما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وانه يعرض في الواقع قضية منع الحرب النووية للخطر .

٨١ - واسترعى أعضاء مجموعة ال ٢١ الانتباه الى آراء الأمين العام الواردة في بيانه المـؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأكدوا من جديد أنه :

"... من الواضح ان الاعتماد على الردع النووي انما يعني قبول شعور مشترك دائم بالخوف ، وهو ما يبعد كثيرا جدا عن الشعور بقيمة الانسان وفهمه الذي تصوّره ميثاق الأمم المتحدة .

كذلك ليس من المستصوب ولا من العملي في الأمد الطويل ايجاد استقرار حقيقي عن طريق الزدع النووي ، وهو ليس من المستصوب لأنه في الأمد الطويل لا يمكن للقيم الانسانية ان تكون متسقة مع التهديد بقتل الملايين من زملائنا من الرجال والنساء بلامميز . ولا يمكن لمجتمع انساني يعترف بقيمة الفرد وكرامته أن يتصور عملا من هذا القبيل . وعلى

نقيض ذلك فان الخوف والكراهية لدى خصم يعتقد أنه قادر على القيام بمثل هذا الهجوم يمكن ان يقوّضا الأساس الذي يقوم عليه مجتمع متحضر .

وحتى اذا تجاهلنا الجوانب الانسانية ، فهل يمكننا في الأمد الطويل ان نتوقع حقيقة الاستقرار من توازن للخوف وما يتولد عن هذا التوازن من ريب وشكوك ؟ انه مع تصاعد خطى التكنولوجيا العسكرية فان الحاجة الى مواجهة كل تهديد جديد ستصبح حتى أكثر سعارا وبأسا ، ذلك ان كل ابتكار في الأسلحة من شأنه تقويض استقرار ذلك التوازن الهش . ان كل مزية متصورة ستؤدي الى المخاوف من القدرة على توجيه الضربة الأولى ، وما يسفر عنها من اغراء بشن هجوم اجهاضي في وقت تنشب فيه أزمة كبيرة . فهل سيسمح لنا غرورنا العلمي بأن ننسى ما نواجهه من قابلية مزدوجة للخطأ : خطأ بشري وخطأ تكنولوجياي ؟ ان القدرة الهجومية ينبغي بكل تأكيد الحد منها . غير انه في نهاية الامر لا يوجد أي رادع ، اذ ان أية مبادرة بعمليات عسكرية نووية لن تكون مزية لأي جانب . وتوضح ذلك في قسّاوة تلك الافتراضات القائلة بأن أية ضربة نووية يمكن ان يعقبها ' شتاء نووي ' ، حتى دون أي هجوم انتقامي . ومن ثم فان أي هجوم نووي يمكن في الحقيقة ان يعني الانتحار " .

وأعلن أعضاء مجموعة ال ٢١ أن النهج الوارد في مشروع القرار A/C.1/39/L.40/Rev.1 يتناقض مع نهج ومبادئ الوثيقة الختامية والنهج والمبادئ الواردة في اعلانات مؤتمرات القمة لبلدان عدم الانحياز وفي غيرها من الاعلانات الدولية الهامة ، وأشاروا الى أنهم قدموا تعديلات ذات صلة عليه (A/C.1/39/L.80) ولاحظوا انه لم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار المذكور .

٨٢ - وكررت مجموعة البلدان الاشتراكية الاعراب عن اعتقادها الراسخ بأن ليس هناك مهمة السّح من منع الحرب النووية ، وان من الضروري لهذه الغاية ، اقرار التدابير المناسبة والعملية المطلوبة في القرار ١٤٨/٣٩ عين . وأسفت للمعارضة التي أبدتها مجموعة الدول التي منعت المؤتمر ، مرة أخرى ، من الاضطلاع بمهامه بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية . وهي بينما تعرب عن معارضتها لأية حرب فانها تؤكد وجهة نظرها القائلة بأن الحرب التقليدية والحرب النووية لهما طبيعة مختلفة كلية ، على ضوء ما للأخيرة من نتائج ترقى الى درجة الكارثة على نطاق العالم ، كما تؤكد الاعتقاد الذي يسود قطاعات واسعة بأنه لا يمكن ان يكون هناك فائزون في حرب نووية يمكن ان تترتب عليها نهاية الحضارة البشرية والحياة على الارض . وترى هذه المجموعة أيضا ان الظروف الدولية الراهنة تحتم تفادي نقل سباق التسلح الى الفضاء الخارجي . ذلك ان تفاديه يمكن ان يكون اسهاما جوهريا في منع حرب نووية . وكررت البلدان الاشتراكية مقترحاتها الواردة في الوثيقتين CD/355 و CD/484 . وفي رأيها ان جميع هذه المقترحات مازالت صالحة . وركزت على أهمية الالتزامات غير المشروطة من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بآلا تكون البادئة في استخدام الأسلحة النووية ، وأحاطت علما بالبيانين اللذين أدلت بهما في هذا الشأن دولتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وناشدت الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية التي لم تشدل بعد بيانات تتعهد فيها بآلا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، ان تفعل ذلك . وفي رأيها ان مثل هذه التعهدات من طرف واحد يمكن ان تجمع في وثيقة موحدة من وثائق القانون الدولي ، التي يمكن ان تكون عمليا معادلة للحظر القانوني الشامل لاستخدام الأسلحة النووية . وكررت هذه البلدان الاشتراكية أيضا الاعراب عن تأييدها لاقتراح ابرام اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية ، بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . وبالإضافة الى ذلك ، ذكرت أنها قد اقترحت الاستبعاد العام

لاستخدام القوة من العلاقات الدولية • وفي رأيها ان هناك تدبيرا آخر يتسم بالأولوية ، وهو الاتفاق من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تجميد ترساناتها النووية كَمَا ونوعًا بموجب اجراءات تحقق مناسبة • وفي رأيها ان هذه الخطوة يمكن ان تتخذ في بادئ الأمر ، من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، على ان تحذو حذوهما سائر الدول الحائزة للأسلحة النووية • واعتبرت أيضا ان تدابير كالمعاهدة المتعلقة بالحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ، بما في ذلك الانضمام العالمي الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ومنع سباق التسلح في مجالات أخرى عالية الخطورة ، كالفضاء الخارجي ، مثلا ، قد تسهم بدون شك في تفادي تهديد الحرب النووية • وأعربت الدول الاشتراكية أيضا عن استعدادها للنظر في تدابير مختلفة لبناء الثقة ، كمنع الاستخدام الطارئ أو غير المصرح به للأسلحة النووية وتجنب امكانية الهجمات المفاجئة •

٨٣ - وشددت الوفود الغربية على ان مسألة منع الحرب النووية لا يمكن ان تعالج بمعزل عن الوضع الأمني الأساسي المتصل بها • واعتبرت ان المسألة الواجب بحثها هي منع الحرب في جميع أبعادها في العصر النووي • وينصب اهتمامها على ان الحرب التقليدية ، وهي في حد ذاتها مدمرة للغاية ، يمكن بسهولة ، في العصر النووي ، أن تتصاعد الى حرب نووية • وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ قدم أحد الوفود الغربية بالفعل اقتراحا (CD/578) تتضمن معايير يتعين ان تفي بها صيغة العمل بحيث يمكن النظر في البند ٣ من جدول الأعمال بطريقة مرضية للجميع • وقد انعكس المنهج الغربي في مشروع القرار الذي أيدته الوفود الغربية الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.1/39/L.40/Rev.1) وكررت الوفود الغربية تأكيد الأهمية القصوى للتقيد الدقيق من جانب جميع الدول بميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الالتزام بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وتسوية جميع النزاعات بالوسائل السلمية • وكررت اعتقادها بأن الحرب النووية لا يمكن ان تكتسب ، ويجب ألا تخاض أبدا • ولاحظت أن التوازن المطلوب في الظروف الراهنة للحفاظ على السلم والأمن يتوقف على القوات النووية بقدر ما يتوقف على القوات التقليدية وأشارت نفس الوفود الى وجهة نظرها التي مفادها أن اعلانا خاصا بحظر الاستعمال أو الاستعمال الأول المقصور على الأسلحة النووية لن يكون في الامكان التحقق منه وذلك بحكم طبيعته ولن يفلح في منع نزاع مسلح • وشددت هذه الوفود على أسلحتها ، النووية منها والتقليدية ، مصممة فقط لمنع الحرب عن طريق ردع العدوان ، وأنها لن تستعمل أبدا أيا من أسلحتها ، النووية أو التقليدية ، الا للرد على اعتداء مسلح • وهي تعتقد أيضا أن العنصر الأساسي في الحد من خطر حرب نووية هو تحقيق خفض عميق يمكن التحقق منه في الأسلحة النووية • وهي ترى أن هناك عنصرا رئيسيا آخر يتمثل في الجهد من أجل ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية ، وفي سبيل هذا الغرض ، تدعو هذه الوفود ، وهي طرف في معاهدة عدم الانتشار ، الى الانضمام الى هذه المعاهدة على مستوى العالم • وأضافت وفود في هذا السياق ، أن انتشار الأسلحة النووية تحت ستار ما يسمى بالتفجيرات النووية السلمية ، أمر يدعو الى القلق بشكل خاص ، وأشارت أيضا الوفود الغربية الى اسهام تدابير بناء الثقة في تقليل خطر الحرب ، ومن ثم الحرب النووية ، وذلك بتحسين المناخ السياسي الدولي ، وكذلك اسهام تدابير رد الهجوم المفاجيء والحد من خطر الاستعمال الطارئ للأسلحة النووية • وفي معرض المناقشة أشير الى الوثائق CD/357 و CD/380 و CD/411 و CD/578 و CD/581 ، المقدمة من وفود غربية مختلفة • وذكرت بعض هذه الوفود أيضا أن منع حرب نووية بما في ذلك ، جميع المسائل ذات الصلة ، يؤثر في جميع الدول وتقع مسؤوليته على عاتقها جميعا ، ويدعو الى النظر فيه على أساس متعدد الأطراف • ولما كان

مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح ، فهو اذن جهاز ملائم لمعالجة هذه المسائل . ولاحظت الوفود الغربية من جانبها المواقف المتشددة لبعض الوفود الأخرى ازاء المسائل الاجرائية .

٨٤ - ورأت وفود أخرى أن البيانات السالفة موضع شبهة خطيرة ، اذ ان الوفود التي أدلت بها هي من بين الوفود التي عرقلت دائما تكوين لجنة مخصصة للبند ٣ بموجب الولاية المتضمنة في CD/515/Rev.1 .

٨٥ - ولاحظت وفود غربية أن عجز مجموعتها عن مساندة الولاية المتضمنة في CD/515/Rev.1 لا ينتقص بأي شكل من الأشكال التزامها بمنع حرب نووية أو يحط من قدر هذا الالتزام .

٨٦ - وقال العديد من وفود الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ان الانتشار الفعلي والمتزايد للأسلحة النووية ببعديه الرأس والجغرافي ، كما تعززه الدول الحائزة للأسلحة النووية وتتغاضى عنه ، تحت ستار نظريات أمنها القومي المزعومة ، يثير قلقا بالغاً لدى العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ولدى الشعوب في جميع أنحاء العالم . ورأى عدد من الوفود أن ربط منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية بمنع الحرب النووية يعد محاولة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها لتحويل الانتباه عن التهديد الفعلي بالابادة الذي يشكله وجود الأسلحة النووية . وقالت هذه الوفود أيضا ان الإشارة الى التفجيرات النووية السلمية حولت محور التركيز في المشكلة عن القضية الأساسية المتعلقة بتحقيق الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية ، وهو تدبير كان من المفروض أن يتم منذ وقت طويل ، ومن شأنه أن يسهم بصورة جوهرية في منع الحرب النووية .

٨٧ - وقالت وفود عديدة انه حدث تراجع في موقف المجموعة الغربية فيما يتعلق بالنظر في البند الخاص بمنع الحرب النووية . وفي هذا السياق ، أشير الى أنه لم يكن ممكناً في العام الماضي حشد كل وفود المجموعة وراء مشروع الولاية المقترح من مجموعة ال ٢١ ، في حين أن المجموعة بأكملها رفضت هذا العام الوثيقة CD/515/Rev.1 ، التي كان من شأنها أن تتيح النظر في جميع الأفكار والمقترحات ، بما في ذلك أفكار ومقترحات مجموعة البلدان الغربية .

٨٨ - وقالت المجموعة الغربية انها لا تشارك في التفسير المذكور أعلاه لموقفها .

٨٩ - وذكرت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي الى أي مجموعة ، بأنها أكدت دائماً أن الطريق الأساسي لازالة التهديد النووي ومنع الحرب النووية يكمن في التدمير الكامل والشامل لجميع الأسلحة النووية . ولاحظت أن بلدانا عديدة قد أشارت ، في السنوات الأخيرة ، الى عدم استخدام الأسلحة النووية ، أو الى عدم استخدام القوة . وهي تشاطر الرأي القائل بأن ذلك سيسهم في تخفيض خطر الحرب النووية . وذكرت بأنها قد أعلنت من طرف واحد ، في تاريخ يرجع الى الستينات ، أنها لن تكون ، في أي وقت من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف ، البادئة في استخدام الأسلحة النووية ، وتعهدت ، بدون قيد أو شرط ، بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية . وفي رأيها أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تتعهد بالالتزام ذاته ، وأن تتوصل كذلك الى اتفاق حول تعهد متبادل بعدم استخدام الأسلحة النووية . وقالت انها ترى ، في حين يولى الاهتمام على سبيل الأولوية لنزع السلاح النووي ، انه ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب لنزع السلاح التقليدي .

- ٩٠ - وشددت وفود شتى على النقطة المتمثلة في أن منع أهوال الحرب الحديثة هو الشرط المسبق لجميع مساعيها ، وبالتالي فإنها سوف تبذل جميع الجهود لمنع الكارثة النووية ، وكذلك جميع كوارث الحرب الحديثة . ولذلك فمن حق جميع الدول أن تسهم في تلك الجهود وأن تشترك فيها على قدم المساواة ، لأن منع الحرب النووية ، وكذلك منع جميع الحروب ، هو في مصلحة كل دولة .
- ٩١ - وكرّرت وفود كثيرة القول بأنه لا يمكن المساواة بين الحرب النووية وأنواع الحروب الأخرى .
- ٩٢ - وذكر بعض منها أيضا أن النهج الغربي الذي يساوي بين جميع الحروب والحرب النووية ، التي هي ، أفظع جريمة ترتكب ضد الإنسانية ، هو نهج لا يتسق كلية مع اعتراف الأمم المتحدة بشرعية نضال الشعوب الرازخة تحت الهيمنة الاستعمارية والأجنبية في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال عن طريق استعمال جميع الوسائل المتاحة لها .
- ٩٣ - وأعربت المجموعة الغربية عن أسفها من اساءة عرض موقفها في الفقرة السابقة ، وعن رفضها بوجه خاص عبارة " النهج الغربي الذي يساوي بين جميع الحروب والحرب النووية " .

دال - الأسلحة الكيميائية

- ٩٤ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " الأسلحة الكيميائية " ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين من ٢٥ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل و ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ .
- ٩٥ - وترد قائمة الوثائق الجديدة التي قدمت الى المؤتمر في اطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير الذي قدمته اللجنة المختصة والمشار إليها في الفقرة التالية .
- ٩٦ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٣٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٢٨٩ (أنظر الفقرة ١٣ أعلاه) . والتقرير المشار اليه (CD/636) جزء لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه :

" أولا - مقدمة

١" - اتخذ مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٢٨٩ المعقودة في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٥ المقرر التالي بشأن إعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/551) :

" ان مؤتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أن التفاوض بشأن اتفاقية ينبغي أن يجرى بغية التوصل الى وضعها النهائي في أقرب موعد ممكن وفقا لقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٧/٣٨ بء و ٦٥/٣٩ جيم ، واذ ينهض بمسؤوليته في اجراء مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بخصوص اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة ، ولضمان اعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد ، وفقا لنظامه الداخلي ، انشاء اللجنة المخصصة ، وطيلة مدة دورته لعام ١٩٨٥ ، بغية مواصلة عملية المفاوضات التامة والكاملة لوضع وتحضير الاتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على أن يوءخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات والمشاريع القائمة فضلا عن المبادرات المقبلة حتى يعطي المؤتمر فرصة التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن . وينبغي تسجيل هذا الاتفاق ، ان أمكن ، أو التقرير المرحلي عن سير المفاوضات ، في التقرير الذى ستقدمه هذه اللجنة المخصصة الى المؤتمر فى نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٥ " .

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢" - ووفقا للمقرر المذكور آنفا (CD/551) ، عين السفير البولندى ستانيسلاف توربانسكي رئيسا للجنة المخصصة ، واستمر السيد عبد القادر بن اسماعيل من كبار المسؤولين عن الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح في عمله كأمين للجنة .

٣" - وعقدت اللجنة المخصصة ١٢ جلسة خلال الفترة الممتدة من ٢٧ شباط / فبراير الى ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ . وقد استفادت اللجنة المخصصة من ضم الخبراء الوطنيين الى الوفود . وعلاوة على ذلك ، عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

- ٤" - وخلال الجلسة العامة ٣١٠ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٢٣ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ ، قدم رئيس اللجنة المخصصة تقريراً مرحلياً عن عملها .
- ٥" - وقرر المؤتمر دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر للاشتراك في عمل اللجنة المخصصة بناء على طلبهم : اسبانيا ، البرتغال ، بوروندي ، تركيا ، الدانمرك ، السنغال ، سويسرا ، فنلندا ، الكامبيرون ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .
- ٦" - وخلال دورة عام ١٩٨٥ ، قدمت الى مؤتمر نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع الأسلحة الكيميائية :
- CD/541 ، الموعرعة في ٩ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٤ والمقدمة من استراليا بعنوان " التحقق من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية (وقد أصدرت أيضاً على أنها الوثيقة CD/CW/WP.87) .
- CD/546 ، الموعرعة في ١ شباط / فبراير ١٩٨٥ بعنوان " تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة ١٤ كانون الثاني / يناير - ١ شباط / فبراير ١٩٨٥ " (كما أصدرت على أنها الوثيقة CD/CW/WP.97) .
- CD/551 ، الموعرعة في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٥ بعنوان " مقرر بشأن إعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية " .
- CD/575 ، الموعرعة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٥ والمقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان " التحقق من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية : مقترحات بشأن اجراءات التفتيش وتبادل المعلومات " (أصدرت أيضاً على أنها الوثيقة CD/CW/WP.100) .
- CD/585 ، الموعرعة في ٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ والمقدمة من اسبانيا بعنوان " رسالة موعرعة في ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٥ ، وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاسبانيا يحيل بها وثيقة معنونة ' التحقق من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية ' .
- CD/589 ، الموعرعة في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ والمقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان " اتفاقية الاسلحة الكيميائية : أجهزة وتكوين المنظمة " .
- CD/598 ، الموعرعة في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ والمقدمة من النرويج بعنوان : " رسالة موعرعة في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للنرويج يحيل بها تقريراً بحثياً بعنوان ' التحقق من اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية ، فحص وتحليل عوامل الحرب الكيميائية في أحوال الشتاء الجزء الرابع ' " .
- CD/600 ، الموعرعة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٥ والمقدمة من النرويج بعنوان : " التحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية - جمع عينات عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها " .

- CD/601 ، الموعرعة في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ والمقدمة من النرويج بعنوان:
" التحقق من ادعاء باستعمال عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء " .
- CD/605 ، الموعرعة في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من الصين بعنوان : " تدمير
الأسلحة الكيميائية " (أصدرت أيضا على أنها الوثيقة CD/CW/WP.114) .
- CD/613 ، الموعرعة في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من يوغوسلافيا بعنوان :
" الأنشطة المباحة : تدابير التحقق " (أصدرت أيضا على أنها الوثيقة
CD/CW/WP.115) .
- CD/614 ، الموعرعة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من فنلندا بعنوان: " رسالة
موعرعة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم
بأعمال البعثة الدائمة لفنلندا بالنيابة يحيل بها وثيقة معنونة ' الرصد الجوى
كوسيلة للتحقق من نزع السلاح الكيميائي : جيم - ٢ - استحداث وتقييم التقنيات
الأساسية ، الجزء الأول " .
- CD/615 ، الموعرعة في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية بعنوان : " رسالة موعرعة في ١٥ تموز/ يوليه وموجهة الى
رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل
فيها نص بيان وكالة تاس للأنباء المنشور في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ " .
- CD/617 ، الموعرعة في ٢٢ تموز/ يوليه والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية
بعنوان : " رسالة موعرعة في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، وموجهة الى رئيس مؤتمر
نزع السلاح من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية بالنيابة يحيل
بها ' تقرير الأخصائيين الذين عينهم الأمين العام للتحقيق في ادعاءات جمهورية
ايران الاسلامية بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية " .
- CD/619 ، الموعرعة في ٢٣ تموز/ يوليه والمقدمة من اليابان بعنوان : " تطبيق
تكنولوجيا ضمانات التحقق عن بعد (النووية) للتحقق من اتفاقية للأسلحة
الكيميائية " .
- CD/620 ، الموعرعة في ٢٣ تموز/ يوليه والمقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية
بعنوان : " التدابير الوطنية للتحقق من تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية " ،
(أصدرت أيضا على أنها الوثيقة CD/CW/WP.119) .
- CD/623 ، الموعرعة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من جمهورية ايران الاسلامية
بعنوان : " رسالة موعرعة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع
السلاح من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية " .
- CD/627 ، الموعرعة في ١ آب/ اغسطس ١٩٨٥ والمقدمة من ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) بعنوان : " التحقق من عدم انتاج عوامل الحرب الكيميائية عن طريق
التفتيش على الصناعة الكيميائية المدنية " .
- CD/630 ، الموعرعة في ٥ آب/ اغسطس ١٩٨٥ والمقدمة من فرنسا بعنوان " ازالة
مخزونات الأسلحة الكيميائية : إبطال مرافق الانتاج نهائيا " .

- CD/632 ، الموعرعة في ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، والمقدمة من السويد بعنوان :
" نهج شامل لوضع أنظمة للمواد الكيميائية في اتفاقية قادمة للأسلحة الكيميائية " .
- ٧ - وعلاوة على ذلك قدمت الى اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية :
 - CD/CW/WP.98 الموعرعة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٥ والمقدمة من رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية بعنوان : " خطوط عامة لتنظيم العمل خلال دورة ١٩٨٥ " .
 - CD/CW/WP.99 ، الموعرعة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٥ والمقدمة من رئيس الفريق العامل ألف بعنوان " ورقة عمل أساسية مقدمة من الرئيس " .
 - CD/CW/WP.100 ، الموعرعة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٥ والمقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان : " التحقق من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية : مقترحات بشأن اجراءات التفتيش وتبادل المعلومات " (أصدرت أيضا على أنها الوثيقة CD/575) .
 - CD/CW/WP.101 ، الموعرعة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٥ والمقدمة من رئيس الفريق العامل جيم بعنوان : " ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن برنامج العمل ؛ استقصاء المشاكل من خلال تحديد شتى المواقف ووجهات النظر المتصلة بالامتثال " .
 - CD/CW/WP.102 ، الموعرعة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٥ والمقدمة من رئيس الفريق العامل باء بعنوان : " ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن جدول أعمال الجلسات يومي ٢٠ آذار / مارس و ٢٧ آذار / مارس " .
 - CD/CW/WP.103 ، الموعرعة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٥ ، والمقدمة من رئيس الفريق العامل ألف بعنوان : " وثيقة أساسية مقدمة من الرئيس " .
 - CD/CW/WP.104 ، الموعرعة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٨٥ والمقدمة من رئيس الفريق العامل ألف بعنوان : " وثيقة أساسية مقدمة من الرئيس " .
 - CD/CW/WP.105 ، الموعرعة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥ والمقدمة من رئيس الفريق العامل ألف بعنوان : " ورقة عمل أساسية مقدمة من الرئيس " .
 - CD/CW/WP.106 ، الموعرعة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، والمقدمة من رئيس الفريق العامل جيم .
 - CD/CW/WP.107 ، الموعرعة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥ بعنوان : " تقرير رئيس المشاورات المفتوحة للجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية " .
 - CD/CW/WP.108 ، الموعرعة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥ بعنوان : " تقرير رئيس الفريق العامل باء " .
 - CD/CW/WP.109 ، الموعرعة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥ بعنوان : " تقرير رئيس الفريق العامل ألف " .

- CD/CW/WP.110 ، الموعرأة في ٢٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ بعنوان: " تقرير رئيس الفريق العامل جيم " .
- CD/CW/WP.111 ، الموعرأة في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ بعنوان : " برنامج عمل ارشادى للجزء الثانى من دورة عام ١٩٨٥ " .
- CD/CW/WP.112 ، الموعرأة في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ والمقدمة من باكستان بعنوان: " اتفاقية الاسلحة الكيميائية : مسألة اتخاذ القرار " .
- CD/CW/WP.113 ، الموعرأة في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٨٥ والمقدمة من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) بعنوان : " التحقق من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.114 ، الموعرأة في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من الصين بعنوان : " تدمير الاسلحة الكيميائية " (أصدرت أيضا على أنها الوثيقة CD/605) .
- CD/CW/WP.115 ، الموعرأة في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من يوغوسلافيا بعنوان : " الأنشطة المباحة : تدابير التحقق " (أصدرت أيضا على أنها الوثيقة CD/613) .
- CD/CW/WP.116 ، الموعرأة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من رئيس الفريق العامل جيم بعنوان : " المادة السابعة : تدابير التنفيذ الوطنية " .
- CD/CW/WP.116/Rev.1 ، الموعرأة في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٥ والمقدمة من رئيس الفريق العامل جيم بعنوان : " المادة السابعة : تدابير التنفيذ الوطنية " .
- CD/CW/WP.117 ، الموعرأة في ١٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من الصين بعنوان: " تفسيرات بشأن الوثيقة CD/605 (CD/CW/WP.114) " .
- CD/CW/WP.118 ، الموعرأة في ٢٢ تموز/ يوليه والمقدمة من باكستان بعنوان : " حظر استعمال مبيدات الاعشاب " .
- CD/CW/WP.119 ، الموعرأة في ٢٣ تموز/ يوليه والمقدمة من الجمهورية الألمانية الديمقراطية بعنوان : " التدابير الوطنية للتحقق من تنفيذ اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية " (أصدرت أيضا على أنها الوثيقة CD/620) .
- CD/CW/WP.120 ، الموعرأة في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من بولندا بعنوان : " معايير تقديم طلب للتحقق الموضعي ولتفسير رفض الطلب (ينظر فيها كجزء من المادة التاسعة) " .
- CD/CW/WP.121 ، الموعرأة في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ والمقدمة من استراليا بعنوان : " التحقق من عدم الانتاج - وضع معايير لرصد عدم التحويل " .
- CD/CW/WP.122 ، الموعرأة في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٥ والمقدمة من رئيس الفريق العامل جيم بعنوان : " المادة الثامنة : اللجنة الاستشارية " .
- CD/CW/WP.123 ، الموعرأة في ٥ آب/ اغسطس ١٩٨٥ بعنوان " تقرير رئيس المشاورات المفتوحة للجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية " .

- CD/CW/WP.123/Corr.1 ، الموعرعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٥ بعنوان : " تقرير رئيس المشاورات المفتوحة للجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.124 ، الموعرعة في ٧ آب / أغسطس ١٩٨٥ بعنوان : " تقرير الفريق العامل بـاء " .
- CD/CW/WP.125 ، الموعرعة في ٧ آب / أغسطس ١٩٨٥ بعنوان : " تقرير الفريق العامل ألف " .
- CD/CW/WP.126 ، الموعرعة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ بعنوان : " تقرير الفريق العامل جيم " .
- CD/CW/WP.127 ، الموعرعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٥ بعنوان : " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية المقدم الى مؤتمر نزع السلاح " .

"ثالثا - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٥"

٨- واصلت اللجنة المخصصة ، وفقا لولايتها ، التفاوض بشأن الاتفاقية ووضع المزيد من تفاصيلها مستخدمة في ذلك المرفق الأول والمرفق الثاني للوثيقة CD/539 علاوة على المقترحات القائمة والجديدة الأخرى المقدمة من الوفود . واحتفظت لهذا الغرض بالهيكل الاساسي الذي وضعت اللجنة في عام ١٩٨٤ وقبلت اقتراح الرئيس بانشاء ثلاثة أفرقة عاملة لدراسة جوانب محددة من الاتفاقية على النحو التالي :

"(أ) الفريق العامل ألف : النطاق والتعاريف وعدم الانتاج والأنشطة المباحة

(الرئيس : السيد بيتر بويتشيف ، بلغاريا)

"(ب) الفريق العامل بـاء : ازالة المخزونات ومرافق الانتاج

(الرئيس : السيدة اليزابيث بونير ، السويد)

"(ج) الفريق العامل جيم : الامتثال

(الرئيس : السيد فرانك البه ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية))

وعلاوة على ذلك ، تم النظر في حظر استعمال الاسلحة الكيميائية ومشكلة مبيدات الأعشاب في المشاورات المفتوحة للجنة المخصصة برئاسة السيد نوغروهو ويسنومرتي (اندونيسيا) .

٩- ووفقا للخطوط العامة لتنظيم العمل خلال دورة ١٩٨٥ (CD/CW/WP.98) واستنادا الى النتائج المحرزة في الأفرقة العاملة وفي المشاورات المفتوحة ، وفي بعض الحالات بناء على المقترحات المقدمة من الرئيس ، جمعت صياغات أولية لأحكام الاتفاقية المقبلة في التذييل الأول الذي يلي الهيكل الأولي للاتفاقية .

وتشكل تقارير الأفرقة العاملة ورئيس المشاورات المفتوحة التذييل الثاني .

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

"١٠- يعكس التذييل الأول المرحلة الراهنة من المفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية غير أن مشاريع النصوص الواردة فيه لا تلزم أيًا من الوفود التي احتفظت لنفسها بحق الرجوع إلى هذه النصوص.

"١١- وتوصي اللجنة المخصصة بمؤتمر نزع السلاح بما يلي :

"(أ) أن يستخدم التذييل الأول كأساس لما يلي من تفاوض وصياغة فيما يتعلق بالاتفاقية ؛

"(ب) أن تستخدم على قدم المساواة تقارير الأفرقة العاملة ورئيس المشاورات المفتوحة كما وردت في التذييل الثاني بما في ذلك مشاريع الصياغات المقترحة إلى جانب وثائق المؤتمر القائمة والمقبلة وذات الصلة بالموضوع في اجراء المزيد من التفصيل للاتفاقية ؛

"(ج) أن تستأنف اللجنة المخصصة عملها برئاسة السفير ستانيسلاف توربانسكي (بولندا) ووفقا لولايتها الحالية لدورة ذات أمد محدود خلال الفترة الممتدة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ؛ وأن يتناول العمل القضايا الواقعة تحت المادتين الرابعة والسادسة بما في ذلك الأجزاء ذات الصلة في المادة الثانية والمادة التاسعة ؛

وبالإضافة إلى ذلك ، توصي اللجنة بأن يقوم الرئيس بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه القضايا من الآن فصاعدا استعدادا للدورة المستأنفة وبأن تقدم اللجنة إلى مؤتمر نزع السلاح تقريراً عن عملها خلال تلك الفترة ؛

"(د) أن يعاد انشاء اللجنة المخصصة قبل نهاية الاسبوع الثاني من دورة عام ١٩٨٦ بنفس ولايتها لعام ١٩٨٥ ، وأن يعين رئيسا لها السفير ر. أ. ت. كرومارتي (المملكة المتحدة) .

"التذييل الأول"

" هيكل أولى لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية "

" ديباجة

المادة الأولى	- أحكام عامة بشأن النطاق
المادة الثانية	- تعاريف ومعايير
المادة الثالثة	- الاعلانات
المادة الرابعة	- تدابير بشأن الأسلحة الكيميائية
المادة الخامسة	- تدابير بشأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
المادة السادسة	- الأنشطة المباحة
المادة السابعة	- تدابير التنفيذ الوطنية
المادة الثامنة	- اللجنة الاستشارية
المادة التاسعة	- التشاور والتعاون وتقصي الحقائق
المادة العاشرة	- المساعدة
المادة الحادية عشرة	- التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
المادة الثانية عشرة	- العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى
المادة الثالثة عشرة	- التعديلات
المادة الرابعة عشرة	- المدة والانسحاب
المادة الخامسة عشرة	- التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
المادة السادسة عشرة	- اللغات
	- المرفقات وغيرها من الوثائق

"* لاتزال المناقشات مستمرة بشأن تحديد المكان الذي يتعين أن توضع فيه قضايا مختلفة ، مثل تدابير التحقق ، في اطار هذا الهيكل .

"ديباجة"*

"ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

"تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

"ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

"وان تشير الى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت باستمرار جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ ،

"وان تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٢ ،

"وان تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

"وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا وإلى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بالتالي الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/ يونيه ١٩٢٥ ،

"وان ترى أن الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

"واقترنا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة لا غنى عنها نحو تحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي :

"المادة الأولى - أحكام عامة بشأن النطاق

١ - تتعهد كل دولة طرف بعدم :

- استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو في غير هذه الحالة احتيازا أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أى شخص آخر ؛

٢ - تتعهد كل دولة طرف بعدم :

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأى شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية •

* ترى بعض الوفود أن النصوص المذكورة في المقدمة تتطلب مزيدا من الدراسة •

- ٣- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية * **
- ٤- [تتعهد كل دولة طرف بعدم القيام بأنشطة أخرى استعداد لاستعمال الأسلحة الكيميائية]
[القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] ٠
- ٥- تتعهد كل دولة طرف بأن [تدمّر] [تدمّر أو تحوّر لأغراض مباحة] الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون خاضعة [لولايتها أو] لسيطرتها ***
- ٦- تتعهد كل دولة طرف بأن [تدمّر] [تدمّر أو تفكك] مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو الخاضعة [لولايتها أو] لسيطرتها ****

" المادة الثانية - تعاريف ومعايير

"لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١- ***** ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على الأمور التالية ، مجتمعة أو منفردة *****:

" * من المفهوم أن هذا الحكم متصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية فسي جزء آخر من هذه الاتفاقية لم يتفق بعد على صيغته النهائية • ومن المفهوم أيضا ان هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في أغراض مباحة لاتزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية • كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية يتعلق بالتحفظات ولم يتفق عليه بعد •

" ** المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الأعشاب • واقترح رئيس هذه المشاورات المفتوحة الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب: " تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يحول هذا الحظر دون أي استخدام آخر لمبيدات الأعشاب " •

" *** يرد مكان وصياغة بديلان لهذا التعهد تحت عنوان " تدابير بشأن الأسلحة الكيميائية "

" **** يرد مكان وصياغة بديلان لهذا التعهد تحت عنوان " تدابير بشأن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية " •

" ***** تعاريف الأسلحة الكيميائية مطروحة بمفهوم اعتبار المشاكل المتمثلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون ومكافحة الاضطرابات المحلية ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد منها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما • وترد أدناه المقترحات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات حولها •

" ***** أبدى وفد تحفظه على الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية وعلى المصطلحات المستخدمة في ' ١ ' التي لا تعكس معيار الغرض العام •

" ١٠ المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، وسائر المواد الكيميائية الضارة ، وسلاتها بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الشنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] * فيما عدا ما يكون من تلك المواد الكيميائية مقصودا به أغراض مباحة ، طالما كانت انواعها وكمياتها متسقة مع هذه الأغراض ** ،

" ٢٠ الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لاجداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق الخصائص السامة لتلك المواد الكيميائية السامة ، على النحو المشار اليه أعلاه ، التي يمكن تحريرها نتيجة استخدام ذخائر ونبائط ممن هذا القبيل ؛

" ٣٠ أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال المتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل ؛

" * ترى بعض الوفود أنه لا بد من مداولات أخرى حتى يتضح في مرحلة قادمة من المفاوضات ما يترتب على هذا التعريف من آثار على الأجزاء الأخرى في الاتفاقية . وهذا ينطبق على الأجزاء ذات الصلة في التذييل الأول . وترى وفود أخرى أن المكون الرئيسي لنظام كيميائي شتائي العنصر أو متعدد العناصر في الأسلحة الكيميائية ، يعني : مكونا يعرض أغراض الاتفاقية لمخاطر خاصة ، حيث أنه يمكن أن يكون جزءا في ذخيرة أو نبائط ممن الأسلحة الكيميائية ، فيكون مصدرا لمواد كيميائية سامة وقت استعمالها ، ويتميز بالخصائص التالية : (أ) يتفاعل سريعا مع المكون أو المكونات الأخرى في نظام كيميائي شتائي أو متعدد العناصر أثناء انطلاق الذخيرة نحو الهدف ، ويولد مادة كيميائية شديدة السمية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخصائص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) قد لا يستعمل أو قد يستعمل فقط بكميات طفيفة ، لأغراض مباحة ؛ (د) يمتاز بالاستقرار اللازم لتخزين طويل الأجل .

" * اقترح وفد الاستعاضة عن مصطلح " الأغراض المباحة " ، حيثما ورد في الاتفاقية برمتها ، بمصطلح " الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية " .

" [لا ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على تلك المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي توافق اللجنة الاستشارية على أن يستخدمها طرف ما لأغراض انفاذ القانون محليا أو مكافحة الاضطرابات المحلية] ؛

" [توافق الدول الأطراف على أن لا [تستحدث أو تنتج أو تخرن أو] تستخدم الأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد منها تعزيز أثر استخدام تلك الأسلحة] •

" [٢ - " المواد الكيميائية السامة " تعني :

المواد الكيميائية [كيفما أنتجت أو أينما أنتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخائر أو غير ذلك] [بصرف النظر عن أسلوب ونمط انتاجها] التي يمكن استغلال خصائصها السامة في احداث الوفاة أو الضرر المؤقت أو الدائم للانسان ، وتشمل :

" [٢ - " المواد الكيميائية السامة " تعني :

" أى مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن لها من خلال مفعولها الكيميائي في وظائف الحياة ، احداث الوفاة أو العجز المؤقت أو الضرر الدائم للانسان أو الحيوان •

تقسم المواد الكيميائية الى الفئات التالية : [

" (أ) " المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة " التي لها جرعة مهلكة وسيطة تقل عن أو تعادل ٠.٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقة * متفق عليها تحدد في ٠٠٠

" (ب) " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٠.٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها تحدد في ٠٠٠

* " ثمة ملاحظة بأنه بعد أخذ هذه القياسات ، قد تخضع الأرقام المذكورة في هذا الفرع وما يليه لتغييرات طفيفة كيما تشمل ، مثلا ، غاز خردل الكبريت بموجب الفئة الأولى •

" [(ج)] " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " ، وهي أية مادة كيميائية سامّة لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه [٠] بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تحدث عادة عجزاً مؤقتاً ولا تحدث الوفاة [عندما تعطى بجرعات ماثلة للجرعات التي تحدث الوفاة من المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة [٠]]

" [و "أى مادة كيميائية مهلكة أخرى" لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (عن طريق الاستنشاق) [٠]]

" ٣ - [الأغراض المباحة] [الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية] [الأغراض غير العدائية]
تعني :

" (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية •

" (ب) الأغراض الوقائية ، أى الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية* ،

" ٤ - " السليفة " تعني :

أى مفاعل كيميائي يشترك في إنتاج مادة كيميائية سامّة •

" (أ) " السليفة الرئيسية " تعني :

أى سليفة تشكل خطراً ذا شأن على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامّة •

وقد تكون لها [وتكون لها] السمات التالية :

" ١ " قد تلعب [تلعب] دوراً هاماً في تحديد الخصائص السمية [مواد كيميائية سامّة محظورة بموجب الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة وفائقة السمية] •

" ٢ " يمكن استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من تكوين [المواد الكيميائية المحظورة بموجب الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] •

" ٣ " لا يمكن استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] يمكن استعمالها بكميات طفيفة فحسب ، في أغراض مباحة [**

" وترد قائمة بالسلائف الرئيسية في ٠٠٠

" * استبعد الاقتراح القائل بأن تلك الأغراض الوقائية المباحة ينبغي أن تتصل فقط باستخدام العدو " أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية غير تلك المذكورة في النطاق •

" ** يرى أحد الوفود أن هذه السمة بالذات لها الأهمية الأولى وينبغي أن ترد أولاً •

"ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ينبغي أن توضع قائمة بالسلائف الرئيسية وأن تخضع للتنقيح وفقا [لسماتها] [لمبادئ توجيهية] •

"أما المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية وانما تعتبر مواد كيميائية تشكل [تهديدا] [مخاطرة خاصة] فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية ، فينبغي إدراجها في قائمة •

"[(ب) المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/ أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية تعني:]

"[سليفة رئيسية لمادة كيميائية سامة في ذخائر أو نبائط أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتكون لها السمات الإضافية التالية (يستكمل فيما بعد) :]

"هـ - " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " يعني :

"- " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية يعني [أى مبني أو معدات تكون مصممة أو مشيدة أو مستخدمة [بأى درجة ما] لانتاج الأسلحة الكيميائية] أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية •

"- " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية يعني [أى مبني أو أية معدات تكون [بأى درجة ما] مصممة أو مشيدة أو مستخدمة منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، لما يلي :

"(أ) انتاج أسلحة كيميائية من أى مادة كيميائية سامة ، فيما عدا تلك المدرجة في (الجدول باء) أو انتاج أسلحة كيميائية من أى سليفة رئيسية ، [أو
" (ب) تعبئة الأسلحة الكيميائية •

" المادة الثالثة - الاعلانات

"الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية (١) وخطط ازالته (٢) (٣)

"١ - تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات تقرر :

"(أ) ما اذا كانت حائزة أم لا لأسلحة كيميائية على اقليمها أو في مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

"(ب) ما اذا كانت توجد على اقليمها أية أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة أية جهة أخرى ؛

"(١) وفقا للتعريفات المتفق عليها •

"(٢) وفقا للأحكام الواردة في المادة الرابعة •

"(٣) لا تتناول هذه المادة الأسلحة أو المخزونات القديمة غير المعروفة التي تركتها جهات أخرى دون معرفة الدولة الطرف • ومن المفهوم أن هذه المسألة ستعالج في مرحلة لاحقة من المفاوضات يتقرر فيها أيضا موضع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية •

"(ج) ما اذا كانت قد نقلت السيطرة على الأسلحة الكيميائية منذ ٠٠٠ أو تلقت مثل هذه الأسلحة منذ ذلك التاريخ (١) .

"٢ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات تحدد الكمية الاجمالية والتركيب التفصيلي لأسلحتها الكيميائية .

"٣ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٠٠٠٠ شهرا (٢) بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، خططا عامة لازالة أسلحتها الكيميائية على أساس مبادئ نظام الازالة المبينة في المرفق الرابع .

"٤ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات تبين مواقع مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية وقوائم جردية تفصيلية بهذه المخزونات ، وكذلك خططا لازالتها وتقدم هذه الاعلانات والخطط في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر من بدء كل فترة ازالة (٣) محددة في المبادئ المتعلقة بترتيب الازالة في المرفق الرابع ، وتشتمل على جميع المخزونات المقرر ازالتها خلال الفترة التي تليها .

"٥ - تتشاور الدول الأطراف فيما بينها وعن طريق اللجنة الاستشارية في أسرع وقت ممكن بعد أن تتم الاعلانات وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بهدف التنسيق بين خططها .

"٦ - تتم الاعلانات والخطط بموجب الفقرات ١ الى ٤ من المادة الثالثة وفقا للمرفق الثالث .

"٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية تقارير سنوية عن سير العمل في تنفيذ خطط ازالة الأسلحة الكيميائية ، اشعارا بشأن اكمال الازالة في غضون ٣٠ يوما بعد ذلك .

"٨ - يشكل المرفقان الثالث والرابع جزأين لا يتجزآن من الاتفاقية

"الاعلانات عن المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ولكن يقصد بها أغراض مباحة (٤)

"الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(يستكمل فيما بعد) .

"(١) أعرب عن رأى مفاده أن عمليات النقل الماضية لا ينبغي ألا تدرج في الاتفاقية .

"(٢) اقترحت ٣ أشهر و ٦ أشهر .

"(٣) أعربت بعض الوفود عن الرأى القائل بأن الاعلانات الاجمالية ينبغي أن تتم فسي

غضون ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاحدى الدول الأطراف .

"(٤) وفقا لتنظيم العمل (WP.98) من المقرر صياغة هذه الأحكام في سياق المادة السادسة

التي تصاغ فيما بعد ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، بعض المواد الكيميائية الضارة .

"التحقق من الاعلانات"

(يستكمل فيما بعد) •

"المرفق الثالث"

"أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية"

"ألف - الحيازة أو عدم الحيازة"

"١ - حيازة أسلحة كيميائية على اقليمها •

نعم •

لا •

"٢ - حيازة أسلحة كيميائية ، أو الولاية أو السيطرة عليها ، في أماكن أخرى •

نعم •

لا •

إذا كانت الاجابة بنعم تذكر معلومات عن الموقع (أو المواقع) ، معبرا عنه (أو عنها)
باسم الدولة (أو بأسماء الدول) •

"باء - وجود أية أسلحة كيميائية على الاقليم تحت ولاية أو سيطرة دولة (أو دول) أخرى"

نعم •

لا •

إذا كانت الاجابة بنعم تذكر معلومات عن الملكية ، معبرا عنها باسم الدولة (أو بأسماء الدول) •

"جيم - عمليات النقل الماضية (١)"

إذا كان قد حدث نقل للسيطرة على أسلحة كيميائية منذ ... ، أو استلام لأسلحة من هذا القبيل منذ ذلك التاريخ ، تقدم المعلومات التالية • تصاغ فيما بعد •

"دال - الكمية الاجمالية والتركيب التفصيلي للأسلحة الكيميائية"

"١ - المواد الكيميائية"

"١ - ١ المواد الكيميائية السامة (٢)"

في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ينبغي تحديد مثل هذه المكونات وكذلك النسبة المئوية للأمزجة •

"(١) أعرب عن الرأي القائل بأن عمليات النقل الماضية لا ينبغي أن تدرج في الاتفاقية •

"(٢) وفقا للتعريف المتفق عليه •

١-١-١" المواد الكيميائية القائمة السمية والمهلكة (١)

الاسم الكيميائي العلمي (٢) الصيغة البنائية (٣) وسمية (المادة النقية)	في صورة سائبة			الكمية المعبأة في ذخائر (طن متري)	الكمية الاجمالية (طن متري)
	النقاء (٤) %	الكمية (طن متري)	عدد وحجم الحاويات		
المادة الكيميائية ألف المادة الكيميائية باء الخ					

١-١-٢" المواد الكيميائية المهلكة الاخرى (١)

الاسم الكيميائي العلمي (٢) الصيغة البنائية (٣) وسمية (المادة النقية)	في صورة سائبة			الكمية المعبأة في ذخائر (طن متري)	الكمية الاجمالية (طن متري)
	النقاء (٤) %	الكمية (طن متري)	عدد وحجم الحاويات		

١-١-٣" المواد الكيميائية الضارة الاخرى (٥)

الاسم الكيميائي العلمي (٢) الصيغة البنائية (٣) وسمية (المادة النقية) اذا كان ذلك قابلاً للتطبيق	في صورة سائبة			الكمية المعبأة في ذخائر (طن متري)	الكمية الاجمالية (طن متري)
	النقاء (٤) %	الكمية (طن متري)	عدد وحجم الحاويات		

- (١)" وفقاً للتعريف المتفق عليه .
- (٢)" وفقاً لمصطلحات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية .
- (٣)" تتفاوت الآراء حول ما اذا كان من الضروري بيان كل من الاسم الكيميائي العلمي والصيغة البنائية بغية أن تكون الاعلانات خالية من الالتباس .
- (٤)" اتخذت الوفود ثلاثة نهج مختلفة هي : (١) النقاء الأولي ؛ (٢) نقاء المركب في حالته المخزونة بتقريب يبلغ حوالي ١٠ في المائة ؛ (٣) ان اعلان النقاء غير ضروري .
- (٥)" وفقاً للتعريف المتفق عليه ، ولكن في انتظار تعريف كهذا يكون من غير الواضح أي المواد الكيميائية ينبغي اعلانها في هذا الجدول .

" ١ - ٢ (١)

عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	الاسم الكيميائي العلمي (٢) الصيغة البنائية (٣)
		السلائف الرئيسية للنظم الوحيدة (٤)

الكمية الاجمالية (طن متري)	الكمية المعبأة في ذخائر/أشباه ذخائر (طن متري)	في صورة سائبة		الاسم الكيميائي العلمي (٢) الصيغة البنائية (٣)
		عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	
				[المكونات الرئيسية] [السلائف الرئيسية] لنظم متعددة المكونات (٤) (٥) (٦)

" (١) أعرب عن رأي مفاده أن هذين الجدولين لا ضرورة لهما ، وأنه يمكن الاعلان عن السلائف الرئيسية والمكونات الرئيسية بموجب النقاط ١-١-١ و ٢-١-١ و ٣-١-١ حسب ما يكون مناسباً .

" (٢) وفقا لمصطلحات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية .

" (٣) توجد آراء مختلفة حول ما اذا كان من الضروري بيان كل من الاسم الكيميائي العلمي والصيغة البنائية بغية أن تكون الاعلانات خالية من الالتباس .

" (٤) يعلن عنها بصورة مستقلة بالنسبة للمواد الكيميائية الفارقة السمية والمهلكة والمواد الكيميائية المهلكة الأخرى والمواد الكيميائية الضارة الأخرى .

" (٥) يتم تحديدها وفقا للنهج التي توضع في سياق المادة الثانية .

" (٦) اقترحت بعض الوفود عدم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات بوصفها فئة خاصة في جدول مستقل .

" ١ - ٣ السلائف (١) في صورة سائبة (٢)

الاسم الكيميائي العلمي (٣) الصيغة البنائية (٤)	الكمية (طن متري)	عدد وحجم الحاويات
<u>السلائف للنظم الوحدية</u> <u>المكونات للنظم المتعددة</u> <u>المكونات (٥)</u>		

- (١) " يجرى تحديدها وفقا للنهج التي توضع في سياق المادة الثانية •
- (٢) " بعض الوفود لم تكن تعتبر هذا الجدول ضروريا •
- (٣) " وفقا لمصطلحات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية •
- (٤) " توجد آراء مختلفة حول ما اذا كان من الضروري بيان كل من الاسم الكيميائي العلمي والصيغة البنائية بغية أن تكون الاعلانات خالية من الالتباس •
- (٥) " اقترحت بعض الوفود عدم اعلان الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات بوصفها فئة خاصة في جدول مستقل •

ذخائر / أشياء / ذخائر معبأة		كمية الذخائر / أشياء الذخائر المعبأة (١)	الميزان (الوزن) (ممكن)	النوع
الذخيرة الكيميائية	الكمية (عدد القطع)			
٢٨٢ كغم من المادة الكيميائية س	١٣٠٠٠	٢٢٠٠٠	١٥٥ مم	النوع الكيميائي الموحد أمثلة : قذائف طلقات روغوس صواريخ
٢١٢ كغم من المادة الكيميائية ص	٨٠٠٠	٥٠٠	١٢٠ مم	
٥٠ كغم من المادة الكيميائية ي	١٠٠٠ رأس حربية	٥٠٠		
(٥٠ شبه ذخيرة كل منها ١ كغم)	١٠٠ شبه ذخيرة	١٥٠٠ شبه ذخيرة		
٢ كغم من المادة الكيميائية ألف ب	٥٠٠ (قذائف مستكملة مكونات مخزونة بمسورة مستقلة)	١٠٠ جسم رأس حربية	١٥٥ مم	النوع الكيميائي المتعدد المكونات أمثلة : قذائف شائعة العنصر ل ٠٠٠ (= اسم) المنتج النهائي المتفاعل (
٢ كغم من المادة الكيميائية ألف	١٠٠ حاوية ألف	٢٠٠ حاوية ألف		
١ كغم من المادة الكيميائية جيم	١٥٠ حاوية ب	٣٠٠ حاوية ب		

٣ - نياط أخرى

النيابطة المعبأة		كمية النياط غير المعبأة (عدد القطع)	النوع
الذخيرة الكيميائية	الكمية (عدد القطع)		
(كغم / قطعة)			مثال دبابات الرت

(١) "تتري بعض الوفود أن هذا العمود لا ضرورة له .

"٤ - المعدات المصممة بصورة محددة لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر وغيرها من النبائط بموجب النقطتين دال : ٢ و ٣ ، (مثال : قواعد اطلاق الصواريخ الوحيدة الغرض) .

"٥ - المواد الكيميائية المصممة بصورة محددة ، لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر وغيرها من النبائط بموجب النقطتين دال : ٢ و ٣ (مثال : مكثفات القوام)^(١) .

"هـ - مواقع مخزونات الأسلحة الكيميائية وقوائمها الجردية التفصيلية التي يجب الاعلان عنها قبل بدء كل فترة ازالة^(٢)

بالنسبة لكل مخزون ينبغي اعلان ما يلي :

"١ - الموقع

الموقع الجغرافي معبرا عنه ب . . .

"٢ - القائمة الجردية التفصيلية

يعلن كل من تركيب الأسلحة الكيميائية وكمياتها وفقا للفقرة دال من هذا المرفق .

"ثانيا - خطط لازالة الأسلحة الكيميائية

"الف - خطط عامة

تزال الأسلحة الكيميائية التالية خلال فترة الازالة الاولى : (٣)(٤)

تزال الأسلحة الكيميائية التالية خلال فترة الازالة الثانية : (٣)(٤)

الخ .

"(١) توجد آراء مختلفة حول ما اذا كان ينبغي اعلان هذه المواد الكيميائية أو مدى هذا الاعلان . فضلا عن أن هذه المسألة ينبغي البت فيها على ضوء التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية .

"(٢) رأت بعض الوفود أن الاعلانات الاجمالية يجب أن تتم في غضون ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاحدى الدول الأطراف .

"(٣) رأت بعض الوفود أن الاعلانات الشاملة يجب أن تتم في غضون ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاحدى الدول الأطراف .

"(٤) توصف الأسلحة الكيميائية وتبين المقادير بطريقة مماثلة للطريقة التي اتبعت في الاعلانات .

"باء - خطط تفصيلية

تشمل ما يلي :

- جداول تبين الأطر الزمنية التفصيلية وكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية التي ينبغي تدميرها أو تحويلها الى أغراض مباحة^(١) وفقا لمبادئ الازالة المبينة في المرفق الرابع ؛
- موقع المرافق التي ستستخدم للتدمير أو التحويل^(١) ، ومعلومات تؤكد أن المرافق يمكنها أن تستوعب الكميات المقرر ازلتها في غضون فترة الازالة ؛
- الأساليب التي ستستخدم للتدمير أو التحويل^(١) ، وكذلك المنتجات النهائية ؛
- خططا للتحقق من التدمير والتحويل^(١) يجرى اعدادها على أساس مبادئ وأساليب التحقق من ازالة الأسلحة الكيميائية المبينة في المرفق الرابع .

" (١) أوضح أحد الوفود أنه غير مقتنع بأن التحويل أسلوب عملي أو اقتصادي للازالة .
غير أنه قد يكون على استعداد لاعادة النظر في موقفه في حالة تصميم نظام عملي للتحويل ، مع الاحتفاظ بشرط التحقق الفعال .

"المادة الرابعة - تدابير بشأن الأسلحة الكيميائية"

ازالة الأسلحة الكيميائية (١)

- ١" - تتعهد كل دولة طرف حائزة لاسلحة كيميائية بأن تزيل عن طريق التدمير أو التحويل (٢) في أسرع وقت ممكن ، جميع الأسلحة الكيميائية الموجودة تحت ولايتها أو سيطرتها وفقا لمبادئ ازالة الأسلحة الكيميائية المبينة في المرفق الرابع •
- ٢" - تبدأ الازالة في غضون ٠٠٠٠ (٣) شهرا وتستكمل في غضون عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاحدى الدول الأطراف ، وتنفذ وفقا للمبادئ المتعلقة بترتيب الازالة المبينة في المرفق الرابع وفي الخطط المقدمة بموجب المادة الثالثة •
- ٣" - تنفذ الازالة بطريقة تصبح المنتجات النهائية معها غير مناسبة لأغراض الأسلحة الكيميائية •
- ٤" - تتعهد كل دولة طرف حائزة لاسلحة كيميائية أن تيسر ، لا أن تعرقل بأية طريقة ، تطبيق مبادئ وأساليب التحقق من ازالة الاسلحة الكيميائية المبينة في المرفق الرابع •
- ٥" - لدى تنفيذ أحكام هذه المادة ينبغي مراعاة كل التدابير الوقائية اللازمة المتعلقة بالسلامة وذلك لحماية السكان والبيئة •

-
- " (١) لا تتناول هذه المادة مسألة الأسلحة أو المخزونات غير المعروفة التي تركتها جهات أخرى دون علم الدولة الطرف • ومن المفهوم أن هذه المسألة ستعالج في مرحلة لاحقة من المفاوضات يتقرر فيها موضع الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية •
 - " (٢) أوضح أحد الوفود أنه غير مقتنع بأن التحويل أسلوب عملي أو اقتصادي للازالة • غير انه قد يكون على استعداد لاعادة النظر في موقفه في حالة تصميم نظام عملي للتحويل ، مع الاحتفاظ بشرط التحقق الفعال •
 - " (٣) الرقم الذي ينبغي ادراجه هنا يتوقف على مقرر يتخذ فيما بعد بشأن المبادئ المتعلقة بترتيب الازالة المبينة في المرفق الرابع •

"المرفق الرابع

تقرر الدولة الطرف بنفسها الطرائق والعمليات والتقنيات التي تستخدمها لازالة أسلحتها الكيميائية ، ان وجدت ، وفقا للمبادئ المحددة في هذا المرفق •

"أولا - مبادئ لازالة الاسلحة الكيميائية

تزال جميع الأسلحة الكيميائية من خلال التدمير أو التحويل • ويمكن الاحتفاظ بكميات محدودة من الكيميائيات على النحو المحدد في المادة السادسة •

"ألف - تدمير الاسلحة الكيميائية

يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية يتم بها تحويل الكيميائيات بطريقة نهائية بصورة أساسية الى شكل لا يناسب انتاج الاسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وسائر النفايات الأخرى غير صالحة للاستعمال بصورة نهائية •

وتنطبق الازالة من خلال التدمير على جميع الاسلحة الكيميائية باستثناء الاسلحة التي يمكن تحويلها •

"باء - تحويل الأسلحة الكيميائية

يعني تحويل الأسلحة الكيميائية عملية يتم تحويل الأسلحة الكيميائية بطريقة نهائية بصورة أساسية الى منتجات نهائية لا يمكن استعمالها الا لغراض غير تلك التي تتعلق بالاسلحة الكيميائية • ولا تنطبق الازالة عن طريق التحويل على الكيميائيات المهلكة الفائقة السمية ، أو المكونات الرئيسية للأجهزة المتعددة المكونات ، فضلا عن أنواع أخرى من الكيميائيات لم يتفقق عليها بعد •

"ثانيا - مبادئ تتعلق بترتيب عمليات الازالة

"ألف - يمكن أن تصاغ مبادئ ترتيب الازالة على الأسس التالية :

- عدم المساس بأمن جميع الدول أثناء مرحلة الازالة بأكملها؛

- بناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة الازالة ؛

- وجوب الانطباق بصرف النظر عن التركيب الحالي للمخزونات ؛

- وجوب الانطباق بصرف النظر عن الطرائق المختارة لازالة الاسلحة الكيميائية •

"باء - تتم صياغة مبادئ لترتيب عمليات الازالة في مرحلة متقدمة جدا من المفاوضات

ويقوم النهج الأولي حتى الآن على ما يلي :

- تقسيم مرحلة الازالة الكاملة الى عدد س من فترات الازالة ،

- تقسيم الأسلحة الكيميائية التي تتعين ازلتها الى مجموعات ؛
- ازالة نسب مئوية معينة من الكمية الاصلية المجمعة من كل مجموعة من مجموعات الأسلحة الكيميائية في كل فترة من فترات الازالة ؛
- وضع طرائق لمقارنة المخزونات المختلفة التركيب • ويمكن تمثيل هذا النهج كما يلي :

مجموع الأسلحة الكيميائية	فترات الازالة		
	الاولى	الثانية	الثالثة
	١ - ٤ سنوات من بدء سريان الاتفاقية (%)	٤ - ٧ سنوات من بدء سريان الاتفاقية (%)	٧ - ١٠ سنوات من بدء سريان الاتفاقية (%)
المجموعة ألف	٤٠	٣٠	٣٠
المجموعة باء	٤٠	٣٠	٣٠
المجموعة جيم	١٠٠	صفر	صفر
المجموعة دال	٣٠	٤٠	٣٠
المجموعة هاء	٣٠	٣٠	٤٠

(تجدر الاشارة الى أن عدد وطول فترات الازالة ، ومختلف النسب المئوية وعدد المجموعات انما ذكرت هنا على سبيل المثال وحسب) •

" ثالثا - مبادئ وطرائق للتحقق من ازالة الأسلحة الكيميائية

يتم وضع الترتيبات المفصلة لعملية التحقق الفعلي من الازالة بالتعاون فيما بين الدولة الطرف في الاتفاقية واللجنة الاستشارية (أو هيئاتها الفرعية عند الاقتضاء) وفقا للمبادئ التالية :

" ألف - مبادئ وطرائق للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية

"يتعين تطوير المبادئ الموجزة في الوثيقة CD/CW/WP.108 • وهي تنص على ما يلي :

"- انه ينبغي ان يكون هدف اجراءات التحقق هو ما يلي :

- - التثبت من ماهية المواد التي يلزم تدميرها وكميتها ؛
- - التثبت من أن المواد قد دمرت فعليا وكليا •

- أنه سيكون من الضروري الجمع بين التفتيش البشري والرصد بواسطة أجهزة القياس من أجل توفير تحقق فعال ، ولكن الطريقة الدقيقة للجمع بين المفتشين وأجهزة القياس ستتحقق في ضوء عمليات التدمير المحددة التي سيتم رصدها ؛
- ان التفتيش سيكون مستمرا أثناء الفترات التي تجرى فيها عمليات تدمير المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وتفريغ الذخائر المعبأة ، وكذلك أثناء تدمير الذخائر المعبأة والمفرغة . وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية الأخرى فقد كانت هناك آراء مختلفة بشأن ما اذا كان ينبغي للتفتيش أن يصبح مستمرا أو على أساس الحصص أو أن يقتصر على مراحل أساسية معينة ؛
- انه ينبغي ان يكون المفتشون الدوليون مؤهلين وغير منحازين ، وان يمتلكوا القدرة على ابداء أحكام مستقلة ؛
- انه ينبغي ان يتوافر للمفتشين معرفة متجددة بتصميم مرفق التدمير وتشغيله وانه سيلزمهم اجراء استعراض هندسي مفصل للمرفق ، يشمل التفتيش الموقعي قبل بدء عمليات التدمير ؛
- انه ينبغي من أجل تقليص التطفل وضمان الثقة ، أن تكون البيانات المستخدمة للتحقق وثيقة الصلة قدر الامكان بخطوة التدمير الفعلية وأن توضع اجراءات التحقق بحيث لا تتدخل دون داع في عمليات المرفق ؛
- انه ينبغي لاجراءات التحقق - وذلك بالقدر الذي يتماشى مع الاحتياجات - أن تستخدم المعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية ، وأن تستخدم ذات الاجراءات كلما امكن ذلك للتحقق في مختلف العمليات التي تجري في نطاق المرفق نفسه ؛
- ان من المهم قيام تعاون وثيق بين موظفي التحقق الدوليين وموظفي التشغيل في الدولة المضيفة من أجل توافر تحقق دولي فعال ؛
- ان القرارات المتعلقة بأساليب التدمير وما الى ذلك تظل في يد الدولة الطرف ذات السيادة ولكن يمكن أن يكون للامانة الفنية دور توعدي ، اذ يمكنها ، في جملة امور ، أن تساعد الدول الاطراف بالخبراء لتصميم مرافق التدمير ، وأن تقدم اقتراحات بشأن كيفية تيسير مهام التحقق . ولكن بدا أن هناك اتفاقات على أن الامانة الفنية ينبغي الا تقدم مثل هذه المساعدة سوى بناء على طلب من الدولة الطرف " .

"باء - مبادئ وطرائق للتحقق من تحويل الاسلحة الكيميائية لاغراض مباحة

(يستكمل فيما بعد) .

"المادة الخامسة - تدابير بشأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)(٤)

"الاعلانات (٣)(٤)

"الاعلان عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وخطط ازالتها

١- (تعهد من الدول الاطراف) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات تنص على :

"(أ) ما اذا كانت تمتلك أو لا تمتلك أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية في اقليمها أو في اي مكان آخر تحت ولايتها أو سيطرتها ؛

"(ب) ما اذا كان يوجد في اقليمها أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية تحت ولاية أو سيطرة اي جهة اخرى ؛

"(ج) ما اذا كانت قد نقلت معدات أو وثائق تقنية ^(٥) تتعلق بانتاج أسلحة كيميائية منذ ١٩٤٥ ، أو تلقت مثل هذه المعدات أو الوثائق ^(٥) منذ ذلك التاريخ ^(٦) ؛

"(١) نص هذه المادة ومرفقها في مرحلة مبكرة من المفاوضات .

"(٢) وفقا للتعاريف التي لايزال يتعين صياغتها في سياق المادة الثانية ، وممن المفهوم ان التعريف سوف يشمل أيضا ورش التعبئة .

"(٣) ربما تنقل الاحكام المتعلقة بالاعلانات (+ الجزء ذو الصلة في المرفق الخامس) الى المادة الثالثة ومرفقها ، بعد التفاوض بشأنها .

"(٤) شدد بعض الوفود على أنه ينبغي ألا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج التي تنتج مواد مخصصة لأغراض الاسلحة الكيميائية ، بل تشمل أيضا المرافق الاخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية . ومن المفهوم ان الفقرات المدرجة تحت عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الا الى مرافق انتاج المواد المخصصة لأغراض الاسلحة الكيميائية . وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق الاخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لأغراض الاسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة الاعلان عن مثل هذه المرافق .

"(٥) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج الوثائق الفنية في الاتفاقية .

"(٦) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج حالات النقل الماضية في الاتفاقية .

٢" - (تعهد من الدول الأطراف الحائزة لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات أولية تبين طاقتها الانتاجية الكلية (١)(٢) .

٣" - (تعهد من الدول الاطراف الحائزة لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانا عن أن جميع الانشطة المتعلقة بانتاج الاسلحة الكيميائية قد توقفت (٣) .

٤" - (تعهد من الدول الاطراف الحائزة لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية) بأن تقدم في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ (٤) خططا للاغلاق (٥) ، وخططا للتحويل الموقت الى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية ، ان وجدت ، وخططا عامة لازالة مرافق انتاجها وأي خطط ، ان وجدت ، للتحويل الى مرافق للانتاج لاغراض مباحة (٦) .

٥" - (تعهد من الدول الأطراف الحائزة لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات مفصلة تبين مواقع مرافقها التي تنتج الاسلحة الكيميائية ومعلومات مفصلة عنها ، وكذلك خطط ازالتها . وتقدم هذه الاعلانات والخطط في غضون ثلاثة أشهر قبل بدء عملية

" (١) شدد بعض الوفود على انه ينبغي الا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج التي تنتج مواد مخصصة لاغراض الاسلحة الكيميائية ، بل تشمل ايضا المرافق الاخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لاغراض الاسلحة الكيميائية ، ومن المفهوم ان الفقرات المدرجة تحت عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الا الى مرافق انتاج المواد المخصصة لاغراض الاسلحة الكيميائية . وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق الاخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لاغراض الاسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة الاعلان عن مثل هذه المرافق .

" (٢) رأى بعض الوفود انه يتعين على جميع الدول الاطراف ان تعلن عن طاقتها الانتاجية الكلية . ورأت وفود اخرى انه ليس من الضروري في هذا السياق الاعلان عن الطاقة الانتاجية الكلية ، وبالتالي فانه ليست هناك حاجة الى الفقرة بأكملها .

" (٣) رأى بعض الوفود ان وقف الانتاج واغلاق مرافق الانتاج لا بد ان يتم في وقت واحد . غير ان وفودا اخرى شككت في جدوى ذلك من وجهة نظر التحقق من الاغلاق ومن جهة نظر امكان عمل تحويلات مؤقتة لهذه المرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية .

" (٤) أعرب عن رأي يقضي بتحديد موعد مبكر .

" (٥) رأى بعض الوفود ان وقف الانتاج واغلاق مرافق الانتاج لا بد ان يتم في وقت واحد . غير ان وفودا اخرى شككت في جدوى ذلك من وجهة نظر التحقق من الاغلاق ومن جهة نظر امكان عمل تحويلات مؤقتة لهذه المرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية .

" (٦) رأى بعض الوفود انه ينبغي الا يتم تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لاغراض مباحة .

الازالة (١) ، على النحو المحدد في "مبادئ ترتيب ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية، المحددة في المرفق الخامس •

٦" - تقدم الاعلانات والخطط التي تقضي بها الفقرات من ١ الى ٥ وفقا للمرفق الخامس •

٧" - تتشاور الدول الاطراف فيما بينها ، ومن خلال اللجنة الاستشارية ، بأسرع ما يمكن بـعـد تقديم الاعلانات وفقا للفقرة ٢ ، وذلك بهدف تنسيق خططها للازالة (٢) •

٨" - (تعهد من الدول الاطراف الحائزة لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ خطط ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية واشعار باتمام الازالة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتمام الازالة •

"الاعلانات عن المرافق الاخرى التي تنتج كيماويات يمكن استعمالها لغراض الاسلحة الكيميائية (٣)

"ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

٩" - (تعهد من كل دولة طرف تمتلك مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية) بأن توقف جميع الانشطة المتعلقة بانتاج الاسلحة الكيميائية في مرافقها الخاصة بانتاج هذه الاسلحة ، وذلك فور بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تغلق جميع مرافق الانتاج في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ (٤) بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بحيث تحيلها غير صالحة لانتاج الاسلحة الكيميائية •

١٠" - (تعهد من كل دولة طرف تمتلك مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية) بأن تزيل عن طريق التدمير أو التفكيك (٥) ، مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تحت ولايتها أو سيطرتها وفقا لمبادئ ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحددة في المرفق الخامس •

"(١) أعرب عن رأي يقضي بأن يقدم الاعلان عن الموقع في سياق الاعلان عن توقف الانتاج •

"(٢) أعرب عن رأي بأن مثل هذا الالتزام غير ضروري فيما يتعلق بازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية •

"(٣) شددت بعض الوفود على أنه ينبغي الا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج التي تنتج مواد مخصصة لغراض الاسلحة الكيميائية ، بل تشمل أيضا المرافق الاخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لغراض الاسلحة الكيميائية • ومن المفهوم أن الفقرات المدرجة تحت عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الا الى مرافق انتاج المواد المخصصة لغراض الاسلحة الكيميائية • وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق الاخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لغراض الاسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة الاعلان عن مثل هذه المرافق •

"(٤) رأت بعض الوفود أن وقف الانتاج واغلاق مرافق الانتاج لا بد أن يتم في وقت واحد • غير ان وفودا اخرى شككت في جدوى ذلك من وجهة نظر التحقق من الاغلاق ومن وجهة نظر امكان عمل تحويلات موقتة لهذه المرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية •

"(٥) أعرب عن رأي بأنه ينبغي ان تظل امكانية اتباع أساليب اخرى للازالة مفتوحة • رهنا باقرار تعريف مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية •

١١" - تبدأ الإزالة خلال ٠٠٠ شهرا ، وتستكمل بأسرع ما يمكن بحيث لا تتأخر بأي حال عن ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف •

١٢" - تتخذ جميع احتياطات الأمن اللازمة لدى تنفيذ أحكام هذه المادة بغية حماية السكان والبيئة •

١٣" - (تعهد من الدول الأطراف) ألا تحتاز بأي وسيلة أي مرافق جديدة لانتاج الأسلحة الكيميائية (١) •

١٤" - (تعهد من الدول الأطراف الحائزة لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية) بأن تيسر ولا تعرقل بأي أسلوب تطبيق مبادئ وطرائق التحقق من اغلاق وازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية، المحددة في المرفق الخامس •

"(١) لم ير بعض الوفود ضرورة لهذه الفقرة •

"المرفق الخامس"

"أولا - الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

" ألف - الامتلاك أو عدم الامتلاك (٢)

" ١ - امتلاك مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في اقليم الدولة

نعم ٠٠٠٠٠

لا ٠٠٠٠٠٠

" ٢ - الامتلاك ، أو الولاية ، أو السيطرة على مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في

مكان آخر •

نعم ٠٠٠٠

لا ٠٠٠٠٠٠

إذا كان الجواب نعم ، تقدم معلومات عن الموقع (المواقع) ، ويعبر عنه باسم الدولة
(بأسماء الدول) •

"باء - وجود أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في اقليم الدولة تحت ولاية أو سيطرة

جهة أخرى

نعم ٠٠٠٠

لا ٠٠٠٠٠٠

إذا كان الجواب نعم ، تقدم معلومات عن المالك ، ويعبر عنه باسم الدولة (بأسماء
الدول) •

" (١) شددت بعض الوفود على انه ينبغي ألا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق
الانتاج التي تنتج مواد مخصصة لغراض الأسلحة الكيميائية ، بل تشمل أيضا المرافق الأخرى التي تنتج
كيميائيات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية • ومن المفهوم ان الفقرات المدرجة تحت
عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الا الى
مرافق انتاج المواد المخصصة لغراض الأسلحة الكيميائية • وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق
الأخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة
الاعلان عن مثل هذه المرافق •

" (٢) رأت بعض الوفود انه يتعين على جميع الدول الاطراف أن تعلن عن طاقتها
الانتاجية الكلية • ورأت وفود أخرى انه ليس من الضروري في هذا السياق الاعلان عن الطاقة الانتاجية
الكلمية ، وبالتالي فانه ليست هناك حاجة الى الفقرة بأكملها •

" جيم - عمليات النقل الماضية (١)

" ينبغي تقديم المعلومات التالية اذا كان قد حدث في الماضي نقل لمعدات أو وثائق تقنية (٢) تتعلق بانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ٠٠٠ ، أو تلقى مثل هذه المعدات أو الوثائق (٣) منذ ذلك التاريخ .

• (يستكمل فيما بعد)

" دال - الاعلانات الاولى عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" يجب أن تتضمن هذه الاعلانات المعلومات التالية :

" ١ - الانتاج ، مع بيان المنتجات تبعا ل ٠٠٠

" ٢ - الطاقة الانتاجية معبرا عنها ب (٣)

" ٣ -

" ٤ -

" هاء - الاعلان عن أن جميع الانشطة المتعلقة بانتاج الأسلحة الكيميائية قد توقفت

" واو - الاعلانات المفصلة عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية :

" يجب أن تتضمن هذه الاعلانات المعلومات التالية :

" ١ - الموقع الجغرافي ويعبر عنه ب ٠٠٠٠٠٠ (٤)

" ٢ - الاسماء الكيميائية للمنتجات

" ٣ - طاقة التصنيع / التعبئة لكل مادة ويعبر عنها ب ٠٠٠٠ (٣)

" ٤ -

" ٥ -

" (١) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج عمليات النقل الماضية في الاتفاقية •

" (٢) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج الوثائق التقنية •

" (٣) اقترح أن يعبر عن الطاقة الانتاجية بالطاقة القصوى في الساعة •

" (٤) أعرب عن رأي يقضي بتقديم الاعلان عن الموقع في سياق الاعلان عن توقف الانتاج •

- " ثانيا - خطط اغلاق وازالة وتحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- " ألف - خطط اغلاق (١) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- " باء - خطط تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية
- " جيم - خطط ازالة المقدرة على انتاج الأسلحة الكيميائية
- " ١ - الخطط العامة
يجب أن تتضمن ما يلي :
- " ٢ - الخطط المفصلة
يجب أن تتضمن ما يلي :
- " دال - خطط ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي حولت بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية
- " هاء - خطط تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لغراض مباحة (٢) .
- " ثالثا - الاعلانات عن المرافق الاخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية (٣)
- " (١) رأيت بعض الوفود أن وقف الانتاج واغلاق مرافق الانتاج لا بد أن يتم في وقت واحد . غير ان وفودا اخرى شككت في جدوى ذلك من وجهة نظر التحقق من الاغلاق ومن وجهة نظر امكان عمل تحويلات مؤقتة لهذه المرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- " (٢) رأى بعض الوفود انه ينبغي الا يتم تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لغراض مباحة .
- " (٣) شددت بعض الوفود على انه ينبغي الا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج التي تنتج مواد مخصصة لغراض الأسلحة الكيميائية ، بل تشمل أيضا المرافق الاخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية . ومن المفهوم ان الفقرات المدرجة تحت عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الا الى مرافق انتاج المواد المخصصة لغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق الاخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لغراض الأسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة الاعلان عن مثل هذه المرافق .

"رابعاً - ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"تقرر الدولة الطرف بنفسها الطرائق والعمليات والتقنيات التي تتبعها لازالة مرافقها الخاصة بانتاج الاسلحة الكيميائية ، ان وجدت ، وفقاً للمبادئ المحددة في هذا المرفق •

" ألف - مبادئ لازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"تزال جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق التدمير أو التفكيك ^(١) • ويمكن تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية •

" ١ - تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

يعني تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية •••••
تنطبق الازالة عن طريق التدمير على •••••

" ٢ - تفكيك مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

يعني تفكيك مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية •••••
تنطبق الازالة عن طريق التفكيك على •••••

" ٣ - ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي حولت بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية

" ٤ - ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق تحويلها الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة ^(٢)

" باء - مبادئ تتعلق بترتيب ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

(يستكمل فيما بعد) •

" جيم - مبادئ وطرائق للتحقق من اغلاق وازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"توضع الترتيبات المفصلة للتحقق الفعلي من الازالة بالاتفاق بين الدولة الطرف واللجنة الاستشارية (أو هيئاتها الفرعية ، عند الاقتضاء) وذلك وفقاً للمبادئ التالية :

" (١) أعرب عن رأي بأنه ينبغي أن تظل امكانية اتباع أساليب أخرى لازالة مفتوحة رهنا باقرار تعريف مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية •

" (٢) رأى بعض الوفود انه ينبغي ألا يتم تحويل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة •

١" - مبادئ وطرائق للتحقق من اغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

(يستكمل فيما بعد) •

٢" - مبادئ وطرائق للتحقق من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

(يستكمل فيما بعد) •

٣" - مبادئ وطرائق للتحقق من تفكيك مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

(يستكمل فيما بعد) •

٤" - مبادئ وطرائق للتحقق من ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي حولت

بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية

٥" - مبادئ وطرائق للتحقق من ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية عن طريق

تحويلها الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة (١)

" المادة السادسة - الأنشطة المباحة " **

لكل دولة طرف الحق ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداثها *** ، ونتاجها ، أو احتيازاها بغير ذلك الوجه ، واستبقائها ، ونقلها ، واستخدامها ، المواد الكيميائية السامة وسلاتها لأغراض مباحة ، بالأنواع والكميات المتمشية مع هذه الأغراض ، رهنا بما يلي :

* اقترح وفد تغيير العنوان ليصبح نصه " الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية " ، وتغيير مصطلح " الأغراض المباحة " ليصبح نصه " الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية " •

** ذكر بعض الوفود أن المادة السادسة صيغت على أساس فهم أن المكونات الرئيسية للنظم الكيميائية الثنائية العنصر يجب أن يفرد بيان بها • ولكن بالنظر الى عدم احترام هــ هذه القاعدة ، فإن المادة السادسة بحاجة الى تنقيح جذري • ان تقسيم المواد الكيميائية الى كيميائيات تستعمل كأسلحة كيميائية وأخرى لا تستعمل كأسلحة كيميائية ، أمر تمهيدي حيث انه لم يتوصل بعد الى هذا التقسيم • ويعتقد بعض الوفود ان الكمية الكلية للكيميائيات المهلكة البالغة السمية المستعملة لأغراض مباحة لا ينبغي أن تزيد على طن واحد في السنة لكل دولة طرف ويجب تركيز انتاج هذه المواد للأغراض المباحة ، في مرفق واحد صغير النطاق •

*** يرى أحد الوفود أن الصياغة فيما يتعلق بهذا المصطلح ينبغي أن تكون أكثر

إحكاما •

(١) رأى بعض الوفود انه ينبغي ألا يتم تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة •

" ١ - تعلن كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوما من نفاذ الاتفاقية في حقها ، عن حيازتها لأغراض مباحة ، مواد كيميائية ، تشكل خطرا خاصا من حيث امكان تحويلها لأغراض الأسلحة الكيميائية في أراضيها وفي أى مكان آخر تحت ولايتها أو سيطرتها ، محددة الأسماء العلمية ، [والصيغة البنائية] والكميات ، لكل فئة بمفردها :

" (أ) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

" (ب) [المكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] المدرج قائمة بها في ٠٠٠ ؛

" (ج) المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠ ؛

" (د) المواد الكيميائية الضارة ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠ ؛

" (هـ) السلائف الرئيسية ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠ ؛

" (و) المواد الكيميائية الأخرى التي تشكل مخاطرة خاصة ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠ ؛

" ٢ - تعلن كل دولة طرف سنويا ، بالنسبة لأراضيها ، وبالنسبة لأي مكان آخر تحت ولايتها أو سيطرتها * عن الكمية ** من :

" (أ) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والمواد الكيميائية ذات الاستخدام [كمكونات رئيسية للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية]، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة وسائر المواد الكيميائية الضارة ، [والسلائف الرئيسية] التي تنتج ، أو يحصل عليها بغير ذلك الوجه ، أو تحتاز أو تستبقى من مخزونات الأسلحة الكيميائية للأغراض الوقائية محددة الأسماء الكيميائية العلمية [والصيغة البنائية] لتلك المواد الكيميائية •

" (ب) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وكذا المواد الكيميائية ذات الاستخدام [كمكونات رئيسية للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية]، وغيرها

* " كان مفهوما أن هذه الصياغة تشمل عمليات الشركات عبر الوطنية •

" ** فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ ، سوف يتفق في مرحلة لاحقة ، بالنسبة لكل فئة ، على مستوى الكمية الواجب الاعلان عنها ، وعلى مسألة ضرورة الاعلان عن موقع المرافق •

من المواد الكيميائية المهلكة وسائر المواد الكيميائية الضارة ، والسلائف الرئيسية ، وغيرها — من المواد الكيميائية التي تشكل مخاطرة خاصة ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠ ، التي تنتج أو تستبقى — أو يحصل عليها بغير ذلك الوجه أو تحتاز للأغراض الصناعية و/أو الزراعية و/أو البحثية و/أو الطبية و/أو غير ذلك من الأغراض السلمية ، محددة الأسماء الكيميائية العلمية [الصيغة البنائية] لتلك المواد الكيميائية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تطبق وتقبل ، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية ، التدابير التالية :

ألف - المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية

١ " تنطبق قيود هذه الفقرة ومقتضياتها على المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية [وبغيرها من المواد الكيميائية السامة المدرج قائمة بها في ٠٠٠ . ويمكن إضافة مواد كيميائية الى هذه القائمة أو استبعادها منها وفقا لاجراء ١٠] *

٢ " تحظر كل دولة طرف كل انتاج واستخدام لتلك المواد الكيميائية ، فيما عدا انتاجها واستخدامها للأغراض الوقائية [أو بكميات مختبرية للأغراض البحثية أو الطبية] .

٣ " يجوز لكل دولة طرف أن تستبقى ، أو تنتج ، أو تحتاز ، أو تنقل الى دولة طرف أخرى ، أو تستخدم ، تلك المواد الكيميائية للأغراض الوقائية [والبحثية والطبية] رهنا بما يلي :

- يقتصر استبقاء ، وانتاج ، واحتياز ، واستخدام ، تلك المواد الكيميائية للأغراض الوقائية اقتصارا صارما على المقادير التي يمكن تبريرها لتلك الأغراض ،

- يدخل مجموع المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يحتازها طرف للأغراض الوقائية أو يحصل عليها للأغراض الوقائية أى طرف خلال أي سنة تقويمية ضمن الحد الأقصى الواحد [لجميع الأغراض المباحة] للكمية الاجمالية بالطن من المواد الكيميائية التالية :

- المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ،

- [المكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] *

١ " لاتزال بحاجة الى تفصيل سبل إضافة المواد الكيميائية الى هذه الفئة أو استبعادها منها .

٢ " سوف تقاس مقادير المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية بمقدار المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية النهائية التي تنتجها تلك المركبات .

السلائف الرئيسية*

- كل دولة طرف تنتج تلك المواد الكيميائية عليها اجراء الانتاج في مرفق انتاج وحيد صغير النطاق**، لا تتجاوز طاقته ٠٠٠ طن مئري سنويا . ويقدم بيان موقع المرفق ووصفه التفصيلي الى اللجنة الاستشارية ليس قبل ٣٠ يوما من بدء العمليات ، ويخضع المرفق للرصد من قبل السلطة الوطنية واللجنة الاستشارية من خلال تقديم سنوى للبيانات ، وبأدوات في الموقع ، وعمليات تفتيش وطني موضعي ، وعمليات تفتيش موضعي دولي منتظم . ويرد في ٠٠٠ بيان المزيد من المعلومات عن المرفق ورصده وعملياته .

-} كل منشأة تحتاز أو تنتج أو تستخدم كميات مختبرية من تلك المواد الكيميائية يجب أن تكون منشأة معتمدة من الدولة الطرف . والمنشآت سوف ترصد من قبل السلطة الوطنية ومن قبل اللجنة الاستشارية عن طريق التبليغ السنوى للبيانات [.

- لا يجوز لأي دولة طرف أن تنقل تلك المواد الكيميائية الا الى دولة طرف أخرى للاغراض الوقائية ، رهنا بالحدود الكمية المنصوص عليها في الفقرة ٣ 'الف' ٣ أعلاه ، [أو للاغراض البحثية أو الطبية] . ويبلغ الطرف الناقل ، قبل ٣٠ يوما من أى نقل أو استلام يتجاوز ٠٠٠ ، النقل أو الاستلام الى اللجنة الاستشارية ، حسيما هو منصوص عليه في ٠٠٠ . والأشياء المنقولة لا يجوز اعادة نقلها الى دولة أخرى .

"باء - المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية***"

"١" تنطبق قيود هذه الفقرة ومقتضياتها على المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية**** .

- يقتصر استبقاء ، وانتاج ، واحتياز ، واستخدام ، تلك المواد الكيميائية اقتصارا صارما على المقادير التي يمكن تبريرها لتلك الأغراض ؛

- يدخل مجموع المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يحتازها طرف للاغراض الوقائية أو يحصل عليها للاغراض الوقائية أى طرف خلال أي سنة تقويمية ضمن الحد الأقصى الواحد [لجميع الأغراض المباحة] للكمية الاجمالية بالطن من المواد الكيميائية التالية :

" سوف تقاس مقادير المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الشائية و/أو المتعددة المكونات للاسلحة الكيميائية بمقدار المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية النهائية التي تنتجها تلك المركبات .

" هذا لا يستبق موقف احدى مجموعات الوفود من وظائف مرفق الانتاج الوحيد الصغير النطاق .

" يرى أحد الوفود أن عنوان هذه الفقرة والمفهوم الوارد أدناه يخضعان لمزيد من التوضيح .

" لاتزال بحاجة الى تفصيل سبل اضافة المواد الكيميائية الى هذه الفئة أو استبعادها منها .

- المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية
- المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية*
- السلائف الرئيسية*
- كل دولة طرف تنتج تلك المواد الكيميائية عليها اجراء الانتاج في [مرفق انتاج وحيد صغير النطاق] [مرافق تعتمد الدولة الطرف بكميات متمشية مع تلك الاغراض] لانتاج طاقته (طاقته) ٠٠٠ طن مـتري سنويا .
- يقدم بيان موقع المرفق [المرافق] ووصفه (ووصفها) التفصيلي الى اللجنة الاستشارية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء العمليات، ويخضع المرفق [المرافق] للرصد من قبل السلطة الوطنية واللجنة الاستشارية من خلال تقديم سنوي للبيانات ، [وبأدوات في الموقع] وعمليات تفتيش وطني وموضعي وعمليات تفتيش موضعي دولي منتظم . ويرد في ٠٠٠ بيان المزيد من المعلومات عن المرفق ، [المرافق] ورصده وعملياته .
- لا يجوز لأي دولة طرف أن تنقل تلك المواد الكيميائية الى طرف آخر بكميات متمشية مع الأغراض المباحة [رهنها بالحدود الكمية المنصوص عليها في ٠٠٠] [يجوز نقل تلك المواد الكيميائية الى دولة ليست طرفا في الاتفاقية للأغراض البحثية والطبية .] ويبلغ الطرف الناقل، قبل ٣٠ يوما من أي نقل أو استلام يتجاوز ٠٠٠ ، النقل أو الاستلام الى اللجنة الاستشارية ، حسبما هو منصوص عليه في ٠٠٠ والأشياء المنقولة لا يجوز اعادتها الى دولة أخرى .

"جيم - المواد الكيميائية ذات الاستخدام [كمكونات رئيسية للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية]

- ١١٠ تنطبق قيود هذه الفقرة ومقتضياتها على المواد الكيميائية ذات الاستخدام [كمكونات رئيسية للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] المدرج قائمة بها في ٠٠ ويجوز اضافة مواد كيميائية الى هذه القائمة وفقا لاجراء ٠٠٠
- ٢٢٠ تحظر كل دولة طرف كل انتاج واستخدام لتلك المواد الكيميائية فيما عدا [انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية كمنتجات نهائية تستخدم للأغراض الوقائية] [الأغراض البحثية والطبية] .

* سوف تقاس مقادير المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية بمقدار المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية النهائية التي تنتجها تلك المركبات .

- ٣" يجوز لكل دولة طرف أن تستبقي ، أو تنتج ، أو تستخدم ، تلك المواد الكيميائية للاغراض [الوقائية][البحثية والطبية] رهنا بما يلي :
- لا يجوز في أى وقت للمقدار الكلي (محسوبا بوزن المنتجات النهائية) من تلك المواد الكيميائية المحتازة ، أو المنتجة ، أو المستبقة للاغراض الوقائية [بالإضافة الى المواد الكيميائية لجميع الاغراض المباحة] من قبل أى طرف خلال أى سنة تقويمية ، أن يتجاوز ، بأي حال طنا مترياً واحد كحد كمي عام [الكميات المختبرية] .
 - كل دولة طرف تنتج تلك المواد الكيميائية للاغراض الوقائية عليها اجراء الانتاج في مرفق انتاج وحيد صغير النطاق ، لا تتجاوز طاقته ٠٠ طن متري سنويا . ويقدم بيان موقع المرفق ووصفه التفصيلي الى اللجنة الاستشارية ليس قبل ٣٠ يوما من بدء العمليات ، ويخضع المرفق للرصد من قبل السلطة الوطنية واللجنة الاستشارية من خلال تقديم سنوي للبيانات ، وبأدوات في الموقع ، وعمليات تفتيش وطني موضعي وعمليات تفتيش دولي موضعي منتظم . ويرد في ٠٠٠ بيان المزيد من المعلومات عن المرفق ورصده وعملياته .
 - [كل منشأة تحتاز ، أو تنتج ، أو تستخدم ، كميات مختبرية من تلك المواد الكيميائية يجب أن تكون منشأة معتمدة من الدولة الطرف والمنشآت سوف ترصد من قبل السلطة الوطنية ومن قبل اللجنة الاستشارية عن طريق التبليغ السنوي للبيانات] .
 - * - تتعهد كل دولة طرف بالآ تنقل ، مباشرة أو غير مباشرة ، تلك المواد الكيميائية الى أى أحد .
 - * - لا يجوز لأي دولة طرف أن تنقل تلك المواد الكيميائية الا الى طرف آخر للاغراض الوقائية ، رهنا بالحدود الكمية المنصوص عليها في الفقرة ٣ ألف '٣' أعلاه ، [أو للاغراض البحثية أو الطبية] . وتبلغ الدولة الطرف ، قبل ٣٠ يوما من أى نقل أو استلام يتجاوز ٠٠٠ ، النقل أو الاستلام الى اللجنة الاستشارية ، حسبما هو منصوص عليه في ٠٠٠ والأشياء المنقولة لا يجوز اعادتها نقلها الى دولة أخرى .
 - ٤" - المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية وغير ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية .
(يستكمل فيما بعد)
 - ٥" - المواد الكيميائية الضارة الأخرى
(يستكمل فيما بعد) .
-
- هذان النصان يمثلان بديلين مختلفين فيما يتعلق بنظام النقل . *

- " ٦ - السلائف الرئيسية
(يستكمل فيما بعد)
- " ٧ - المواد الكيميائية الأخرى التي تشكل مخاطرة خاصة
(يستكمل فيما بعد)
- " ٨ - السلائف
(يستكمل فيما بعد) *

" المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية "

- " تتخذ كل دولة طرف ما تراه لازماً من التدابير وفقاً لإجراءاتها الدستورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وعلى الخصوص لحظر ومنع أى نشاط يكون محظوراً، بموجب هذه الاتفاقية ، على أية دولة طرف فيها أن تجريه في أى مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها •
- " تقوم كل دولة طرف ، من أجل تنفيذ هذه الالتزامات بتعيين أو إنشاء سلطة وطنية**، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الخاصة •
- " تتعهد كل دولة بإبلاغ اللجنة الاستشارية بإنشاء السلطة الوطنية وبالتدابير التشريعية والإدارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية •
- " تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ولاسيما تقديم المساعدة إلى اللجنة الاستشارية بما في ذلك تقديم تقارير البيانات ، والمساعدة على تنفيذ عمليات التفتيش السرعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والرد على جميع طلبات تقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات •

" الوسائل التقنية الوطنية*** "

-
- " * الأنظمة الواردة تحت الفقرات ٣ - ٨ ذات طابع أولي وتخضع لمزيد من التبسيط والتوضيح •
- " ** اقترح وضع مبادئ توجيهية لسير عمل السلطة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية •
- " *** اقترح ألا لزوم للإشارة إلى الوسائل التقنية الوطنية في أى اتفاقية مقبلة •

" المادة الثامنة - اللجنة الاستشارية "

- ١" - تقوم الدول اطراف في هذه الاتفاقية بإنشاء لجنة استشارية [لدى] [في غضون ٣٠ يوما من] دخول هذه الاتفاقية في حيز النفاذ • ويحق لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعين ممثلاً في اللجنة الاستشارية •
- ٢" - يدعو الوديع الى عقد أول دورة للجنة في [المقرر] خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية •
- ٣" - [ترقب] [تستعرض] اللجنة الاستشارية تنفيذ الاتفاقية وتنظر في أية أمور أو مسائل ذات صلة بالاتفاقية أو متصلة بسلطات ووظائف أية أجهزة منشأة بمقتضى الاتفاقية ، وتعزز التشاور والتعاون الدوليين فيما بين الدول اطراف في الاتفاقية ، وتشجع التحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية •
- ٤" - لأغراض هذه الاتفاقية تكون اللجنة الاستشارية مسؤولة عما يلي * :
- " (أ) موضع اجراءات مفصلة بشأن تبادل المعلومات وبشأن الاعلانات والمسائل التقنية المتصلة بانفاذ هذه الاتفاقية وعن تنقيح هذه الاجراءات حسب اللزوم ؛
- " (ب) تلقي الاعلانات والخطط والاختارات التي تقدمها الدول الاعضاء طبقا للمواد ٠٠٠ ، وحفظها [واتاحتها للدول اطراف] ؛
- " (ج) الاضطلاع بكافة الأنشطة المتعلقة بتنفيذ تدابير التحقق على النحو المحدد في هذه الاتفاقية ، وعن تحديد مزيد من الاجراءات للقيام بتحقيق موضعي دولي منظم ، وعن الاشراف على عمليات التحقق الموضعي الدولي المنتظمة طبقا للمواد ٠٠٠ والقيام بهذه العمليات ، وعن تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة باجراءات تقصي الحقائق والقيام بهذه الاجراءات طبقا للمادة ٠٠٠ ؛
- " (د) التعاون مع السلطات الوطنية للدول الاعضاء المكلفة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- " (هـ) تيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول اطراف بناء على طلبها ، وذلك عن طريق تقديم الخدمات لها ،
- " (و) استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤثر في تطبيق هذه الاتفاقية ،
- " (ز) تشجيع التعاون الدولي العلمي والتقني في تسخير المجال الكيميائي للأغراض السلمية ؛
- ٥" - تقوم اللجنة الاستشارية بإنشاء مجلس تنفيذي [في غضون ٤٥ يوما من دخول الاتفاقية حيز النفاذ] • ويتألف المجلس من ممثلي [١٥] دولة طرفاً على أساس توازن جغرافي [وسياسي] ملائم • [ويجب بالاضافة الى ذلك أن يكون الاعضاء الدائمون في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة الذين هم أطراف في الاتفاقية ممثلين •] ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي [المنتخبون] لفـترة [سنتين] [ثلاث سنوات] ، مع استبدال أو إعادة انتخاب [خمسة] من الأعضاء كل سنة •

*" لم يعتبر سرد المسؤوليات الوارد في الفقرة ٣ سرداً شاملاً •

- ٦" - [تخول للمجلس التنفيذي سلطة الاضطلاع بوظائف اللجنة الاستشارية في غير فترات انعقاد اللجنة . و] * يقدم المجلس التنفيذي تقريراً الى اللجنة الاستشارية عن الاضطلاع بالوظائف الموكلة اليه .
- ٧" - تجتمع اللجنة الاستشارية في دورة عادية كل سنة . وتعقد دورات غير عادية بناء على طلب أغلبية الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .
- ٨" - يشترط في أى قرار تتخذه اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي بشأن المسائل الموضوعية [أغلبية الثلثين] توافق الآراء ، [أغلبية الثلثين] ، ويشترط في أى قرار آخر توفر أغلبية بسيطة * [تتخذ جميع القرارات في اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي بأغلبية الثلثين .]
- ٩" - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بإنشاء أمانة فنية توفر الدعم الادارى الى اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي وتقدم المساعدة الفنية الى الدول الاطراف والمجلس التنفيذي .
- ١٠" - ويرد في المرفق ٠٠٠ بيان الوظائف الاخرى وتنظيم اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية .

" المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقصى الحقائق

- ١" - تتشاور وتتعاون الدول الاطراف ، مباشرة فيما بينها ، أو عن طريق اللجنة الاستشارية أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات قائمة في اطار الامم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أية مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .
- ٢" - تبذل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية قصارى جهودها بغية القيام عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، بتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . [وعلى الطرف الذى يتلقى من طرف آخر طلباً لتوضيح أية مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تثير الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون سبعة أيام من الطلب ، بمعلومات كافية تستجيب للشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة .] وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حق أية دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ الترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات في حقوق والتزامات أية دولة طرف بموجب الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

" * مازال توزيع المسؤولية بين اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي ، والوظائف المفصلة للمجلس التنفيذي في حاجة الى تفصيل .

" ** أعرب عن رأى موعده أنه يدخل في مفهوم توافق الآراء في حالة ما اذا تعذر على المجلس التنفيذي التوصل الى اتفاق في الآراء بشأن موضع معين وجوب اطلاع الدول الاطراف في الاتفاقية على جميع الآراء المعرب عنها .

"وتبقى المحتويات الأخرى للمادة التاسعة في حاجة الى تفصيل *

" المادة العاشرة - المساعدة

" المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

" المادة الثانية عشرة - العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أي حال يخلّ بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أو الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ •

" المادة الثالثة عشرة - التعديلات

" المادة الرابعة عشرة - المدة والانسحاب

...

" لا يؤثر انسحاب أي دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي ولا سيما بروتوكول جنيف المودع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ •

" المادة الخامسة عشرة - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

" المادة السادسة عشرة - اللغات

" المرفقات وغيرها من الوثائق •

" اللجنة التحضيرية

"* أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ان المواد المتعلقة بتقصي الحقائق والتفتيش يمكن الاطلاع عليها في الوثائق CD/294 و CD/334 و CD/443 و CD/500 و CD/539 و CD/CW/WP.120 • وأيد بعض الوفود النهج الخاص بالمادة التاسعة الواردة في البديل الأول من الوثيقة CD/CW/WP.106 المودعة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، وتقرح ان يتخذ هذا النهج كأساس للنظرمة أخرى في هذه المادة • وترى وفود أخرى ان عمليات التفتيش الموضوعي لا ينبغي ان تتم الا بموافقة دولة طرف يقدم اليها طلب بذلك •

"** يرى بعض الوفود ان النصوص المتضمنة اعلاه تحتاج الى مزيد من الدراسة •

"التذييل الثاني"

المحتويات

"تقرير الفريق العامل ألف"

"تقرير الفريق العامل باء"

"تقرير الفريق العامل جيم"

"تقرير رئيس المشاورات المفتوحة للجنة المختصة للأسلحة الكيميائية"

تقرير الفريق العامل ألف

- " عقد الفريق العامل ألف ١٧ جلسة فيما بين ٤ آذار / مارس و ٧ آب / أغسطس ١٩٨٥ .
- " ووفقا للصلاحيات المحددة لهذا الفريق العامل ، على النحو الموضح في الوثيقة CD/CW/WP.98 المؤرخة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، تصدى الفريق للموضوعات العامة التالية :
- " ١- الأنشطة المباحة بشأن فئات مختلفة من المواد الكيميائية .
- " ٢- المختبرات ، مرافق الانتاج المصيرة النطاق ، مرافق الانتاج الصناعي ، دورها في الأنشطة المباحة .
- " ٣- التعاريف التي ينبغي ادراجها في الاتفاقية .
- " ٤- مبادئ وأساليب الاعلانات والتحقق فيما يتعلق بأنشطة مرافق الانتاج المصغيرة النطاق .
- " ٥- مبادئ وأساليب الاعلانات والتحقق فيما يتعلق بأنشطة مرافق الانتاج الصناعي .
- " وقد كان النظر في أهم جوانب هذه القضايا الخمس طبقا لجدول يستند الى برنامج عمل معتمد .
- وجرت المفاوضات على أساس الوثيقة CD/539 وغيرها من الوثائق ذات الصلة . وتنظيما لهيكل العمل، قدم الرئيس بالإضافة الى ذلك عددا من ورقات العمل الأساسية : CD/CW/WP.99 و WP.103 و WP.104 ، و WP.105 ، وورقات بشأن أنظمة مختلف فئات المواد الكيميائية ، تشمل تعاريف الأسلحة الكيميائية ، والمكونات الرئيسية للأسلحة الكيميائية الشائعة و / أو المتعددة المكونات والسلائف الرئيسية .
- " وعقد الرئيس كذلك عددا من المشاورات ، تضمنت مشاورات مع الخبراء التقنيين ، وهي مشاورات ثبت أنها أفادت كثيرا في ايجاد الأساس للتفاهات المتوصل اليها في نهاية الدورة .
- " ولم تكن قضية النطاق ، رغم ورودها في عنوان الصلاحيات ، واردة ضمن الموضوعات الرئيسية الخمسة ، ومن ثم لم تحظ باهتمام خاص .
- " وقد نجح الفريق في تحسين تعريف الأسلحة الكيميائية تحسينا ذا شأن ، بموافقته على جميع العناصر المكونة للمواد الكيميائية السامة (المرجع : المادة الثانية ، ١ ') . وتم التوصل أيضا الى اتفاق فيما يتعلق بمحتويات تعريف " الأنشطة المباحة " ، وان بقيت ثم خلافت حول عنوان تلك الفقرة (المرجع : المادة الثانية ، ٣) .
- " وفشل الفريق في الاتفاق تماما على واحدة من القضايا الأساسية - النهج فيما يتعلق بتعيين مختلف فئات المواد الكيميائية . بيد أنه تسنى ، بفضل تبادل الآراء المتعمق حول هذا الموضوع وغيره من القضايا ذات الصلة ، توسيع الفكرة العامة فيما يتعلق بالقيود ، ومكان الانتاج ، واجراءات الرصد بالنسبة للأنشطة المباحة . وينعكس هذا التطور الجديد في المادة السادسة ، الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، التي تتضمن تفاهما بشأن محتويات وهيكل الأنظمة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الشائعة و / أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية .
- " ووفقا لولاية اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية (CD/551) فان النصوص المتفق عليها ذات طابع أولي . وليست ملزمة لاي وفد في هذه المرحلة من المفاوضات .

" وينعكس اسهام الفريق في مشرعي المادتين المرفقين :

- المادة الثانية : تعاريف ومعايير ؛
- المادة السادسة : الأنشطة المباحة •

"المادة الثانية"

"تعاريف ومعايير"

"لأغراض هذه الاتفاقية :

"١- * ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على الأمور التالية ، مجتمعة أو منفردة ** :

"١" ' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، وسائر المواد الكيميائية الضارة ، وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية ، فيما عدا ما يكون من تلك المواد الكيميائية مقصودا به أغراض مباحة *** طالما كانت أنواعها وكمياتها متسقة مع هذه الأغراض ؛

"٢" ' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لحدوث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق الخصائص السامة لتلك المواد الكيميائية ، على النحو المشار اليه (عبارة محذوفة) أعلاه ، التي يمكن تحريرها نتيجة استخدام ذخائر ونبائط من هذا القبيل ؛

"٣" ' أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال المتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل ؛

" - [لا ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على تلك المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي توافق اللجنة الاستشارية على أن يستخدمها طرف ما لأغراض انفاذ القانون محليا أو مكافحة الاضطرابات المحلية] ،

" - [توافق الدول الأطراف على أن لا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم الأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد منها تعزيز أثر استخدام تلك الأسلحة] •

" * تعاريف الأسلحة الكيميائية مطروحة بمفهوم اعتبار المشاكل المتصلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون ومكافحة الاضطرابات المحلية ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد منها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما • وترد أدناه المقترحات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات حولها •

" ** أبدى وفد تحفظه على الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية وعلى المصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعكس معيار الغرض العام •

" *** اقترح وفد الاستعاضة عن مصطلح " الأغراض المباحة ، حيثما ورد في الاتفاقية برمتها بمصطلح " الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية " •

" ٢- " المواد الكيميائية السامة " تعني :

المواد الكيميائية [كيفما أنتجت أو أينما أنتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخائر ، أو غير ذلك] [بصرف النظر عن أسلوب ونمط انتاجها] التي يمكن استغلال خصائصها السامة في احداث الوفاة أو الضرر الموقت أو الدائم للانسان ، وتشمل :

" ٢- " المواد الكيميائية السامة " تعني :

أى مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها، يمكن لها من خلال مفعولها الكيميائي في وظائف الحياة ، احداث الوفاة أو العجز الموقت أو الضرر الدائم للانسان أو الحيوان .

تقسم المواد الكيميائية الى الفئات التالية :

" (أ) " المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة " التي لها جرعة مهلكة وسيطة تقل عن أو تعادل ٥٠٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقة * متفق عليها تحدد في ٥٠٠

" (ب) " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (عن طريق الاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (عن طريق الاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها تحدد في ٥٠٠

" (ج) " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " ، وهي أية مادة كيميائية سامّة لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تحدث عادة عجزاً موقتاً ولا تحدث الوفاة] [عندما تعطى بجرعات ماثلة للجرعات التي تحدث الوفاة من المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة] [٥]

" [و " أى مادة كيميائية مهلكة أخرى " لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (عن طريق الاستنشاق) [٥]

" ٣- " [الأغراض المباحة] [الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية] [الأغراض غير العدائية] تعني :

" (أ) " الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية .

" * " شمة ملاحظة بأنه بعد أخذ هذه القياسات ، قد تخضع الأرقام المذكورة في هذا الفرع وما يليه لتغييرات طفيفة كما تشمل ، مثلاً ، غاز خردل الكبريت بموجب الفئة الأولى .

" (ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية*
" ٤ - " السليفة " تعني :

أي مفاعل كيميائي يشترك في إنتاج مادة كيميائية سامة •
" (أ) " السليفة الرئيسية " تعني :

أي سليفة تشكل خطرا ذا شأن على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة •

" وقد تكون لها [وتكون لها] السمات التالية :

" ١٠ ' قد تلعب [تلعب] دورا هاما في تحديد الخصائص السمية [مواد كيميائية] سامة محظورة بموجب الاتفاقية [مادة كيميائية مهلكة وفائقة السمية] •

" ٢٠ ' يمكن استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من تكوين [المواد الكيميائية المحظورة بموجب الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] •

" ٣٠ ' لا يمكن استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] يمكن استعمالها بكميات طفيفة فحسب ، في أغراض مباحة [**

" وترد قائمة بالسلائف الرئيسية في ٠٠٠

" ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ينبغي أن توضع قائمة بالسلائف الرئيسية وأن تخضع للتنقيح وفقا [لسماتها] [لمبادئ توجيهية] •

" أما المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية وإنما تعتبر مواد كيميائية تشكل [تهديدا] [مخاطرة خاصة] فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية ، فينبغي إدراجها في قائمة •

" (ب) المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية تعني :

" [سليفة رئيسية لمادة كيميائية سامة في ذخائر أو نبائط أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتكون لها السمات الإضافية التالية (يستكمل فيما بعد) :]

" * استبعد الاقتراح القائل بأن تلك الأغراض الوقائية المباحة ينبغي أن تتصل فقط باستخدام العدو " أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية غير تلك المذكورة في النطاق •

" ** يرى أحد الوفود أن هذه السمة بالذات لها الأهمية الأولى وينبغي أن ترد أولا •

- " ٥- مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية " يعني :
- مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية يعني [أي مبنى أو معدات تكون مصممة أو مشيدة أو مستخدمة] بأي درجة ما [لانتاج الاسلحة الكيميائية] أو لتعبئة الاسلحة الكيميائية •
 - مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية يعني [أي مبنى أو أية معدات تكون] بأي درجة ما مصممة أو مشيدة أو مستخدمة منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ ، لما يلي :
- " (أ) انتاج أسلحة كيميائية من أي مادة كيميائية سامة ، فيما عدا تلك المدرجة في (الجدول بـ) أو انتاج أسلحة كيميائية من أي سليفة رئيسية ؛ [أو
- " (ب) تعبئة الاسلحة الكيميائية •

"المادة السادسة"

"الأنشطة المباحة *

- " لكل دولة طرف الحق ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، في استحداثها ،** وانتاجها ، أو احتيازها بغير ذلك الوجه ، واستيقائها ، ونقلها ، واستخدامها ، المواد الكيميائية السامة وسلائفها لاجراض مباحة ، بالانواع والكميات المتمشية مع هذه الاغراض ، رهنا بما يلي :
- " ١ - تعلن كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوما من نفاذ الاتفاقية في حقها ، عن حيازتها لاجراض مباحة ، مواد كيميائية ، تشكل خطرا خاصا من حيث امكان تحويلها لاجراض الاسلحة الكيميائية ، في أراضيها وفي أي مكان آخر تحت ولايتها أو سيطرتها ، محددة الاسماء العلمية ، [والصيغة البنائية] والكميات ، لكل فئة بمفردها :
- " (أ) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛
- " (ب) المكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية المدرج قائمة بها في ٠٠٠؛
- " (ج) المواد الكيميائية المهلكة الاخرى ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠؛
- " (د) المواد الكيميائية الضارة ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠ ؛
- " (هـ) السلائف الرئيسية ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠؛
- " (و) المواد الكيميائية الاخرى التي تشكل مخاطرة خاصة ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠؛

" * اقترح وفد تغيير العنوان ليصبح نصه " الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية "، وتغيير مصطلح " الاغراض المباحة " ليصبح نصه " الاغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ".

" ** يرى أحد الوفود أن الصياغة فيما يتعلق بهذا المصطلح ينبغي أن تكون أكثر احكاما •

" ٢ - تعلن كل دولة طرف سنويا ، بالنسبة لأراضيها ، وبالنسبة لأي مكان آخر تحت ولايتها أو سيطرتها* ، عن الكمية** من :

" (أ) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والمواد الكيميائية ذات الاستخدام كمكونات رئيسية للمنظومات الكيميائية الشائنة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة وسائر المواد الكيميائية الضارة ، [والسلائف الرئيسية] التي تنتج ، أو يحصل عليها بغير ذلك الوجه ، أو تحتاز أو تستبقى من مخزونات الأسلحة الكيميائية للأغراض الوقائية ، محددة الاسماء الكيميائية العلمية [والصيغة البنائية] لتلك المواد الكيميائية •

" (ب) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وكذا المواد الكيميائية ذات الاستخدام كمكونات رئيسية للمنظومات الكيميائية الشائنة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة وسائر المواد الكيميائية الضارة ، والسلائف الرئيسية ، وغيرها من المواد الكيميائية التي تشكل مخاطرة خاصة ، المدرج قائمة بها في ٠٠٠ ، التي تنتج أو تستبقى أو يحصل عليها بغير ذلك الوجه أو تحتاز للأغراض الصناعية و/أو الزراعية و/أو البحثية و/أو الطبية و/أو غير ذلك من الأغراض السلمية ، محددة الاسماء الكيميائية العلمية [الصيغة البنائية] لتلك المواد الكيميائية •

" ٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تطبق وتقبل ، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الشائنة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية، التدابير التالية :

"ألف - المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية

"١" تنطبق قيود هذه الفقرة ومقتضاياتها على المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية [وغيرها من المواد الكيميائية السامة المدرج قائمة بها في ٠٠٠٠ • ويمكن اضافة مواد كيميائية الى هذه القائمة أو استبعادها منها وفقا لاجراء •]***

"٢" تحظر كل دولة طرف كل انتاج واستخدام لتلك المواد الكيميائية ، فيما عدا انتاجها واستخدامها للأغراض الوقائية [أو بكميات مختبرية للأغراض البحثية أو الطبية] •

"٣" يجوز لكل دولة طرف أن تستبقى ، أو تنتج ، أو تحتاز ، أو تنقل الى دولة طرف اخرى ، أو تستخدم ، تلك المواد الكيميائية للأغراض الوقائية [والبحثية والطبية] رهنا بما يلي :

"* كان مفهوما أن هذه الصياغة تشمل عمليات الشركات عبر الوطنية •

"** فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ ، سوف يتفق في مرحلة لاحقة ، بالنسبة لكل فئة ، على مستوى الكمية الواجب الاعلان عنها وعلى مسألة ضرورة الاعلان عن موقع المرافق •

"*** لاتزال بحاجة الى تفصيل سبل اضافة المواد الكيميائية الى هذه الفئة أو استبعادها منها •

- يقتصر استبقاء ، وانتاج ، واحتياز ، واستخدام ، تلك المواد الكيميائية للاغراض الوقائية اقتصارا صارما على المقادير التي يمكن تبريرها لتلك الاغراض ؛
- يدخل مجموع المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يحتازها طرف للاغراض الوقائية أو يحصل عليها للاغراض الوقائية اي طرف خلال اي سنة تقويمية ضمن الحد الأقصى الواحد [لجميع الاغراض المباحة] للكمية الاجمالية بالطن من المباد الكيميائية التالية :
- المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية
- المكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية *
- السلائف الرئيسية *
- كل دولة طرف تنتج تلك المواد الكيميائية عليها اجراء الانتاج في مرفق انتاج وحيد صغير النطاق ** ، لا تتجاوز طاقته ٠٠٠ طن متري سنويا . ويقدم بيان موقع المرفق ووصفه التفصيلي الى اللجنة الاستشارية ليس قبل ٣٠ يوما من بدء العمليات ، ويخضع المرفق للرصد من قبل السلطة الوطنية واللجنة الاستشارية من خلال تقديم سنوي للبيانات ، وبأدوات في الموقع ، وعمليات تفتيش وطني موضعي ، وعمليات تفتيش موضعي دولي منتظم . ويرد في ٠٠٠ بيان المزيد من المعلومات عن المرفق ورصده وعملياته .
-] كل منشأة تحتاز أو تنتج أو تستخدم كميات مختبرية من تلك المواد الكيميائية يجب أن تكون منشأة معتمدة من الدولة الطرف . والمنشآت سوف ترصد من قبل السلطة الوطنية ومن قبل اللجنة الاستشارية عن طريق التبليغ السنوي للبيانات [.
- لا يجوز لأي دولة طرف أن تنتقل تلك المواد الكيميائية الا الى دولة طرف اخرى للاغراض الوقائية ، رهنا بالحدود الكمية المنصوص عليها في الفقرة ٣ ألف '٣' ، أعلاه ، [أو للاغراض البحثية أو الطبية] . ويبلغ الطرف الناقل ، قبل ٣٠ يوما من أي نقل أو استلام يتجاوز ٠٠٠ ، النقل أو الاستلام الى اللجنة الاستشارية ، حسبما هو منصوص عليه في ٠٠٠٠ والأشياء المنقولة لا يجوز إعادة نقلها الى دولة اخرى .

" * سوف تقاس مقادير المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية بمقدار المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية النهائية التي تنتجها تلك المركبات .

" ** هذا لا يستبق الحكم على موقف احدى مجموعات الوفود من وظائف مرفق الانتاج الوحيد الصغير النطاق .

"باء - المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية بلا أى استخدام كأسلحة كيميائية *

"١" تنطبق قيود هذه الفقرة ومقتضياتها على المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي ليس لها أى استخدام كأسلحة كيميائية *** .

- يقتصر استبقاء ، وانتاج ، واحتياز ، واستخدام ، تلك المواد الكيميائية اقتصادا صارما على المقادير التي يمكن تبريرها لتلك الأغراض ؛

- يدخل مجموع المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يحتازها طرف للأغراض الوقائية أو يحصل عليها للأغراض الوقائية أي طرف خلال أي سنة تقويمية ضمن الحد الأقصى الواحد [لجميع الأغراض المباحة] للكمية الاجمالية بالطن من المواد الكيميائية التالية :

- المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية

- المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية ***

- السلائف الرئيسية ***

- كل دولة طرف تنتج تلك المواد الكيميائية عليها اجراء الانتاج في [مرفق انتاج وحيد صغير النطاق] [مرافق تعتمدها الدولة الطرف بكميات متمشية مع تلك الأغراض] لا تتجاوز طاقته (طاقتها) ٠٠٠ طن متري سنويا .

- يقدم بيان موقع المرفق [المرافق] ووصفه (ووصفها) التفصيلي الى اللجنة الاستشارية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء العمليات ، ويخضع المرفق [المرافق] للرصد من قبل السلطة الوطنية واللجنة الاستشارية من خلال تقديم سنوي للبيانات ، [وبأدوات في الموقع] وعمليات تفتيش وطني موضعي وعمليات تفتيش موضعي دولي منظم . ويرد في: ٠٠٠ بيان المزيد من المعلومات عن المرفق ، [المرافق] ورصده وعملياته .

" * يرى أحد الوفود أن عنوان هذه الفقرة والمفهوم الوارد أدناه يخضعان لمزيد من التوضيح .

" ** لاتزال بحاجة الى تفصيل سبل اضافة المواد الكيميائية الى هذه الفئة أو استبعادها منها .

" *** سوف تقاس مقادير المكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية بمقدار المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية النهائية التي تنتجها تلك المركبات .

- لا يجوز لأي دولة طرف أن تنقل تلك المواد الكيميائية الا الى طرف آخر بكميات متمشية مع الاغراض المباحة [رهنا بالحدود الكمية المنصوص عليها في ٠٠٠] ٠ [يجوز نقل تلك المواد الكيميائية الى دولة ليست طرفا في الاتفاقية للاغراض البحثية والطبية .] ويبلغ الطرف الناقل، قبل ٣٠ يوما من أي نقل أو استلام يتجاوز ٠٠٠ ، النقل أو الاستلام الى اللجنة الاستشارية ، حسبما هو منصوص عليه في ٠٠٠ والاشياء المنقولة لا يجوز اعادتها الى دولة اخرى ٠

" جيم - المواد الكيميائية ذات الاستخدام كمكونات رئيسية للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية

" ١٤ ' تنطبق قيود هذه الفقرة ومقتضياتها على المواد الكيميائية ذات الاستخدام كمكونات رئيسية للمنظومات الكيميائية الشائبة و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية المدرجة قائمة بها في ٠٠ ويجوز اضافة مواد كيميائية الى هذه القائمة وفقا لاجراء ٠٠

" ٢٤ ' تحظر كل دولة طرف كل انتاج واستخدام لتلك المواد الكيميائية فيما عدا [انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية كمنتجات نهائية تستخدم للاغراض الوقائية] [الاغراض البحثية والطبية] ٠

" ٣٤ ' يجوز لكل دولة طرف أن تستبقي ، أو تنتج ، أو تستخدم ، تلك المواد الكيميائية للاغراض [الوقائية] [البحثية والطبية] رهنا بما يلي :

- لا يجوز في أي وقت للمقدار الكلي (محسوبا بوزن المنتجات النهائية) من تلك المواد الكيميائية المحتازة ، أو المنتجة ، أو المستقبلة للاغراض الوقائية [بالاضافة الى المواد الكيميائية لجميع الاغراض المباحة] من قبل أي طرف خلال أي سنة تقويمية ، أن يتجاوز ، بأي حال طنا متريا واحد كحد كمي عام [الكميات المختبرية] ٠

- كل دولة طرف تنتج تلك المواد الكيميائية للاغراض الوقائية عليها اجراء الانتاج في مرفق انتاج وحيد صغير النطاق ، لا تتجاوز طاقتة ٠٠ طن متري سنويا ٠ ويقدم بيان موقع المرفق ووصفه التفصيلي الى اللجنة الاستشارية ليس قبل ٣٠ يوما من بدء العمليات ، ويخضع المرفق للرصد من قبل السلطة الوطنية واللجنة الاستشارية من خلال تقديم سنوي للبيانات ، وبأدوات في الموقع ، وعمليات تفتيش وطني موضعـي، وعمليات تفتيش دولي موضعي منتظم ٠ ويرد في ٠٠٠ بيان المزيد من المعلومات عن المرفق ورصده وعملياته ٠

[كل منشأة تحتاز ، أو تنتج ، أو تستخدم ، كميات مختبرية من تلك المواد الكيميائية يجب أن تكون منشأة معتمدة من الدولة الطرف والمنشآت سوف ترصد من قبل السلطة الوطنية ومن قبل اللجنة الاستشارية عن طريق التبليغ السنوي للبيانات] ٠

- * - تتعهد كل دولة طرف بالألا تنقل ، مباشرة أو غير مباشرة ، تلك المواد الكيميائية الى أي أحد .
- * - لا يجوز لأي دولة طرف أن تنقل تلك المواد الكيميائية الا الى طرف آخر للأغراض الوقائية ، رهنا بالحدود الكمية المنصوص عليها في الفقرة ٣ ألف '٣' أعلاه ، [أو للأغراض البحثية أو الطبية] • وتبلغ الدولة الطرف ، قبل ٣٠ يوما من اي نقل أو استلام يتجاوز ٠٠٠ ، النقل أو الاستلام الى اللجنة الاستشارية ، حسبما هو منصوص عليه في ٠٠٠ والأشياء المنقولة لا يجوز اعادة نقلها الى دولة أخرى •
- " ٤ - المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية وغير ذات الاستخدام كأسلحة كيميائية •
(يستكمل فيما بعد)
- " ٥ - المواد الكيميائية الضارة الأخرى
(يستكمل فيما بعد)
- " ٦ - السلأف الرئيسية
(يستكمل فيما بعد)
- " ٧ - المواد الكيميائية الأخرى التي تشكل مخاطرة خاصة
(يستكمل فيما بعد)
- " ٨ - السلأف
(يستكمل فيما بعد) **

" * هذان النصان يمثلان بديلين مختلفين فيما يتعلق بنظام النقل •

" ** الانظمة الواردة تحت الفقرات ٣ - ٨ ذات طابع أولي وتخضع لمزيد من التبسيط والتوضيح •

" تقرير الفريق العامل بـأ "

- ١" - عقد الفريق العامل بـأ ١٢ جلسة من ١٥ آذار / مارس حتى ٧ آب / أغسطس ١٩٨٥ • وفضلا عن ذلك عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود •
- ٢" - ووفقا لنطاق الصلاحية (CD/CW/WP.98) ، عالج الفريق العامل مسائل الاعلانات وازالة الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية •
- ٣" - وتعرض أدناه نتيجة العمل في شكل مشروع نصوص لما يلي :
 - المادة الثالثة : الاعلانات ، ومرفقها (المرفق الثالث) ؛
 - المادة الرابعة : ازالة الأسلحة الكيميائية ، ومرفقها (المرفق الرابع) ؛
 - المادة الخامسة : تدابير بشأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، ومرفقها (المرفق الخامس) •
- ٤" - ووفقا للولاية المسندة الى اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/551) ، فان النصوص ليست ملزمة لأي وفد عند هذه المرحلة من المفاوضات • واذ يضع الفريق العامل بـأ ذلك في الاعتبار ، فانه يوصي بأن تستخدم النصوص المقدمة في هذا التقرير كأساس للعمل المقبل فيما يتعلق بهذه القضايا •

" المادة الثالثة "

" الاعلانات "

الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية (١) وخطط ازلتها (٢) (٣)

- ١" - تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات تقرر :
" (١) ما اذا كانت حائزة أم لا لأسلحة كيميائية على اقليمها أو في مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

-
- " (١) وفقا للتعريفات المتفق عليها •
 - " (٢) وفقا للأحكام الواردة في المادة الرابعة •
 - " (٣) لا تتناول هذه المادة الأسلحة أو المخزونات القديمة غير المعروفة التي تركتها جهات أخرى دون معرفة الدولة الطرف • ومن المفهوم ان هذه المسألة ستعالج في مرحلة لاحقة من المفاوضات يتقرر فيها أيضا موضع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية •

" (ب) ما اذا كانت توجد على اقليمها أية أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة
أية جهة أخرى ؛

" (ج) ما اذا كانت قد نقلت السيطرة على الأسلحة الكيميائية منذ ١٠٠٠ أو تلقت
مثل هذه الأسلحة منذ ذلك التاريخ (١) .

" ٢ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في
موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات تحدد الكمية الاجمالية
والتركيب التفصيلي لأسلحتها الكيميائية .

" ٣ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في
موعد لا يتجاوز ١٠٠٠ شهرا (٢) بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، خططا عامة لازالة أسلحتها
الكيميائية على أساس مبادئ نظام الازالة المبينة في المرفق الرابع .

" ٤ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية
اعلانات تبين مواقع مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية وقوائم جرد تفصيلية بهذه المخزونات ،
وكذلك خطط لازالتها . وتقدم هذه الاعلانات والخطط في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر من بدء كل
فترة ازالة (٣) محددة في المبادئ المتعلقة بترتيب الازالة في المرفق الرابع ، وتشمل على
جميع المخزونات المقرر ازالتها خلال الفترة التي تليها .

" ٥ - تتشاور الدول الأطراف فيما بينها وعن طريق اللجنة الاستشارية في أسرع وقت ممكن
بعد أن تتم الاعلانات وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بهدف التنسيق بين خططها .

" ٦ - تتم الاعلانات والخطط بموجب الفقرات ١ الى ٤ من المادة الثالثة وفقا للمرفق
الثالث .

" ٧ - تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية تقارير سنوية عن سير العمل
في تنفيذ خطط ازالة الأسلحة الكيميائية ، اشعارا بشأن اكمال الازالة في غضون ٣٠ يوما
بعد ذلك .

" ٨ - يشكل المرفقان الثالث والرابع جزأين لا يتجزآن من الاتفاقية .

" (١) أعرب عن رأي مفاده أن عمليات النقل الماضية لا ينبغي ألا تدرج في الاتفاقية .

" (٢) اقترحت ٣ أشهر و ٦ أشهر .

" (٣) أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن الاعلانات الشاملة ينبغي أن تتم في
غضون ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاحدى الدول الأطراف .

"الاعلانات عن المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ولكن يُقصد بها أغراض مباحة" (١)

"الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية"

(يستكمل فيما بعد) •

"التحقيق من الاعلانات"

(يستكمل فيما بعد) •

"المرفق الثالث"

"أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية"

"ألف - الحيازة أو عدم الحيازة"

"١ - حيازة أسلحة كيميائية على اقليمها •

نعم •

لا •

"٢ - حيازة أسلحة كيميائية ، أو الولاية أو السيطرة عليها ، في أماكن أخرى •

نعم •

لا •

إذا كانت الإجابة بنعم تذكر معلومات عن الموقع (أو المواقع) ، معبراً عنه (أو عنها) باسم الدولة (أو بأسماء الدول) •

"باء - وجود أية أسلحة كيميائية على الاقليم تحت ولاية أو سيطرة دولة (أو دول)

أخرى

نعم •

لا •

إذا كانت الإجابة بنعم تذكر معلومات عن الملكية ، معبراً عنها باسم الدولة (أو بأسماء الدول) •

" (١) وفقاً لتنظيم العمل (WP.98) من المقرر صياغة هذه الأحكام في سياق المادة السادسة التي تصاغ فيما بعد ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، بعض المواد الكيميائية الضارة •

" جيم - عمليات النقل الماضية (١)

إذا كان قد حدث نقل للسيطرة على أسلحة كيميائية منذ ٠٠٠ ، أو استلام لأسلحة من هذا القبيل منذ ذلك التاريخ ، تقدم المعلومات التالية • تصاغ فيما بعد •

" دال - الكمية الاجمالية والتركيب التفصيلي للأسلحة الكيميائية

" ١ - المواد الكيميائية

" ١ - ١ المواد الكيميائية السامة (٢)

في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ينبغي تحديد مثل هذه المكونات وكذلك النسبة المئوية للأمزجة •

" (١) أعرب عن الرأي القائل بأن عمليات النقل الماضية لا ينبغي أن تدرج في الاتفاقية •

" (٢) وفقا للتعريف المتفق عليه •

١-١-١* المواد الكيميائية المهلكة الفاعلة السمية (١)

الكمية الاجمالية (طن متري)	الكمية المعبأة في ذخائر (طن متري)	في صورة سائبة			(٢) الاسم الكيميائي العلمي الصيغة البنائية (٣) والسمية (للمادة النقية)
		عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	النقاء (٤) %	
					المادة الكيميائية ألف المادة الكيميائية باء الخ

٢-١-١ " المواد الكيميائية المهلكة الاخرى (١)

الكمية الاجمالية (طن متري)	الكمية المعبأة في ذخائر (طن متري)	في صورة سائبة			(٢) الاسم الكيميائي العلمي الصيغة البنائية (٣) والسمية (للمادة النقية)
		عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	النقاء (٤) %	

٣-١-١ " المواد الكيميائية الضارة الاخرى (٥)

الكمية الاجمالية (طن متري)	الكمية المعبأة في ذخائر (طن متري)	في صورة سائبة			(٢) الاسم الكيميائي العلمي الصيغة البنائية (٣) والسمية (للمادة النقية) اذا كان ذلك قابلاً للتطبيق
		عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	النقاء (٤) %	

- (١) " وفقاً للتعريف المتفق عليه .
- (٢) " وفقاً لمصطلحات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية .
- (٣) " تتفاوت الآراء حول ما اذا كان من الضروري بيان كل من الاسم الكيميائي العلمي والصيغة البنائية بغية أن تكون الاعلانات خالية من الالتباس .
- (٤) " اتخذت الوفود ثلاثة نهج مختلفة هي : (١) النقاء الأولي ؛ (٢) نقاء المركب في حالته المخزونة بتقريب يبلغ حوالي ٠ (في المائة ؛ ٣) ان اعلان النقاء غير ضروري .
- (٥) " وفقاً للتعريف المتفق عليه ، ولكن في انتظار تعريف كهذا يكون من غير الواضح أي المواد الكيميائية ينبغي اعلانها في هذا الجدول .

" ١ - ٢ (١)

عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	الاسم الكيميائي العلمي الصيغة البنائية (٣) (٢)
		<u>السلائف الرئيسية للنظم الوحيدة</u> (٤)

الكمية الاجمالية (طن متري)	الكمية المعبأة في ذخائر/أشياء ذخائر (طن متري)	في صورة سائبة		الاسم الكيميائي العلمي الصيغة البنائية (٣) (٢)
		عدد وحجم الحاويات	الكمية (طن متري)	
				[المكونات الرئيسية] [السلائف الرئيسية] للنظم المتعددة المكونات (٤)(٥)(٦)

" (١) أعرب عن رأي مفاده أن هذين الجدولين لا ضرورة لهما ، وأنه يمكن الاعلان عن السلائف الرئيسية والمكونات الرئيسية بموجب النقاط ١-١-١ و ٢-١-١ و ٣-١-١ حسب ما يكون مناسباً .

" (٢) وفقا لمصطلحات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية .

" (٣) توجد آراء مختلفة حول ما اذا كان من الضروري بيان كل من الاسم الكيميائي العلمي والصيغة البنائية بغية أن تكون الاعلانات خالية من الالتباس .

" (٤) يعلن عنها بصورة مستقلة بالنسبة للمواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة والمواد الكيميائية المهلكة الأخرى والمواد الكيميائية الفارة الأخرى .

" (٥) يتم تحديدها وفقا للنهج التي توضع في سياق المادة الثانية .

" (٦) اقترحت بعض الوفود عدم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات بوصفها فئة خاصة في جدول مستقل .

٣-١" السلائف (١) في صورة سائبة (٢)

الاسم الكيميائي العلمي (٣) الصيغة البنائية (٤)	الكمية (طن متري)	عدد وحجم الحاويات
<u>السلائف للنظم الوحيدة</u> <u>المكونات للنظم المتعددة</u> <u>المكونات (٥)</u>		

- (١) " يجرى تحديدها وفقا للنهج التي توضع في سياق المادة الثانية •
- (٢) " بعض الوفود لم تكن تعتبر هذا الجدول ضروريا •
- (٣) " وفقا لمصطلحات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية •
- (٤) " توجد آراء مختلفة حول ما اذا كان من الضروري بيان كل من الاسم الكيميائي العلمي والصيغة البنائية بغية أن تكون الاعلانات خالية من الالتباس •
- (٥) " اقترحت بعض الوفود عدم اعلان الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات بوصفها فئة خاصة في جدول مستقل •

٢ - الذخائر

نخائر / أشياء نخائر معبأة		كمية الذخائر / أشياء الذخائر المعبأة (١١) (عدد القطع)	المبار (الذكاك) (مكتبا)	النوع
الحشوة الكيميائية	الكمية (عدد القطع)			
٢٨٢ كغم من المادة الكيميائية س	١٣ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	١٥٥ مم	النوع الكيميائي الوحدى أمثلة : قذائف طلقات رؤوس صواريخ النوع الكيميائي المتعدد المكونات أمثلة : قذائف شائعة العنصر ل ٠٠٠ (= اسم المنتج النهائي المتفاعل)
٢١ كغم من المادة الكيميائية ص	٨ ٠٠٠	٥٠٠	١٢٠ مم	
٥٠ كغم من المادة الكيميائية ع (٥٠ شبه ذخيرة كل منها ١ كغم)	١ ٠٠٠ رأس حربية ١٠٠ شبه ذخيرة	٥٠٠ جسم رأس حربية ٥٠٠ شبه ذخيرة		
٣ كغم من المادة الكيميائية الف + ب + ج	٥٠٠ قذائف مستقلة ، مكونات مخزونة بصورة مستقلة	١٠٠ جسم رأس حربية ٢٠٠ حاوية ألف ٣٠٠ حاوية ب + ج	١٥٥ مم	
٢ كغم من المادة الكيميائية ألف	١٠٠ حاوية ألف	٢٠٠ حاوية ألف		
١ كغم من المادة الكيميائية جيم	١٥٠ حاوية ب + ج	٣٠٠ حاوية ب + ج		

٣ - نياط أخرى

النياط المعبأة		كمية النياط غير المعبأة	النوع
الحشوة الكيميائية	الكمية (عدد القطع)		
(كغم / قطعة)			مثال بببات الرق

(١) ترى بعض الوفود أن هذا العمود لا ضرورة له .

" ٤ - المعدات المصممة بصورة محددة لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر وغيرها من النباط بموجب النقطتين دال : ٢ و ٣ ، (مثال : قواعد اطلاق الصواريخ الوحيدة الغرض) •

" ٥ - المواد الكيميائية المصممة بصورة محددة ، لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر وغيرها من النباط بموجب النقطتين دال : ٢ و ٣ (مثال : مكثفات القوام) (١) •

" هاء - مواقع مخزونات الأسلحة الكيميائية وقوائم جردها التفصيلية التي يجب الاعلان عنها قبل بدء كل فترة ازالة (٢)

بالنسبة لكل مخزون ينبغي اعلان ما يلي :

" ١ - الموقع

الموقع الجغرافي معبرا عنه ب •••

" ٢ - قائمة الجرد التفصيلية

يعلن كل من تركيب الأسلحة الكيميائية وكمياتها وفقا للفقرة دال من هذا المرفق •

" (١) توجد آراء مختلفة بشأن ما اذا كان ينبغي اعلان هذه المواد الكيميائية أو مدى هذا الاعلان • فضلا عن أن هذه المسألة ينبغي البت فيها على ضوء التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية •

" (٢) رأت بعض الوفود ان الاعلانات الاجمالية يجب أن تتم في غضون ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاحدى الدول الأطراف •

"ثانيا - خطط لازالة الأسلحة الكيميائية

" ألف - خطط عامة

- تزال الأسلحة الكيميائية التالية خلال فترة الازالة الأولى: (١) (٢)
- تزال الأسلحة الكيميائية التالية خلال فترة الازالة الثانية: (١) (٢)
- الخ

" باء - خطط تفصيلية

تشمل ما يلي :

- جداول تبين الأطر الزمنية التفصيلية وكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية التي ينبغي تدميرها أو تحويلها الى أغراض مباحة (٣) وفقا لمبادئ الازالة المبينة في المرفق الرابع ؛
- موقع المرافق التي ستستخدم للتدمير أو التحويل (٣) ، ومعلومات تؤكّد أن المرافق يمكنها أن تستوعب الكميات المقرر ازالتها في غضون فترة الازالة ؛
- الأساليب التي ستستخدم للتدمير أو التحويل (٣) ، وكذلك المنتجات النهائية ؛
- خططا للتحقق من التدمير والتحويل (٣) يجري اعدادها على أساس مبادئ وأساليب التحقق من ازالة الأسلحة الكيميائية المبينة في المرفق الرابع •

" (١) رأت بعض الوفود أن الاعلانات الشاملة يجب أن تتم في غضون ٣٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاحدى الدول الأطراف •

" (٢) توصف الأسلحة الكيميائية وتبين المقادير بطريقة مماثلة للطريقة التي اتبعت في الاعلانات •

" (٣) أوضح أحد الوفود أنه غير مقتنع بأن التحويل أسلوب عملي أو اقتصادي لازالة • غير أنه قد يكون على استعداد لاعادة النظر في موقفه في حالة تصميم نظام عملي للتحويل ، مع الاحتفاظ بشرط التحقق الفعّال •

"المادة الرابعة"

"إزالة الأسلحة الكيميائية (١)"

"١ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بأن تزيل عن طريق التدمير أو التحويل^(٢) في أسرع وقت ممكن ، جميع الأسلحة الكيميائية الموجودة تحت ولايتها أو سيطرتها وفقاً لمبادئ إزالة الأسلحة الكيميائية المبينة في المرفق الرابع •

"٢ - تبدأ الإزالة في غضون ٠٠٠ (٣) شهراً وتستكمل في غضون عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأحدى الدول الأطراف ، وتنقذ وفقاً للمبادئ المتعلقة بترتيب الإزالة المبينة في المرفق الرابع وفي الخطط المقدمة بموجب المادة الثالثة •

"٣ - تنقذ الإزالة بطريقة تصبح المنتجات النهائية معها غير مناسبة لأغراض الأسلحة الكيميائية •

"٤ - تتعهد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية أن تيسر ، لا أن تعرقل بأية طريقة ، تطبيق مبادئ وأساليب التحقق من إزالة الأسلحة الكيميائية المبينة في المرفق الرابع •

"٥ - لدى تنفيذ أحكام هذه المادة ينبغي مراعاة كل التدابير الوقائية اللازمة المتعلقة بالسلامة وذلك لحماية السكان والبيئة •

"(١) لا تتناول هذه المادة مسألة الأسلحة أو المخزونات غير المعروفة التي تركتها جهات أخرى دون علم الدولة الطرف • ومن المفهوم أن هذه المسألة ستعالج في مرحلة لاحقة من المفاوضات يتقرر فيها موضع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية •

"(٢) أوضح أحد الوفود أنه غير مقتنع بأن التحويل أسلوب عملي أو اقتصادي للإزالة • غير أنه قد يكون على استعداد لإعادة النظر في موقفه في حالة تصميم نظام عملي للتحويل ، مع الاحتفاظ بشرط التحقق الفعال •

"(٣) الرقم الذي ينبغي إدراجه هنا يتوقف على مقرر يتخذ فيما بعد بشأن المبادئ المتعلقة بترتيب الإزالة المبينة في المرفق الرابع •

" المرفق الرابع

" تقرر الدولة الطرف بنفسها الطرائق والعمليات والتقنيات التي تستخدمها لازالة أسلحتها الكيميائية ، ان وجدت ، وفقا للمبادئ المحددة في هذا المرفق •

" أولا - مبادئ لازالة الأسلحة الكيميائية

تزال جميع الأسلحة الكيميائية من خلال التدمير أو التحويل • ويمكن الاحتفاظ بكميات محدودة من الكيميائيات على النحو المحدد في المادة السادسة •

" ألف - تدمير الأسلحة الكيميائية

يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية يتم بها تحويل الكيميائيات بطريقة نهائية بصورة أساسية الى شكل لا يناسب انتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وسائر النبائط الأخرى غير صالحة للاستعمال بصورة نهائية • وتنطبق الازالة من خلال التدمير على جميع الأسلحة الكيميائية باستثناء الأسلحة التي يمكن تحويلها •

" باء - تحويل الأسلحة الكيميائية

يعني تحويل الأسلحة الكيميائية عملية يتم بها تحويل الأسلحة الكيميائية بطريقة قاطعة أساسا الى منتجات نهائية لا يمكن استعمالها الا لأغراض غير الأغراض المتعلقة بالأسلحة الكيميائية •

ولا تنطبق الازالة عن طريق التحويل على الكيميائيات المهلكة الفائقة السمية ، أو المكونات الرئيسية للأجهزة المتعددة المكونات • وتنطبق الازالة عن طريق التحويل على ٠٠٠٠ (يستكمل فيما بعد) •

" ثانيا - مبادئ تتعلق بترتيب عمليات الازالة

" ألف - يمكن أن تصاغ مبادئ ترتيب الازالة على الأسس التالية :

- عدم المساس بأمن جميع الدول أثناء مرحلة الازالة بأكملها ؛
- بناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة الازالة ؛
- وجوب الانطباق بصرف النظر عن التركيب الحالي للمخزونات ؛
- وجوب الانطباق بصرف النظر عن الطرائق المختارة لازالة الأسلحة الكيميائية •

" باء - تتم صياغة مبادئ لترتيب عمليات الازالة في مرحلة متقدمة جدا من المفاوضات • ويقوم النهج الأولي حتى الآن على ما يلي :

- تقسيم مرحلة الازالة الكاملة الى عدد س من فترات الازالة ؛

- تقسيم الأسلحة الكيميائية التي تتعين ازالتها الى مجموعات ؛
- ازالة نسب مئوية معينة من الكمية الأصلية المجمعة من كل مجموعة من مجموعات الأسلحة الكيميائية في كل فترة من فترات الازالة ؛
- وضع طرائق لمقارنة المخزونات المختلفة التركيب • ويمكن تمثيل هذا النهج كما يلي :

مجموعة الأسلحة الكيميائية	فترات الازالة		
	الاولى	الثانية	الثالثة
	١ - ٤ سنوات من بدء سريان الاتفاقية (%)	٤ - ٧ سنوات من بدء سريان الاتفاقية (%)	٧ - ١٠ سنوات من بدء سريان الاتفاقية (%)
المجموعة ألف	٤٠	٣٠	٣٠
المجموعة باء	٤٠	٣٠	٣٠
المجموعة جيم	١٠٠	صفر	صفر
المجموعة دال	٣٠	٤٠	٣٠
المجموعة هاء	٣٠	٣٠	٤٠

(تجدر الاشارة الى أن عدد وطول فترات الازالة ، ومختلف النسب المئوية وعدد المجموعات انما ذكرت هنا على سبيل المثال وحسب) •

"ثالثا - مبادئ وطرائق للتحقق من ازالة الأسلحة الكيميائية"

"يتم وضع الترتيبات المفصلة لعملية التحقق الفعلي من ازالة بالتعاون فيما بين الدولة الطرف في الاتفاقية واللجنة الاستشارية (أو هيئاتها الفرعية عند الاقتضاء) وفقا للمبادئ التالية :

"ألف - مبادئ وطرائق للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية"

" يتعين تطوير المبادئ الموجزة في الوثيقة CD/CW/WP.108 • وهي تنص على ما يلي:

" - انه ينبغي ان يكون هدف اجراءات التحقق هو ما يلي :

- - التثبت من ماهية المواد التي يلزم تدميرها وكميتها ؛
- - التثبت من أن المواد قد دمرت فعليا وكليا •

- أنه سيكون من الضروري الجمع بين التفتيش البشري والرصد بواسطة أجهزة القياس من أجل توفير تحقق فعال ، ولكن الطريقة الدقيقة للجمع بين المفتشين وأجهزة القياس ستحدد في ضوء عمليات التدمير المحددة التي سيتم رصدها ؛
- ان التفتيش سيكون مستمرا أثناء الفترات التي تجرى فيها عمليات تدمير المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وتفريغ الذخائر المعبأة ، وكذلك أثناء تدمير الذخائر المعبأة والمفرغة . وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية الأخرى فقد كانت هناك آراء مختلفة بشأن ما اذا كان ينبغي للتفتيش أن يصبح مستمرا أو على أساس الحصى أو أن يقتصر على مراحل أساسية معينة ؛
- انه ينبغي ان يكون المفتشون الدوليون مؤهلين وغير منحازين ، وان يمتلكوا القدرة على ابداء أحكام مستقلة ؛
- انه ينبغي ان يتوافر للمفتشين معرفة متجددة بتصميم مرفق التدمير وتشغيله وانه سيلزمهم اجراء استعراض هندسي مفصل للمرفق ، يشمل التفتيش الموقعي ، قبل بدء عمليات التدمير ؛
- انه ينبغي من أجل تقليص التطفل وضمان الثقة ، أن تكون البيانات المستخدمة للتحقق وثيقة الصلة قدر الامكان بخطوة التدمير الفعلية وأن توضع اجراءات التحقق بحيث لا تتدخل دون داع في عمليات المرفق ؛
- انه ينبغي لاجراءات التحقق - وذلك بالقدر الذي يتماشى مع الاحتياجات - أن تستخدم المعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية ، وأن تستخدم ذات الاجراءات كلما أمكن ذلك للتحقق في مختلف العمليات التي تجرى في نطاق المرفق نفسه ؛
- ان من المهم قيام تعاون وثيق بين موظفي التحقق الدوليين وموظفي التشغيل في الدولة المضيفة من أجل توافر تحقق دولي فعال ؛
- ان القرارات المتعلقة بأساليب التدمير وما الى ذلك تظل في يد الدولة الطرف ذات السيادة ولكن يمكن ان يكون للأمانة الفنية دور توعدي ، اذ يمكنها ، في جملة أمور ، أن تساعد الدول الأطراف بالخبراء لتصميم مرافق التدمير ، وأن تقدم اقتراحات بشأن كيفية تيسير مهام التحقق . ولكن بدا أن هناك اتفاقات على أن الأمانة الفنية ينبغي ألا تقدم مثل هذه المساعدة سوى بناء على طلب من الدولة الطرف " .

" باء - مبادئ وطرائق للتحقق من تحويل الأسلحة الكيميائية لأغراض مباحة

(يستكمل فيما بعد) .

" المادة الخامسة (١)

" تدابير بشأن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (٢)

" الاعلانات (٣) (٤)

" الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازالتها

" ١ - (تعهد من الدول الأطراف) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات تنص على :

" (أ) ما اذا كانت تمتلك أو لا تمتلك أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية فسي اقليمها أو في أي مكان آخر تحت ولايتها أو سيطرتها ؛

" (ب) ما اذا كان يوجد في اقليمها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحت ولاية أو سيطرة أي جهة أخرى ؛

" (ج) ما اذا كانت قد نقلت معدات أو وثائق تقنية (٥) تتعلق بانتاج أسلحة كيميائية منذ ٠٠٠ ، أو تلقت مثل هذه المعدات أو الوثائق (٥) منذ ذلك التاريخ (٦) .

" (١) نص هذه المادة ومرفقها في مرحلة مبكرة من المفاوضات .

" (٢) وفقا للتعاريف التي لايزال يتعين صياغتها في سياق المادة الثانية ، ومن المفهوم ان التعريف سوف يشمل أيضا ورش التعبئة .

" (٣) ربما تنتقل الأحكام المتعلقة بالاعلانات (+ الجزء ذو الصلة في المرفق الخامس) الى المادة الثالثة ومرفقها ، بعد التفاوض بشأنها .

" (٤) شدد بعض الوفود على أنه ينبغي ألا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج التي تنتج مواد مخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية ، بل تشمل أيضا المرافق الأخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية . ومن المفهوم أن الفقرات المدرجة تحت عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الى مرافق انتاج المواد المخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق الأخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة الاعلان عن مثل هذه المرافق .

" (٥) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج الوثائق الفنية في الاتفاقية .

" (٦) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج حالات النقل الماضية في الاتفاقية .

" ٢ - (تعهد من الدول الأطراف الحائزة لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانات أولية تبين طاقتها الانتاجية الكلية (١)(٢) .

" ٣ - (تعهد من الدول الأطراف الحائزة لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانا عن أن جميع الأنشطة المتعلقة بانتاج الأسلحة الكيميائية قد توقفت (٣) .

" ٤ - (تعهد من الدول الأطراف الحائزة لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية) بأن تقدم في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ (٤) خططا للاغلاق (٥) ، وخططا للتحويل المؤقت الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ان وجدت ، وخططا عامة لازالة مرافق انتاجها وأي خطط ، ان وجدت ، للتحويل الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة (٦) .

" ٥ - (تعهد من الدول الأطراف الحائزة لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية اعلانات مفصلة تبين مواقع مرافقها التي تنتج الأسلحة الكيميائية ومعلومات مفصلة عنها ، وكذلك خطط ازالتها . وتقدم هذه الاعلانات والخطط في غضون ثلاثة أشهر قبل بدء عملية الازالة (٧) ، على النحو المحدد في " مبادئ ترتيب ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " ، المحددة في المرفق الخامس .

" (١) شدد بعض الوفود على أنه ينبغي ألا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج التي تنتج مواد مخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية ، بل تشمل أيضا المرافق الأخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية . ومن المفهوم ان الفقرات المدرجة تحت عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الى مرافق انتاج المواد المخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق الأخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة الاعلان عن مثل هذه المرافق .

" (٢) رأى بعض الوفود انه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تعلن عن طاقتها الانتاجية الكلية . ورأت وفود أخرى انه ليس من الضروري في هذا السياق الاعلان عن الطاقة الانتاجية الكلية ، وبالتالي فانه ليست هناك حاجة الى الفقرة بأكملها .

" (٣) رأى بعض الوفود ان وقف الانتاج واغلاق مرافق الانتاج لا بد ان يتم في وقت واحد . غير ان وفودا أخرى شككت في جدوى ذلك من وجهة نظر التحقق من الاغلاق ومن وجهة نظر امكان عمل تحويلات مؤقتة لهذه المرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

" (٤) أعرب عن رأي يقضي بتحديد موعد مبكر .

" (٥) رأى بعض الوفود ان وقف الانتاج واغلاق مرافق الانتاج لا بد ان يتم في وقت واحد . غير ان وفودا أخرى شككت في جدوى ذلك من وجهة نظر التحقق من الاغلاق ومن وجهة نظر امكان عمل تحويلات مؤقتة لهذه المرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

" (٦) رأى بعض الوفود انه ينبغي ألا يتم تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة .

" (٧) أعرب عن رأي يقضي بأن يقدم الاعلان عن الموقع في سياق الاعلان عن توقف الانتاج .

- ٦ - تقدم الاعلانات والخطط التي تقضي بها الفقرات من ١ الى ٥ وفقا للمرفق الخامس .
- ٧ - تتشاور الدول الأطراف فيما بينها ، ومن خلال اللجنة الاستشارية ، بأسرع ما يمكن بعد تقديم الاعلانات وفقا للفقرة ٢ ، وذلك بهدف تنسيق خططها للازالة ^(١) .
- ٨ - (تعهد من الدول الأطراف الحائزة لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية) بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ خطط ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية واشعار باتمام ازالة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتمام ازالة .

"الاعلان عن المرافق الأخرى التي تنتج كيماويات يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية" ^(٢)

ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

- ٩ - (تعهد من كل دولة طرف تمتلك مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية) بأن توقف جميع الأنشطة المتعلقة بانتاج الأسلحة الكيميائية في مرافقها الخاصة بانتاج هذه الأسلحة ، وذلك فور بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تغلق جميع مرافق الانتاج في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ (٣) بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بحيث تحيلها غير صالحة لانتاج الأسلحة الكيميائية .
- ١٠ - (تعهد من كل دولة طرف تمتلك مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية) بأن تزيل عمن طريق التدمير أو التفكيك ^(٤) ، مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تحت ولايتها أو سيطرتها وفقا لمبادئ ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في المرفق الخامس .

" (١) أعرب عن رأي بأن مثل هذا الالتزام غير ضروري فيما يتعلق بازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

" (٢) شددت بعض الوفود على أنه ينبغي ألا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج التي تنتج مواد مخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية ، بل تشمل أيضا المرافق الأخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية . ومن المفهوم أن الفقرات المدرجة تحت عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الى مرافق انتاج المواد المخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق الأخرى التي تنتج كيماويات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة اعلان عن مثل هذه المرافق .

" (٣) رأت بعض الوفود أن وقف الانتاج واغلاق مرافق الانتاج لا بد أن يتم في وقت واحد . غير ان وفودا أخرى شككت في جدوى ذلك من وجهة نظر التحقق من الاغلاق ومن وجهة نظر امكان عمل تحويلات موقتة لهذه المرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

" (٤) أعرب عن رأي بأنه ينبغي ان تظل امكانية اتباع أساليب أخرى للازالة مفتوحة رهنا باقرار تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

- " ١١ - تبدأ الإزالة خلال ٠٠٠ شهرا ، وتستكمل بأسرع ما يمكن بحيث لا تتأخر بأي حال عن ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف •
- " ١٢ - تتخذ جميع احتياطات الأمن اللازمة لدى تنفيذ احكام هذه المادة بغية حماية السكان والبيئة •
- " ١٣ - (تعهد من الدول الأطراف) بالا تحتاز بأي وسيلة أي مرافق جديدة لانتـاج الأسلحة الكيميائية (١) •
- " ١٤ - (تعهد من الدول الأطراف الحائزة لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية) بأن تيسر ولا تعرقل بأي أسلوب تطبيق مبادئ وطرائق التحقق من اغلاق وازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، المحددة في المرفق الخامس •

" (١) لم ير بعض الوفود ضرورة لهذه الفقرة •

" المرفق الخامس

" أولا - الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

" ألف - الامتلاك أو عدم الامتلاك (٢)

" ١ - امتلاك مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في اقليم الدولة

نعم ٠

لا ٠

" ٢ - الامتلاك ، أو الولاية ، أو السيطرة على مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في

مكان آخر ٠

نعم ٠

لا ٠

إذا كان الجواب نعم ، تقدم معلومات عن الموقع (المواقع) ، ويعبر عنه باسم الدولة (بأسماء الدول) ٠

" بء - وجود أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في اقليم الدولة تحت ولاية

أو سيطرة جهة أخرى

نعم ٠

لا ٠

إذا كان الجواب نعم ، تقدم معلومات عن المالم ، ويعبر عنه باسم الدولة (بأسماء الدول) ٠

" (١) شددت بعض الوفود على أنه ينبغي ألا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج التي تنتج مواد مخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية ، بل تشمل أيضا المرافق الأخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ٠ ومن المفهوم ان الفقرات المدرجة تحت عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الى مرافق انتاج المواد المخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية ٠ وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق الأخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة الاعلان عن مثل هذه المرافق ٠

" (٢) رأت بعض الوفود انه يتعين على جميع الدول الأطراف ان تعلن عن طاقتها الانتاجية الكلية ٠ ورأت وفود أخرى انه ليس من الضروري في هذا السياق الاعلان عن الطاقة الانتاجية الكلية ، وبالتالي فانه ليست هناك حاجة الى الفقرة بأكملها ٠

" جيم - عمليات النقل الماضية (١)

ينبغي تقديم المعلومات التالية إذا كان قد حدث في الماضي نقل لمعدات أو وثائق تقنية (٢) تتعلق بانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ٠٠٠ ، أو تلقى مثل هذه المعدات أو الوثائق (٢) منذ ذلك التاريخ .
(يستكمل فيما بعد)

" دال - الاعلانات الأولية عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

يجب أن تتضمن هذه الاعلانات المعلومات التالية :

- " ١ - الانتاج ، مع بيان المنتجات تبعاً لـ ٠٠٠
- " ٢ - الطاقة الانتاجية معبراً عنها بـ (٣)
- " ٣ -
- " ٤ -

" هاء - الاعلان عن أن جميع الأنشطة المتعلقة بانتاج الأسلحة الكيميائية قد توقفت

" واو - الاعلانات المفصلة عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية :

يجب ان تتضمن هذه الاعلانات المعلومات التالية :

- " ١ - الموقع الجغرافي ويعبر عنه بـ ٠٠٠٠٠٠ (٤)
- " ٢ - الأسماء الكيميائية للمنتجات
- " ٣ - طاقة التصنيع / التعبئة لكل مادة ويعبر عنها بـ ٠٠٠ (٣)
- " ٤ -
- " ٥ -

-
- " (١) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج عمليات النقل الماضية في الاتفاقية .
 - " (٢) أعرب عن رأي يقضي بعدم ادراج الوثائق التقنية .
 - " (٣) اقترح أن يعبر عن الطاقة الانتاجية بالطاقة القصوى في الساعة .
 - " (٤) أعرب عن رأي يقضي بتقديم الاعلان عن الموقع في سياق الاعلان عن توقف الانتاج .

" ثانيا - خطط اغلاق وازالة وتحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" ألف - خطط اغلاق^(١) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" بء - خطط تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير
الأسلحة الكيميائية

" جيم - خطط ازالة المقدرة على انتاج الأسلحة الكيميائية

" ١ - الخطط العامة

يجب أن تتضمن ما يلي :

" ٢ - الخطط المفصلة

يجب أن تتضمن ما يلي :

" دال - خطط ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي حوّلت بصفة مؤقتة الى
مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

" هاء - خطط تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لأغراض
مباحة^(٢)

" ثالثا - الاعلان عن المرافق الأخرى التي تنتج مواد كيميائية يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة
الكيميائية^(٣)

" رابعا - ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

تقرر الدولة الطرف بنفسها الطرائق والعمليات والتقنيات التي تتبعها لازالة
مرافقها الخاصة بانتاج الأسلحة الكيميائية، ان وجدت ، وفقا للمبادئ المحددة في هذا
المرفق .

" (١) رأيت بعض الوفود أن وقف الانتاج واغلاق مرافق الانتاج لا بد ان يتم في وقت واحد .
غير أن وفودا أخرى شككت في جدوى ذلك من وجهة نظر التحقق من الاغلاق ومن وجهة نظر امكان عمل
تحويلات مؤقتة لهذه المرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

" (٢) رأى بعض الوفود انه ينبغي ألا يتم تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق
للانتاج لأغراض مباحة .

" (٣) شددت بعض الوفود على أنه ينبغي ألا تقتصر الاعلانات الشاملة على مرافق الانتاج
التي تنتج مواد مخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية ، بل تشمل أيضا المرافق الأخرى التي تنتج
كيميائيات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية . ومن المفهوم ان الفقرات المدرجة تحت
عنوان " الاعلان عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وخطط ازالتها " لا تشير في الوقت الحاضر الى
مرافق انتاج المواد المخصصة لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أدرج عنوان مستقل " الاعلان عن المرافق
الأخرى التي تنتج كيميائيات يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية " لتوضيح ضرورة بحث مسألة
الاعلان عن مثل هذه المرافق .

" ألف - مبادئ لازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" تزال جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق التدمير أو التفكيك (١) . ويمكن تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

" ١ - تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

يعني تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
تنطبق الازالة عن طريق التدمير على

" ٢ - تفكيك مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

يعني تفكيك مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
تنطبق الازالة عن طريق التفكيك على

" ٣ - ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي حوكت بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

" ٤ - ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق تحويلها الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة (٢)

" باء - مبادئ تتعلق بترتيب ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(يستكمل فيما بعد) .

" جيم - مبادئ وطرائق للتحقق من اغلاق وازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

توضع الترتيبات المفصلة للتحقق الفعلي من الازالة بالاتفاق بين الدولة الطرف واللجنة الاستشارية (أو هيئاتها الفرعية ، عند الاقتضاء) وذلك وفقا للمبادئ التالية :

" ١ - مبادئ وطرائق للتحقق من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(يستكمل فيما بعد) .

" ٢ - مبادئ وطرائق للتحقق من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(يستكمل فيما بعد) .

" (١) أعرب عن رأى بأنه ينبغي أن تظل امكانية اتباع أساليب أخرى للازالة مفتوحة رهنا باقرار تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

" (٢) رأى بعض الوفود أنه ينبغي ألا يتم تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة .

" ٣ - مبادئ وطرائق للتحقق من تفكيك مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(يستكمل فيما بعد) •

" ٤ - مبادئ وطرائق للتحقق من ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي

حولت بصفة مؤقتة الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية •

" ٥ - مبادئ وطرائق للتحقق من ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية عن

طريق تحويلها الى مرافق للانتاج لأغراض مباحة^(١)

" (١) رأى بعض الوفود أنه ينبغي ألا يتم تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى

مرافق للانتاج لأغراض مباحة •

" تقرير الفريق العامل جيم "

" ١ - عقد الفريق العامل جيم ١٤ جلسة خلال الفترة الممتدة من ٦ آذار/ مارس الى ٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ • فضلا عن ذلك عقد الرئيس خمس مشاورات مفتوحة مع الوفود •

" ٢ - ووفقا لصلاحيات الفريق العامل جيم (CD/CW/WP.9٤) حاول صياغة المواد التالية :

المادة السابعة : تدابير التنفيذ الوطنية

المادة الثامنة : اللجنة الاستشارية

المادة التاسعة : التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

واستخدم الفريق العامل جيم الوثيقة CD/CW/WP.106 ، البديل الأول الذي أدرجه الرئيس في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٨٥ بوصفه أساسا تقنيا لعملية الصياغة •

" ٣ - واستطاع الفريق العامل جيم التوصل الى اتفاق على نصي مشروع المادتين السابعة والثامنة • وقد أرفق النصاب بهذا التقرير • وقد اقترح ، بصدد المادة السابعة ، أن توضع المبادئ التوجيهية لسير عمل السلطة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية • ولم يستطع الفريق العامل جيم على الاتفاق الا على الفقرتين ١ و ٢ من المادة التاسعة • ويتطلب الامر مزيدا من العمل للوصول بالمادة التاسعة الى نفس مرحلة التطور التي وصلت اليها المادتان السابعة والثامنة •

" ٤ - ووفقا لولاية اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/551) تعتبر النصوص المتفق عليها ذات طبيعة أولية وهي غير ملزمة لأي وفد من الوفود في هذه المرحلة من المفاوضات •

" المادة السابعة

" تدابير التنفيذ الوطنية "

" تتخذ كل دولة طرف ما تراه لازما من التدابير وفقا لاجراءاتها الدستورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وعلى الخصوص لحظر ومنع أي نشاط يكون محظورا ، بموجب هذه الاتفاقية ، على أية دولة طرف فيها أن تجريه في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها •

" تقوم كل دولة طرف ، من أجل تنفيذ هذه الالتزامات بتعيين أو انشاء سلطة وطنية* ، وفقا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة •

* اقترح وضع مبادئ توجيهية لسير عمل السلطة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية •

" تتعهد كل دولة بإبلاغ اللجنة الاستشارية بإنشاء السلطة الوطنية وبالتدابير التشريعية والإدارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية •

" تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ولاسيما تقديم المساعدة إلى اللجنة الاستشارية بما في ذلك تقديم تقارير البيانات ، والمساعدة على تنفيذ عمليات التفتيش الموضوعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والرد على جميع طلبات تقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات •

الوسائل التقنية الوطنية *

" المادة الثامنة

"اللجنة الاستشارية"

" ١ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإنشاء لجنة استشارية [لدى] [في غضون ٣٠ يوما من] دخول هذه الاتفاقية في حيز النفاذ • ويحق لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعين ممثلاً في اللجنة الاستشارية •

" ٢ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للجنة في [المقر] خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية •

" ٣ - [ترقب] [تستعرض] اللجنة الاستشارية تنفيذ الاتفاقية وتتنظر في أية أمور أو مسائل ذات صلة بالاتفاقية أو متصلة بسلطات ووظائف أية أجهزة منشأة بمقتضى الاتفاقية ، وتعزز التشاور والتعاون الدوليين فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتشجع التحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية •

" ٤ - لأغراض هذه الاتفاقية تكون اللجنة الاستشارية مسؤولة عما يلي ** :

" (أ) موضع إجراءات مفصلة بشأن تبادل المعلومات وبشأن الاعلانات والمسائل التقنية المتصلة بانفاذ هذه الاتفاقية وعن تنقيح هذه الإجراءات حسب اللزوم ؛

" (ب) تلقي الاعلانات والخطط والاضطرابات التي تقدمها الدول الأعضاء طبقاً للمواد ٠٠٠ ، وحفظها [واتاحتها للدول الأطراف] ؛

" (ج) الاضطلاع بكافة الأنشطة المتعلقة بتنفيذ تدابير التحقق على النحو المحدد في هذه الاتفاقية ، وعن تحديد مزيد من الإجراءات للقيام بتحقيق موضوعي دولي منتظم ، وعن الإشراف على عمليات التحقق الموضوعي الدولي المنتظمة طبقاً للمواد ٠٠٠ والقيام بهذه العمليات ، وعن تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بإجراءات تقصي الحقائق والقيام بهذه الإجراءات طبقاً للمادة ٠٠٠؛

" * اقترح ألا لزوم للإشارة إلى الوسائل التقنية الوطنية في أي اتفاقية مقبلة •

" ** لم يعتبر سرد المسؤوليات الوارد في الفقرة ٣ سرداً شاملاً •

- " (د) التعاون مع السلطات الوطنية للدول الأعضاء المكلفة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- " (هـ) تيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ، وذلك عن طريق تقديم الخدمات لها ؛
- " (و) استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن توعثر في تطبيق هذه الاتفاقية ؛
- " (ز) تشجيع التعاون الدولي العلمي والتقني في تسخير المجال الكيميائي للأغراض السلمية ؛

" ٥ - تقوم اللجنة الاستشارية بإنشاء مجلس تنفيذي [في غضون ٤٥ يوما من دخول الاتفاقية حيز النفاذ] ويتألف المجلس من ممثلي [١٥] دولة طرفا على أساس توازن جغرافي [وسياسي] ملائم . ويجب بالإضافة الى ذلك أن يكون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين هم أطراف في الاتفاقية ممثلين [٠] ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي [المنتخبون] لفترة [سنتين] ثلاث سنوات [، مع استبدال أو إعادة انتخاب [خمسة] من الأعضاء كل سنة .

" ٦ - [تخول للمجلس التنفيذي سلطة الاضطلاع بوظائف اللجنة الاستشارية في غير فترات انعقاد اللجنة . و] * يقدم المجلس التنفيذي تقريراً الى اللجنة الاستشارية عن الاضطلاع بالوظائف الموكلة اليه .

" ٧ - تجتمع اللجنة الاستشارية في دورة عادية كل سنة ، وت عقد دورات غير عادية بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

" ٨ - يشترط في أي قرار تتخذه اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي بشأن المسائل الموضوعية [أغلبية الثلثين] توافق الآراء ، [أغلبية الثلثين] ، ويشترط في أي قرار آخر توفر أغلبية بسيطة ** [تتخذ جميع القرارات في اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي بأغلبية الثلثين] .

" ٩ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإنشاء أمانة فنية توفر الدعم الإداري الى اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي وتقديم المساعدة الفنية الى الدول الأطراف والمجلس التنفيذي .

" ١٠ - ويرد في المرفق ٠٠٠ بيان الوظائف الأخرى وتنظيم اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية .

" * مازال توزيع المسؤولية بين اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي ، والوظائف المفصلة للمجلس التنفيذي في حاجة الى تفصيل .

" ** أعرب عن رأي موعده أنه يدخل في مفهوم توافق الآراء في حالة ما اذا تعذر على المجلس التنفيذي التوصل الى اتفاق في الآراء بشأن موضع معين وجوب اطلاع الدول الأطراف فسي الاتفاقية على جميع الآراء المعرب عنها .

" المادة التاسعة

"التشاور والتعاون وتقصى الحقائق"

١ - تتشاور وتتعاون الدول الأطراف ، مباشرة فيما بينها ، أو عن طريق اللجنة الاستشارية أو إجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك إجراءات قائمة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أية مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٢ - تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قصارى جهودها بغية القيام عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، بتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . [وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أية مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تثير الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون سبعة أيام من الطلب ، بمعلومات كافية تستجيب للشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة .] وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حق أية دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ الترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات في حقوق والتزامات أية دولة طرف بموجب الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

وتبقى المحتويات الاخرى للمادة التاسعة في حاجة الى تفصيل .

"تقرير رئيس المشاورات المفتوحة للجنة
المخصصة للأسلحة الكيميائية"

- ١ - وفقا للاختصاصات التي حددها رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في الوثيقة CD/CW/WP.98 المؤرخة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ، نظرت المشاورات المفتوحة في مسألة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ومسألة مبيدات الأعشاب .
- ٢ - واتفق في المشاورات المفتوحة الأولى في الربيع على أن تعالج المشاورات المفتوحة في إطار اختصاصاتها العناصر الأربعة التالية :
- " (أ) حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ؛
- " (ب) ربط حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ؛
- " (ج) حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلـوب للحرب ؛
- " (د) التحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ومن حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوبين للحرب .
- ٣ - وكما أشير في الوثيقة CD/CW/WP.107 المؤرخة في ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٥ ، عالجت المشاورات المفتوحة العنصرين الأولين وهما حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وربط حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ في دورة الربيع لمؤتمر نزع السلاح . وتمخضت المشاورات عن التقاء في الآراء بشأن مجموعة من الأحكام تتعلق بالعنصرين على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CD/CW/WP.107 ، وهو ما يشكل في رأى الرئيس أساسا لتوافق الآراء الذي يتعين الوصول اليه بعد مزيد من المشاورات .
- ٤ - ونظرت المشاورات المفتوحة في الجزء الثاني من الدورة ، في العنصرين المتبقين ، أى مسألة حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، ومسألة التحقق من استخدام الأسلحة الكيميائية وحظر استخدام مبيدات الأعشاب .
- ٥ - وعقدت سبعة اجتماعات للمشاورات المفتوحة في الفترة من ١٨ حزيران/ يونيه الى ٥ آب/ أغسطس ١٩٨٥ .

"حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب من أساليب الحرب ، والتحقق من هذا الحظر

٦- ناقشت المشاورات المفتوحة المشكلة المتعلقة بحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، ونظمت في صياغة هذا الحظر الوارد في مرفق الوثيقة CD/539 ، وفي المقترح غير الرسمي الذي قدمه وفد السويد في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ .

٧- كما نظرت المشاورات المفتوحة أثناء المناقشات في المقترحات غير الرسمية المتعلقة بحظر استخدام مبيدات الأعشاب والمقدمة من وفود الاتحاد السوفياتي وإيران وباكستان ، وسري لانكا ، والصين ، وكذلك في ورقتي العمل غير الرسميتين المقدمتين من وفد السويد ووفد هولندا في ١٥ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، وفي ورقة العمل المقدمة من وفد باكستان في الوثيقة CD/CW/WP.118 المؤرخة في ٢٢ تموز/ يولييه ١٩٨٥ .

٨- وثمة ادراك عام لضرورة حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، غير أن من البديهي أن هذا الحظر ينبغي ألا يحول دون أى استخدام آخر لمبيدات الأعشاب . وثمة ادراك عام أيضا لضرورة عدم اعتبار مبيدات الأعشاب أسلحة كيميائية .

٩- ورأت عدة وفود أنه ينبغي النص على هذا الحظر في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ، بينما ارتأت عدة وفود أخرى أنه يمكن إدراجه في صك قانوني مستقل كبروتوكول يلحق بالاتفاقية ، وقد رأت الوفود التي ارتأت امكانية اعداد صك مستقل يعالج على وجه التحديد حظر استخدام مبيدات الأعشاب ويلحق بالاتفاقية أن الاتفاقية يجب أن تنص صراحة على أن الصك المستقل يمثل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . وأشار أيضا بعدم الحاق الصك المستقل بالاتفاقية ، فمن الممكن إيراد أحكام في كلا الصكين تنص على تزامن توقيعهما والتصديق عليهما .

١٠- ورأت الوفود بوجه عام أن الحكم الذي ينص على حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ينبغي أن يستكمل بادراك واضح لكون مبيدات الأعشاب تعني المواد الكيميائية التي تخل بالعمليات الحيوية للنبات بسبب الغرض الذي صنعت من أجله والآثار المباشرة الناجمة عنها .

١١- ورأت الوفود أن الأحكام المقبلة التي تحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ينبغي ألا تفسر على أنها تنتقص بأي حال من الأحوال قواعد القانون الدولي فيما يتصل باستخدام مبيدات الأعشاب .

١٢- ورأت بعض الوفود في هذا الصدد أنه ينبغي دراسة الصكوك القانونية القائمة فيما يتعلق باستخدام مبيدات الأعشاب لتحديد مدى كفايتها لحظر استخدام مبيدات الأعشاب . ورأت عدة وفود أخرى أن الصكوك القانونية القائمة لا تعالج مسألة استخدام مبيدات الأعشاب معالجة كافية .

١٣- وأشارت بضعة وفود الى جانب هام آخر من جوانب المشكلة هو مسألة التحقق من حظر استخدام مبيدات الأعشاب . غير أن المسألة لم تناقش بسبب ضيق الوقت ويلزم تناولها بصورة تامة في الدورة القادمة .

١٤" - مقترحات غير رسمية من الرئيس بشأن صياغة ممكنة:

يعتقد الرئيس ، على ضوء التقدم المحرز في المناقشات التي جرت في المشاورات المفتوحة ، أنه ينبغي لتسهيل احراز المزيد من التقدم ، القيام بمحاولة لترجمة الاتجاهات الأساسية للمناقشات التي جرت حتى الآن في مجموعة من الصياغات • واقترح الرئيس ، تحقيقا لذلك الغرض ودون اخلال بالمواقف النهائية للوفود ، الصياغة التالية غير الملزمة لأى وفد :

" ١ - تتعهد كل دولة طرف بعدم استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يخول هذا الحظر دون أى استخدام آخر لمبيدات الأعشاب •

" ٢ - تعنى مبيدات الأعشاب ، لغرض هذه الاتفاقية ، المواد الكيميائية التي تخلص بالعمليات الحيوية للنبات نتيجة للغرض الذي صنعت من أجله والآثار المباشرة الناجمة عنها •

" ٣ - ينبغي ألا يفسر الحكم الوارد في الفقرة (١) على أنه ينتقص بأى شكل من الأشكال من قواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتصل باستخدام مبيدات الأعشاب •

"التحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية"

" ١٥ - أجريت مشاورات مفتوحة حول مسألة التحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، واستخدم كأساس للمناقشات التي جرت فيها كل من تقرير منسق المشاورات المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بشأن معايير التحقق الموضوعي وغير المتحيز من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة CD/416 المؤرخة في ٢٢ آب / أغسطس ١٩٨٣ وورقة العمل غير الرسمية المقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة والمؤرخة في ٨ تموز / يوليه ١٩٨٥ •

" ١٦ - وجرى تبادل لوجهات النظر العامة حول بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع • وقدم الوفد المراقب عن النرويج أثناء المناقشات بيانا عن ورقة العمل التي قدمها والتي ترد في الوثيقة CD/601 المؤرخة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٥ • غير أن المناقشات لم تكن شاملة •

" ١٧ - ومن المفهوم عموما أن الأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالتحقق الدولي عن طريق اجراء التحدى سوف تطبق بالمثل على الشكاوى من استخدام الأسلحة الكيميائية خرقا للاتفاقية •

" ١٨ - ورأت عدة وفود ، على ضوء الطبيعة المحددة للحالات التي ادعي فيها أن الأسلحة الكيميائية تستخدم أو انها استخدمت بالفعل ، أن من الملائم النص على أحكام محددة في الاتفاقية تعالج مسألة التحقق الدولي من الشكاوى المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية • غير انه يتعين صياغة هذه الأحكام المحددة في ترابط وثيق مع عملية صياغة الأحكام المتعلقة بالتحقق ككل ، حيث أن بعض تلك الأحكام قد ينطبق بالمثل على التحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية •

" ١٩ - ولدى مناقشة هذه الأحكام المحددة المتعلقة بالتحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية - التي ستشكل جزءا من نظام عام للتحقق - ذكرت عدة عناصر هي ما يلي :

" (أ) ضرورة تحديد مدة قصوى قصيرة للبدء باجراء أى تفتيش موقعي تضطلع به اللجنة الاستشارية بناء على طلب أى دولة طرف •

"(ب) ضرورة أن تقدم الدولة الطرف التي قدمت الشكوى وطلبت اجراء تفتيش موقعي معلومات ملائمة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم لأسلحة كيميائية •

"(ج) ضرورة أن تتيح جميع الدول الأطراف فرص وصول فريق الخبراء الذي يعينه الجهاز المختص التابع للجنة الاستشارية من أجل اجراء تفتيش موقعي •

"(د) ضرورة أن تسعى الدولة الطرف التي سيقوم فريق الخبراء بأنشطته في اقليمها الى تأمين سلامة أعضاء فريق الخبراء •

"(هـ) ضرورة أن تعد اللجنة الاستشارية عدة أشياء من بينها :

- قائمة بأسماء الخبراء ؛

- قائمة بالمختبرات ؛

- قائمة بالمعدات اللازمة ؛

- مبادئ توجيهية لجمع وتحليل المعلومات والعينات •

"٢٠ - ويلزم اجراء مناقشات متعمقة حول مسألة التحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، وبوجه خاص حول العناصر الممكنة لأحكام محددة بشأن الموضوع " •

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

- ٩٧- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"،
وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٤ - ١٥ آذار/مارس و ١ - ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ .
- ٩٨- وترد قائمة الوثائق التي قدمت الي المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٥ في اطار هذا
البند من جدول الأعمال في التقرير الذي قدمته اللجنة المخصصة المشار اليها في الفقرة التالية .
- ٩٩- وقد اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٣٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، تقرير
اللجنة المخصصة التي أنشأها المؤتمر بموجب هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٣٠٤
(أنظر الفقرة ١٣ أعلاه) . والتقرير المشار اليه (CD/641) جزء لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي
نمته :

"أولا - مقدمة

- ١" - اعتمد مؤتمر نزع السلاح المقرر التالي في جلسته العامة ال ٣٠٤ ، المعقودة في ٢٩ آذار/
مارس ١٩٨٥ :

"ان مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه المحفل المتعدد الأطراف
للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر انشاء لجنة مخصصة للبند ٥ من جدول
أعماله المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" .

"ويطلب المؤتمر الى اللجنة المخصصة ، في اضطلاعها بهذه المسؤولية أن تدرس
خطوة أولى في هذه المرحلة ، وعن طريق اجراء بحث موضوعي وعام ، القضايا المتصلة
بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

"وستأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع الاتفاقات والمقترحات القائمة
والمبادرات المقبلة ، وستقدم تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها الى مؤتمر نزع السلاح
قبل نهاية دورته لعام ١٩٨٥ .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

- ٢" - عين مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ال ٣١٤ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ،
السفير سعد الفرارجي (مصر) رئيسا للجنة المخصصة . وقامت الأنسة عايدة لويزا ليفين ،
من ادارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح بأعمال الأمانة للجنة .
- ٣" - وعقدت اللجنة المخصصة ٢٠ جلسة فيما بين ٢٤ حزيران/يونيه و ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٥ .
- ٤" - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر الى الاشتراك، بناء على
طلبها ، في جلسات اللجنة المخصصة : اسبانيا ، ايرلندا ، الدانمرك ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ،
نيوزيلندا ، اليونان .

"٥- وعرضت على اللجنة المخصصة الوثائق التالية التي تتعلق ببند جدول الأعمال والمقدمة الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة ١٩٨٥ :

- CD/579 الموقف الأساسي للصين بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- CD/584 مقرر بإنشاء لجنة مخصصة للبند ٥ من جدول الأعمال المعنون : " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛
- CD/606 رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ من ممثل كندا الدائم يحيل بموجبها مصنفا من مجلدين يضم المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح وورقات العمل المقدمة الى المؤتمر بشأن موضوع منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- CD/607 " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ، ورقة عمل مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية (صدرت كذلك بوصفها الوثيقة CD/OS/WP.3) ؛
- CD/611 خطاب مؤرخ في ٩ تموز / يوليه ١٩٨٥ موجه الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيه نص رد أمين عام اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ، السيد ميخائيل غورباتشيف، الى اتحاد العلماء المعنيين، الذي نشر في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛
- CD/618 " مسح القانون الدولي المتعلق بتحديد الأسلحة والفضاء الخارجي"، وثيقة مقدمة من كندا (صدرت كذلك بوصفها الوثيقة CD/OS/WP.6) ؛
- CD/637 " الاتفاقات الدولية الرئيسية التي تنطبق على الفضاء الخارجي أو تتمثل به من وجوه أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر " ، ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/OS/WP.7) ؛
- CD/639 رسالة مؤرخة في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نصوص الوثائق المتعلقة بمقترح الاتحاد السوفياتي " الاتجاهات والمبادئ الأساسية للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي سلميا في ظل ظروف عدم اضافة الصبغة العسكرية عليه " ؛
- "وبالاضافة الى ذلك ، عرضت على اللجنة ورقات العمل التالية :
- CD/OS/WP.1 قائمة بوثائق مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال: " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛
- CD/OS/WP.2 قائمة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال التي نقلها الأمين العام للأمم المتحدة الى مؤتمر نزع السلاح ؛
- CD/OS/WP.3 منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ورقة عمل مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/607) ؛

- CD/OS/WP.4 برنامج عمل اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، مقترح من مجموعة من البلدان الاشتراكية ؛
- CD/OS/WP.5 برنامج العمل لعام ١٩٨٥ ؛
- CD/OS/WP.6 مسح القانون الدولي المتعلق بتحديد الأسلحة والفضاء الخارجي، وثيقة مقدمة من كندا (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/618) ؛
- CD/OS/WP.7 " الاتفاقات الدولية الرئيسية التي تنطبق على الفضاء الخارجي أو تتصل به من وجوه أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر " ، ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/637) ؛
- CD/OS/WP.8 مقترحات من السويد تتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- CD/OS/WP.9 استنتاجات خلصت اليها مجموعة من البلدان الاشتراكية من دراسة اللجنة المخصصة للقضايا المدرجة في برنامج عملها .

" ثالثا - الاعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٥ "

- ٦- بعد تبادل أولي لوجهات النظر ، اعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها السادسة برنامج عمل لدورة عام ١٩٨٥ (CD/OS/WP.5) يتضمن النقاط التالية :
- " (أ) النظر في القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- " (ب) الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- " (ج) المقترحات والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ولمعالجة هذه المواضيع معالجة متساوية ، قررت اللجنة تخصيص ثلاث جلسات لكل منها .
- ٧- وطبقا لبرنامج العمل ، تبادلت الوفود وجهات النظر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .
- ٨- وشددت بعض الوفود على أن الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للبشرية ، وبالتالي ينبغي أن يظل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قاصرين على الأغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة . وأشارت بعض هذه الوفود الى أن الفضاء الخارجي ظل حتى الوقت الحاضر منطقة خالية من الأسلحة ، غير أن هناك تهديدا متزايدا بظهور شبكات فضائية " نشطة " ، الغرض الرئيسي منها هو شن حرب ضد القذائف التسيارية والتوابع الاصطناعية . وكان من رأيها أن هذه التطورات تفرض تهديدا وشيكا بامتداد التنافس العسكى بين الدولتين النوويتين العظميين الى الفضاء الخارجي . وأعربت هذه الوفود جميعا عن قلقها ازاء ما يجري الآن بالفعل من استخدام واسع النطاق للفضاء الخارجي لأغراض عسكرية . وأشارت الى ان غالبية الاجسام الفضائية الموضوعة في مدارها الآن ، وان لم يقصد بها ان تكون أسلحة أو منصات أسلحة ، تخدم وظائف عسكرية وتشكل أجزاء متعمة لمنظومات أسلحة على الأرض. ولذا فإنها تفتقر باستعمال الأسلحة النووية .
- ٩- وشددت بعض الوفود على أن استحداث منظومات أسلحة فضائية جديدة سوف يوصل الى تسارع سباق التسلح ، أفقيا ورأسيا معا ، على حساب التشريعات القائمة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ،

واتفاقات الحد من الأسلحة ، وعملية نزع السلاح برمتها ؛ وإلى تضخيم أوجه اللاتماثل العسكري السائدة بين الدولتين الفضائيتين، العظميين وحلفائهما ، من جهة ، والدول غير المنحازة والمحايدة من جهة أخرى ؛ وسوف يؤدي إلى إدخال جديد من تكنولوجيات الأسلحة إلى مناطق غير معنية مباشرة بأي من الدولتين الفضائيتين العظميين ، مما يمعن فسي تقويض أمنها •

"١٠- وكان ثمة كذلك انتقاد من بعض الوفود يتعلق باستخدام الدول الفضائية تواجع الاستطلاع والمراقبة في رصد المعلومات الحيوية استراتيجيا عن البلدان التي لا تملك وسيلة لمراقبة هذه المعلومات أو الوصول إليها • واسترعي انتباه اللجنة ، فضلا عن ذلك ، إلى أنه قد كانت هناك حالات استخدمت فيها التواجع الاصطناعية دعما لعمليات عسكرية ضد بلدان نامية • ومن وجهة النظر هذه ، فإن هذا الوضع الذي ينطوي على آثار هامة على أمن معظم البلدان لا يعكس الاعتراف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تقدم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، على النحو المقرر في ديباجة معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى •

"١١- وأعربت وفود مجموعة البلدان الاشتراكية عن مشاطرتها الكاملة للرأي القائل بأن الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للبشرية ، وبالتالي ، ينبغي أن يظل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قاصرين على الأغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة • ولاحظت أن الفضاء الخارجي ظل حتى الوقت الحاضر منطقة خالية من الأسلحة وأن ثمة ضرورة لاتخاذ تدابير عاجلة لمنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي •

"١٢- وشددت نفس الوفود على أن هناك قلقا متزايدا إزاء التهديد بامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي • وكان من رأيها أن هذا التهديد ينبع من البرنامج المعروف باسم "مبادرة الدفاع الاستراتيجي" الذي ليس ببرنامج بحوث كما يقال عنه وإنما هو يهدف إلى استحداث فئسة جديدة من الأسلحة - أسلحة فضاء هجومية - ووزعها في الفضاء •

"١٣- وأفاضت هذه الوفود في الحديث عما يمكن ، في رأيها ، أن يترتب على سباق تسلح في الفضاء من نتائج ضارة ، سياسية وعسكرية واقتصادية وغيرها • وتشمل هذه النتائج : اختلال الوضع الاستراتيجي ؛ تزايد التهديد باندلاع حرب نووية ؛ تسارع سباق التسلح في جميع الاتجاهات ونمو الترسانات النووية ؛ تقويض المعاهدات القائمة وآفاق الحد من الأسلحة وتخفيضها ، وزيادة التوتر العسكري ؛ ضخامة النفقات غير المنتجة ؛ الأضرار بالاستخدام السلمي للفضاء ، ووضع العراقيل أمام التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للفضاء •

"١٤- وأعربت بعض الوفود الأخرى عن مشاطرتها الرأي القائل بأن الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للبشرية ، وبالتالي ينبغي أن يظل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قاصرين على الأغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة • وأعربت عن مشاطرتها أيضا الاهتمامات الحقيقية المعرب عنها من جانب بلدان عديدة بشأن موضوع منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • بيد أنها لاحظت أن الفضاء الخارجي ليس حاليًا ، في واقع الأمر ، منطقة خالية من الأسلحة • وشددت على أن المهمة الأولى للجنة المخصصة هي توضيح جوانب الغموض التي تحيط بالنظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي من حيث ما هو مباح وما هو محظور

وما هي المناطق الرمادية التي قد تكون موجودة ، وما هي الشفرات التي تتطلب الاهتمام . وأشارت الى أنه لا يوجد اتفاق بشأن معنى بعض المصطلحات الأساسية من قبيل " الأغراض السلمية " أو " اضعاء الصبغة العسكرية " . وأشار الى أن أنشطة عديدة في الفضاء تخدم ، رغم أنها ذات طابع عسكري ، عددا من الوظائف التي تسهم في الاستقرار وفي رصد تنفيذ اتفاقات نزع السلاح . وأشارت هذه الوفود في ذلك الصدد الى مشكلة حماية التوابع الصناعية ، وذكرت أن هناك وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بالحماية التي يوفرها بالفعل النظام القانوني الحالي ، حول مسألة معرفة ما اذا كان يلزم تعزيز هذه الحماية ، وفي حالة الإيجاب ، ما هو النطاق الذي يجب أن تأخذه الحماية . ورأت تلك الوفود أن النظر في مقترحات بتدابير اضافية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يفترض مسبقا توصل اللجنة أولا الى تفاهم مشترك بشأن ما هو مباح وما هو محظور .

١٥- وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان هناك تهديد بسباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، أشار أحد الوفود الى أنه يعتقد أن الفضاء الخارجي لا ينبغي أن يستخدم الا للأغراض السلمية ، وأنه يشترك في مفاوضات ثنائية ترمي الى تحقيق هذه الغاية . وقال انه مستعد لان يناقش في اللجنة المختصة القضايا المتعلقة بالفضاء الخارجي بأسلوب يتفق مع المفاوضات الثنائية ويكملها . وشدد على أن مبادرة الدفاع الاستراتيجي ما هي الا برنامج بحوث يتفق مع جميع التزامات بلده الدولية ، بما فيها المعاهدات القائمة . ولاحظ أن بلدا واحدا يمتلك حاليا قدرات تشغيلية في هذا المجال وما فتئ ، لعدة سنوات ، يجري أبحاثا على تكنولوجيات متقدمة للدفاع الاستراتيجي .

١٦- ورد وفد بأن بلده لم يكن يجري أبحاثا على تكنولوجيات متقدمة للدفاع الاستراتيجي .

١٧- وشددت بعض الوفود على أن أوجه الغموض التي تكتنف النظام القانوني القائم لا يمكن حلها أو توضيحها الا في سياق صياغة اتفاقات جديدة ، ذلك انه ما من أحد سوى الدول الاطراف في المعاهدات القائمة ذو اختصاص في تفسير تلك الصكوك القانونية . وفي اعتقاد تلك الوفود أنه ، فيما يتعلق بالمجتمع الدولي ، فان التشكيك في مدلول المصطلحات الواردة في الصكوك الدولية من قبل الدول الاعضاء أنفسهم أمر يعرض تلك الصكوك للخطر . ومن ثم شددت تلك الوفود على أن الإشارة الى أوجه الغموض في الصكوك القانونية القائمة تكون عارية من المعنى بل ويترتب عليها صرف الانتباه ان هي ذكرت خارج اطار مفاوضات على اتفاق لاحق أو اتفاقات لاحقة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وفي هذا السياق ، أعربت تلك الوفود عن ضرورة الاضطلاع بالمهمة الأولية المتمثلة في توضيح أوجه الغموض التي تكتنف تسليح الفضاء الخارجي و " حالة التكنولوجيا " فيما يتعلق بأسلحة الفضاء ، في سياق تفاوض . ولا سيما ضرورة التوصل الى اتفاق بشأن معنى تلك المصطلحات الأساسية مثل " الأغراض السلمية " أو " اضعاء الصبغة العسكرية " أو " أسلحة التدمير الشامل " ، خاصة وأن التطورات الاخيرة في تكنولوجيا الاسلحة أدت الى التباس التفسير المقبول تقليديا لهذه المصطلحات فيما بين الدول الفضائية .

١٨- ورحبت جميع الوفود ببدء المفاوضات الثنائية حول الفضاء والاسلحة النووية واعترفت بأهمية هذه المفاوضات . وشددت في الوقت ذاته على أهمية ضرورة اتباع نهج متعدد الاطراف لمعالجة القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

١٩- وارتأت وفود عديدة أن الطرفين المتفاوضين ينبغي أن يضعا دوما في اعتبارهما أن مصالحهما الوطنية ليست وحدها في الميزان وانما المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم أيضا وينبغي ، وفقا

لذلك ، أن يبدأ على اطلاع الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح الاطلاع الواجب على التقدم المحرز في مفاوضاتهما ، دون اخلال بتقديم المفاوضات . وكان في اعتقاد تلك الوفود أيضا أن المفاوضات الثنائية لا تقلل بأي وجه من الحاجة الملحة الى الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

٢٠" وفيما يتعلق بالاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف ، ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، شددت مجموعة الوفود الاشتراكية على أنه يوجد بالفعل نظام قانوني دولي يضع قيودا معينة على أسلحة وأنشطة عسكرية مختلفة في الفضاء الخارجي وفي رأيها ، مع ذلك ، أن الاتفاقات جميعها ليست بحائل فعال دون امتداد سباق التسلح الى الفضاء ، ذلك أنها تترك بعض القنوات مفتوحة ، مثل استحداث أسلحة أو منظومات أسلحة غير معروفة بأنها من أسلحة التدمير الشامل ووزعها في الفضاء الخارجي ، أو وزع منظومات أسلحة لاستخدامها ضد أجسام في الفضاء ، أو استخدامها من الفضاء ضد أجسام على الأرض . واستنتجت من ثم وجود حاجة ملحة الى تدابير ملموسة لمنع تلك التطورات نظرا لخطورة ما يترتب عليها من نتائج تزعزع الاستقرار .

٢١" وردت بعض الوفود بأن ثمة بالفعل مجموعة كبيرة من القوانين - - سواء قانون العرف أو قانون المعاهدات - - تنطبق على الأنشطة في الفضاء . والالتزام بمجموعة القوانين هذه يوفر ضمان استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط .

٢٢" وفيما يتصل بالنظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي ، تم التشديد على ما أكدته معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ من وجوب تنفيذ أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة . ولاحظت بعض الوفود في هذا الصدد العلاقة المباشرة للموضوع مع أحكام المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استخدام القوة .

٢٣" ورأت بعض الوفود أن هذه الاحكام تمثل عنصرا مركزيا للنظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي . ولاحظت أن حظر استخدام القوة يخضع لاحكام المادة ١٥ من الميثاق ، التي تعترف بالحق المتأصل للدفاع الفردي والجماعي عن النفس في حالة الهجوم المسلح . وأعربت عن رأي مفاده أن المادة ٢ (٤) من الميثاق توفر الحماية للأجسام الفضائية ، وينبغي من ثم مراعاة ذلك عند بحث الحاجة الى اتخاذ تدابير اضافية لحماية التوابع الاصطناعية ضد استخدام القوة .

٢٤" وأشارت وفود أخرى ، مع تسليمها بأهمية المبدأ العام لعدم استخدام القوة كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، الى أن هذا المبدأ لا يستبعد اضعاف الصيغة العسكرية على الفضاء الخارجي ، كما يشهد على ذلك ابرام اتفاقات دولية تتعلق على وجه التحديد بالفضاء الخارجي ، ومن بينها معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . وأشار كذلك الى أن المادة ٢ (٤) لا تحظر استحداث واختبار ووزع أسلحة الفضاء الضاربة . وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالإشارة الى المادة ١٥ من الميثاق ، أكدت تلك الوفود مجددا ، أن هذه المادة لا يمكن الاستشهاد بها لتبرير استخدام القوة ، أو التهديد باستخدام القوة ، من الفضاء الخارجي .

٢٥" وناقشت الوفود أثناء النظر في الاتفاقات القائمة عددا من الصكوك المتعددة الاطراف والثنائية ، ومن بينها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحث

سطح الماء (١٩٦٣) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٦٦) ، والاتفاقية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٧٥) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٧) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٧٩) ، والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (١٩٧٢) ، وأشير في هذا الصدد الى الوثيقتين CD/OS/WP.6 و CD/OS/WP.7 .

"٢٦- وتم التأكيد بشكل عام على الاهتمام الكبير المركز على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وعلى أهمية هذه المعاهدة . وفي الوقت نفسه ، ذكرت وفود عديدة أن المعاهدة تتضمن مصطلحات تقبل تفسيرات مختلفة . وبالإضافة الى ذلك ، رأى عدد من الوفود أن المعاهدة لا تكفي لمنع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي وذلك بسبب نطاقها المحدود . وأشارت تلك الوفود الى أنه بينما تنص هذه المعاهدة ومعاهدة القمر على الإزالة الكاملة للصبغة العسكرية للقمر والأجرام السماوية الأخرى ولمداراتها ومساراتها ، فإنها فيما يتعلق بالمدار حول الأرض لا تحظر سوى وضع أى جسم هناك يحمل أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأى وسيلة أخرى . وفي رأيها ، بالتالي ، أن ثمة احتمالا لان يعتبر البعض أن المعاهدة تترك الباب مفتوحا لعدد من الخيارات لاستخدام الفضاء الخارجي عسكريا . بيد أن هذا في رأي تلك الوفود ، يتنافى مع روح المعاهدة ، حيث أن ديباجتها تنص على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وارتأت وفدان أن نظام تحديد الأسلحة المنطبق على الفضاء الخارجي هو أشمل كثيرا من نظام تحديد الأسلحة على الأرض . ومن وجهة النظر هذه ، فإن معاهدة الفضاء الخارجي مقترنة بمعاهدة حظر الجزئي للتجارب التي تحظر ، في جملة أمور ، التفجيرات النووية في الفضاء الخارجي ، يترتب عليهما جعل الفضاء الخارجي منطقة خالية من الأسلحة النووية .

"٢٧- وأشارت وفود مختلفة الى اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ التي تقتضي من دول السجل تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات تتعلق بأجسام الفضاء بما في ذلك وظيفتها العامة . وارتأت تلك الوفود أن هذه الاتفاقية ، اذا ما نفذت على النحو اللائق يمكن أن تكون بمثابة أحد التدابير القيمة لبناء الثقة لكونها تعطي مزيدا من الشفافية لأنشطة الفضاء الخارجي .

"٢٨- ورأت بعض الوفود أن دراسة النظام القانوني القائم التي اضطلعت بها اللجنة المخصصة أكدت على الحاجة الى توضيح الالتباس والى التوصل الى اتفاق في الآراء بشأن تفسير ما هو مباح وما هو محظور . وارتأت وفود عديدة أن عمل اللجنة كان قمينا بأعظم نجاح لو انطلق من اجراء دراسة تامة للنظام القانوني الحالي تستهدف تفهما مشتركا لهذا النظام . وكان في اعتقاد وفود أخرى أن المناقشات أثبتت أن مجموعة القوانين الدولية القائمة المنطبقة على الفضاء الخارجي تشتمل على ثغرات عديدة من حيث منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي منعا فعالا . ومن ثم ، فقد رأت ألا مناص من الشروع فورا في مفاوضات بنية الوصول الى اتفاق أو اتفاقات تمنع حدوث سباق تسلح كهذا في الفضاء الخارجي . وأشارت وفود عديدة أخرى الى أنه ينبغي للجنة ، بدلا من ذلك ، الاتجاه بعملها صوب تدابير عملية تمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بكل جوانبه على نحو ما يوصى به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩/٣٩ .

٢٩" واسترعى انتباه اللجنة الى عدد من الآراء والمقترحات (CD/274 ؛ CD/476 ؛ A/39/243 ؛ CD/607 ؛ CD/357 ؛ CD/PV.263 ؛ CD/540, para. 109 ؛ CD/540, para. 110 ؛ CD/579 ؛ CD/PV.252 ؛ CD/PV.301 ؛ CD/OS/WP.8 ؛ CD/PV.279 ؛ CD/PV.318 ؛ CD/PV.325) .

٣٠" واسترعت وفود البلدان الاشتراكية ، وهي تؤكد على الحاجة الى سد جميع القنوات المؤدية الى امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، الانتباه الى مشروع المعاهدة بشأن حظر وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي ، المقدم في ١٩٨١ والوارد في الوثيقة CD/274 ، والى مشروع المعاهدة بشأن حظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي ومنع استخدامها من الفضاء ضد الأرض ، المقدم في ١٩٨٣ والوارد في الوثيقة CD/476 ، كما استرعت الانتباه الى الاقتراح الرامي الى قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية لفائدة البشرية جمعاء ، المقدم في ١٩٨٤ . كما أشارت هذه الوفود الى اقتراحها الذي يدعو الى عقد اتفاق بشأن حظر وازالة فئة كاملة من الاسلحة هي شبكات الفضاء الهجومية من أي نوع - الاسلحة التقليدية أو النووية أو اللازر أو شعاع الجسيمات أو أي نوع آخر - سواء كانت مزودة بالجند أو غير مزودة . ولا ينبغي استحداث أو اختبار أو وزع شبكات أسلحة الفضاء هذه ، سواء للدفاع المضاد للقذائف أو كشبكات مضادة للتوابع الاصطناعية ، أو لاستخدامها ضد أهداف موجودة على الأرض أو في الهواء ، أما الشبكات التي تم استحداثها بالفعل فينبغي تدميرها . وفي رأي تلك الوفود أن كل هذه المقترحات تشكل أساسا لبناء لوضع اتفاق أو اتفاقات لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وفي رأي تلك الوفود الذي شاطرتها آياه وفود أخرى أن الخطوة الأولى في هذا الاتجاه هي انضمام دول أخرى الى الوقف من جانب واحد الذي أعلنته بالفعل إحدى الدول بشأن اطلاق أسلحة مضادة للتوابع الاصطناعية في الفضاء الخارجي ، والذي سيبقى ساري المفعول طالما تصرفت الدول الاخرى بنفس الطريقة . وكان في رأي هذه الوفود أن مشروع معاهدة ١٩٨٣ المقدم الى المؤتمر في الوثيقة CD/476 يشكل أساسا طيبا لاجراء مفاوضات بشأن المشكلة قيد النظر .

٣١" ولاحظت بعض الوفود ، فيما يتعلق بالمشروع الآخر ، أن النص المذكور تشوبه أوجه نقص خطيرة وذلك ، في جملة أمور ، بسبب نهجه غير المتكافئ ، وعدم دقة تعاريفه ، واقتباره الى مقترحات بشأن التحقق الفعال .

٣٢" ورفضت وفود أخرى تلك المزاعم ونوهت بأنه اذا كان ثمة مبرر على الاطلاق لمشمل تلك الملاحظات الأولية فانه يمكن النظر فيها في سياق المفاوضات بغية صياغة اتفاق شامل متفق عليه عموما لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

٣٣" كما أشارت وفود مختلفة الى الاقتراحات أو المقترحات المتعلقة بحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وحماية التوابع . وتم الاعراب عن الرأي القائل بأن المهمة الأساسية ينبغي أن تكون التفاوض بشأن معاهدة دولية لحظر جميع أسلحة الفضاء ، بما في ذلك الاسلحة الموجهة ضد الأهداف الموجودة في الفضاء . وينبغي أن يشمل هذا الحظر استحداث واختبار ووزع الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية على الأرض وفي الجو وفي الفضاء الخارجي ، كما ينبغي لهذا الحظر أن يتضمن تدمير الشبكات الموجودة المضادة للتوابع الاصطناعية . وزيادة على ذلك ، وبموجب هذا الرأي ، ينبغي النص في الاتفاقات الدولية على منع الاتلاف والاخلال والتدخل الضار في الأداء العادي للأجسام الفضائية المسموح بها وذلك تعزيزا لمعاهدة الفضاء الخارجي وتوكيدا للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

"٣٤- ولاحظت بعض الوفود أن هناك عددا من المسائل ينبغي طرقتها عند النظر في حظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، من ضمنها تعريف الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، ومشكلة مركبة الفضاء ثنائية العرض ، والمشاكل التي يطرحها وجود عناصر عامة مشتركة في تكنولوجيات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية . ومع مراعاة الحاجة الى ضمان التثيت من الالتزامات النهائية للمعاهدة ، تم اقتراح وجوب أن يكون الهدف الأول هو حظر الشبكات المضادة للتوابع ، التي لم تجر عليها تجارب ، مثلا ، الشبكات القادرة على ضرب التوابع في مدار مرتفع . وتم التركيز على الرغبة في حظر هذه الشبكات تأسيسا على أن توابع الارتفاعات العالية تنجز عددا من المهام التي تساعد على الاستقرار . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر الى الاتفاق الذي يحظر استحداث واختبار ووزع شبكات الارتفاعات العالية المضادة للتوابع الاصطناعية على أنه خطوة أولى نحو عقد اتفاقات أكثر شمولاً لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"٣٥- ولاحظت وفود مختلفة أن الاتفاقات الثنائية ، مثل معاهدة شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ والاتفاقيين المنبثقين من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، توفر الحماية للتوابع التي تملكها الاطراف والتي تعتبر بمثابة وسائل تحقق تقنية وطنية ، كما أعربت هذه الوفود عن الرغبة في تعدد أطراف تلك الحماية لتشمل توابع بلدان ثالثة .

"٣٦- وتم الاعراب ، في شأن هذه المسألة ، عن الرأي القائل بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، في استكشافه القضايا ذات الصلة بتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي ، أن ينظر في امكانية توفير الحماية من الهجوم لجميع التوابع الاصطناعية التي تسهم في حفظ الاستقرار الاستراتيجي والتي هي أداة لرصد اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح . فضلا عن ذلك ، ينبغي أن تمتد تلك الحماية الى المحطات الارضية الضرورية لتشغيل تلك التوابع .

"٣٧- وكان من رأى أحد الوفود ، وهو يشير الى استخدام دول حائزة للأسلحة النووية توابع عسكرية دعما لعمليات عسكرية ضد بلدان نامية ، أن هذا الاعتبار اعتبار هام تنبغي مراعاته في صدد مسألة حماية التوابع الاصطناعية . وذكر كذلك أنه لا يمكن السماح بقيام السلم والأمن الدوليين على مفاهيم مثل الاستقرار الاستراتيجي لأنها مفاهيم تدخل في صميم عملية الفعل ورد الفعل التي تديم سباق التسلح النووي وتديم معه خطر افناء البشرية .

"٣٨- وفي صدد ما قيل في الفقرة أعلاه ، نوهت بعض الوفود بأن الاستقرار الاستراتيجي عامل له أهمية موضوعية في صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأنها لا تزال تجاهد من أجل ابقاء التوازن العسكري في أدنى مستوى ممكن .

"٣٩- وأضافت وفود أخرى أن مفهوم الاستقرار الاستراتيجي ووسائل تحقيقه المستخدمة من جانب بعض البلدان أمران متسقان كل الاتساق مع التزامات جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وبالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي .

"٤٠- وارتأت بعض الوفود أن جميع جوانب سباق التسلح في الفضاء الخارجي ينبغي تناولها للتوصل الى نظام شامل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان من رأيها أن مبادئ إزالة الصبغة العسكرية ينبغي أن تمتد لتشمل الفضاء الخارجي بأكمله .

"٤١- ورأت وفود مختلفة أن امكانية التحقق هي معيار أساسي ينبغي تطبيقه عند النظر في الاقتراحات المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وأشارت الى أنه، كما جاء في الوثيقة CD/OS/WP.7 ، فإن الاحكام المتعلقة بالتحقق محدودة في أغلب الاتفاقات القائمة مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ومعاهدة الفضاء الخارجي . واقرحت انه ينبغي في المرحلة الحالية من التطور التقني تطبيق نوع من التفتيش الدولي المباشر كلما أمكن ، بما في ذلك التفتيش الموقعي . ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء اهتمام لإنشاء وكالة دولية للتحقق من الامتثال بحيث يمكن لجميع الاطراف الاطلاع على نتائج التحقق . وفي هذا الصدد، أشار عدد من الوفود الى مقترح انشاء وكالة دولية لرصد التوابع الاصطناعية . ونوهت وفود عديدة بتويع المقترح الداعي الى انشاء وكالة دولية لرصد التوابع الاصطناعية بأن من شأن ذلك ، في جملة أمور ، رآب فجوة المصادقية التي تكتنف وسائل التحقق التقنية الوطنية القائمة . بيد أنه كان من رأيها أن فرض قابلية التحقق كمعيار جوهري أمر سيكون من أثره اقامة عقبة لايمكن تذليلها في طريق جميع محاولات التفاوض على اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وألمحت هذه الوفود بهذا الصدد الى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . ولاحظت وفود أخرى في نفس السياق أن فقرة ذات صلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح (الفقرة ٣١) تنص على أنه " ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الاسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية بغية ايجاد الثقة الضرورية وضمان مراعاة جميع الاطراف لهذه التدابير . أما شكل وطرق التحقق التي يجب ان ينص عليها أى اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي ان تتحدد بناء على ذلك . وينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الاطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة . وينبغي، حيث يقتضي الحال ذلك ، استخدام وليف يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق وغيرها من وسائل ضمان التنفيذ " .

"٤٢- واقرحت بعض الوفود ، وهي تشير الى عدم كفاية المعلومات المقدمة الى الامين العام للامم المتحدة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ بشأن تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، أن ثمة حاجة الى بحث طرق ووسائل تحسين تنفيذ الاتفاقية ، وان اقتضى الأمر تضمينها مزيدا من الأحكام، بحيث يحصل المجتمع الدولي على معلومات مفصلة عن طابع وأغراض أنشطة الفضاء . وأعربت عن اعتقادها بأن ذلك يكون تدييرا قويا لبناء الثقة ويسهل عملية التحقق .

"٤٣- وأوردت بعض الوفود كذلك مقترحات بشأن امكانية وضع " قواعد مرور " للأجسام الفضائية ، كتدبير لبناء الثقة .

"٤٤- ورأت بعض الوفود أنه بالنظر الى التكنولوجيا المتقدمة المرتبطة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والى أن عددا قليلا فقط من الدول هي في وضع يسمح لها بالافادة من ذلك، فإن هناك ضرورة لبحث مقترحات ليجاد طرق ووسائل لتعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بحيث تتمكن جميع الدول من الوصول دون أى تمييز الى جميع مجالات تكنولوجيا الفضاء من أجل تنشيط تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها وأولوياتها . واقرحت في هذا السياق كذلك بأن توكل أنشطة المراقبة والاستطلاع التي تقوم بها التوابع الاصطناعية لهيئة دولية يمكنها انشاء

مصارف بيانات يمكن ان يحصل منها أى بلد على المعلومات التي تتعلق باحتياجاته • ويمكن الاستفادة من هذه الهيئة أيضا في توفير المعلومات مقدما عن حالات الأزمات ، تعزيزا لدور الأمم المتحدة في ادارة الأزمات •

"٤٥- وذكرت بعض الوفود ، وهي تلخص نهجها العام للنظر في المقترحات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، انه يتعين في رأيها لأى مقترح أن يستوفى ثلاثة معايير • أولا، ينبغي للمقترح أن ينطبق بالتساوي على جميع الأطراف • ثانيا ، ينبغي أن يكون قابلا للتحقق • ثالثا ، ثمة مسألة معرفة ما اذا كان المقترح ، حتى لو طبق بالتساوي وكان قابلا للتحقق ، من شأنه ، ان نفذ ، أن يعزز الاستقرار والأمن • وكان من رأي هذه الوفود أنه ينبغي لجميع المقترحات حول هذا الموضوع تلبية تلك المعايير •

"٤٦- وشككت بعض الوفود في صحة فكرة الاستقرار التي تطرحها الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفاؤها كمعيار لتقييم ضرورة واستصواب تدابير منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • وفي رأيها أن ذلك يشكل عنصرا متما لمفاهيم ونظريات استراتيجية تعكس ضيق النظرة الى الأمن التي ينظر بها الحلفان الواحد تجاه الآخر • وتعتقد هذه الوفود ان المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي أن تبحث من منظور أوسع كثيرا تراعى فيه كل المراعاة شواغل ومصالح البلدان غير المنحازة والمحايدة •

"٤٧- وفي صدد هذا البيان ، ذكرت بعض الوفود بأن موقفها من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يراعي كل المراعاة مصالح جميع البلدان والشعوب ولا علاقة له ب " النظرة الضيقة للأمن " المذكورة أعلاه •

"٤٨- وأكدت وفود أخرى مجددا أن المعايير التي تستخدمها في تنفيذ جهودها من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي كالآتي :

- ان الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للبشرية جمعاء ؛

- ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ينبغي قصرهما على الأغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة ؛

وفي رأيها ، فضلا عن ذلك ، ان أيا من مفاهيمها أو نظرياتها الاستراتيجية لا يتضارب مع تلك المعايير •

"٤٩- ورأى عدد من الوفود أن النظر في المقترحات المعروضة على اللجنة المخصصة قد أوضح أن هناك مجالات اتفاق على عدد من الجوانب الرئيسية للمشكلة وأن هناك بالتالي أساسا جيدا لمتابعة صياغة اتفاق أو اتفاقات لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • ورأت وفود عديدة أخرى أن المناقشة ، رغم كونها مفيدة ، كانت عامة وأولية في طابعها • ورأى البعض أن المقترحات التي تطرح لتكون موضع مناقشة في المستقبل ينبغي تفصيلها وصقلها •

"٥٠- وشدد عدد من الوفود على ضرورة برهنة الدول الفضائية على الارادة السياسية اللازمة ، لا لتجنب مزيد من اضعاف الصبغة العسكرية على الفضاء الخارجي فحسب ، وانما أيضا للتسليم بأن التماس مصالحها في هذا المجال لا يمكن أن تكون له الأسبقية على مصالح المجتمع الدولي •

٥١ - ورأت وفود مختلفة أنه، بالنظر الى تعقيد الموضوع وطابعه التقني ، يتعين أن تفيد اللجنة المخصصة بدرجة كبيرة من اشتراك الخبراء في عملها . وبالتالي، اقترحت هذه الوفود أن يولى اهتمام في مرحلة مبكرة من الدورة القادمة لوسائل وأساليب تنظيم هذه المشاركة .

*

* *

٥٢ - ونوهت وفود عديدة بأنها قبلت الولاية المسندة لأنها أوضحت صراحة أنه ستكون هناك مرحلة استكشافية أولى وأنه، " كخطوة أولى في هذه المرحلة"، ستكون من الضروري بحث "القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، عن طريق النظر في هذه القضايا بشكل موضوعي وعام " . وفي رأيها أنه يتضح من الإشارة المريحة في السطر الأخير من الولاية المسندة أن المرحلة المشار إليها يجب أن تنتهي بنهاية دورة ١٩٨٥ للجنة المخصصة وأن مفاوضات السنة التالية ينبغي أن تبدأ باستهداف " ابرام اتفاق أو اتفاقات "، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، على النحو المنصوص عليه بالتحديد في القرار ٥٩/٣٩ المعتمد بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء .

٥٣ - ونوهت وفود أخرى بأن الولاية المقبولة هي، في رأيها، ولاية وثيقة الصلة بالموضوع وواقعية أتاحت تحقيق قدر كبير من العمل الملموس ليس فيه تدخل ولا توهين ولا مساس من أى وجه بالمفاوضات الثنائية الجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن هذه القضية . وأوضحت تلك الوفود ، فضلا عن ذلك ، أملها في ألا تنتهي الولاية بنهاية دورة ١٩٨٥ إذا لم تكن اللجنة قد أنهت ذلك النوع من العمل الاستكشافي المتوخى من جانب هذه الوفود في تلك الولاية .

٥٤ - وشاطرت وفود البلدان الاشتراكية تماما الرأي المعرب عنه في الفقرة ٥٢ أعلاه ، وأيدت الرأي القائل انه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يعيد انشاء اللجنة المخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٦، مزودا اياها بولاية لائقة تتيح لها بدء مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير عملية ملموسة تمس الحاجة إليها على وجه السرعة لمنع سباق تسلح بكل جوانبه في الفضاء الخارجي ، كما أوصى بذلك القرار ذو الصلة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . يضاف الى ذلك أن مجموعة البلدان الاشتراكية اقترحت أن يعين السفير ل . بايارت (منغوليا) رئيسا للجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورتها لعام ١٩٨٦ .

٥٥ - وأحاطت وفود أخرى علما بمقترح البلدان الاشتراكية المذكور أعلاه ، وقالت ان الأمر يستلزم عقد مشاورات أخرى لدراسة هذه المسألة .

"رابعاً - خاتمة"

٥٦ - جرت في اللجنة المخصصة مناقشة واسعة أسهمت في توضيح مدى تعقيد عدد من المشكلات وفي تحسين تفهم المواقف . واعترفت اللجنة بأهمية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وبالحاجة اليه ، وانه ينبغي بالتالي بذل كل الجهود الممكنة لضمان استمرار العمل الموضوعي في الدورة القادمة للمؤتمر بشأن البند . من جدول الأعمال المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " .

واو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

١٠٠ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٨ - ١٢ نيسان/أبريل و٢٩ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

١٠١ - وقد اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٣٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٣٢٦ (أنظر الفقرة ١٣ أعلاه) . والتقرير المشار اليه (CD/ 640) جزء لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه :

"أولا - مقدمة

١- " قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٣٢٦ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، أن يعيد ، طوال المدة المتبقية من دورته لعام ١٩٨٥ ، انشاء لجنة مخصصة لمواصلة التفاوض بغية التوصل الى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، كما قرر المؤتمر أن تقدم اللجنة المخصصة تقريراً الى المؤتمر عما تحرزه من تقدم في عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٨٥ (الوثيقة CD/628) .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢- " عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٣٢٦ أيضاً ، السفير منصور أحمد (باكستان) رئيساً للجنة المخصصة . وعمل السيد م . كاساندرامان إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أميناً للجنة المخصصة .

٣- " وعقدت اللجنة المخصصة ٣ جلسات في الفترة من ١٢ الى ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٥ .

٤- " وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر الى الاشتراك ، بناء على طلبها ، في جلسات اللجنة المخصصة خلال دورة ١٩٨٥ : أسبانيا ، بنغلاديش ، السنغال ، فنلندا ، الكاميرون ، النرويج ، النمسا ، اليونان .

٥- " وكان معروفاً على اللجنة وثائق الدورات السابقة المتصلة بهذا البند (١) .

"(١) " ترد في تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها المقدم الى لجنة نزع السلاح قائمة بوثائق الدورات السابقة حتى دورة عام ١٩٨٢ وشاملة لتلك الدورة ، وذلك بمناسبة انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/285) . وترد قائمة الوثائق المقدمة الى دورة عام ١٩٨٣ في تقرير الفريق العامل المخصص الى لجنة نزع السلاح (CD/417) . أما قائمة الوثائق المقدمة الى دورة عام ١٩٨٤ فترد في تقرير اللجنة المخصصة المقدم الى مؤتمر نزع السلاح (CD/536 و Corr. 1) .

"ثالثا - الاعمال الموضوعية

"٦- بالنظر الى ضيق الوقت نتيجة انشاء اللجنة المخصصة في موعد متأخر، عقد الرئيس مشاورات غير رسمية مع الوفود بغية تحديد أنجع الوسائل لمعالجة البند ابان الجزء المتبقي من الدورة • وخلص الرئيس من مشاوراته غير الرسمية الى أن المواقف التي تبنتها الدول الحائزة للأسلحة النووية طوال السنوات السابقة لم تتغير • غير أن أغلبية ساحقة من الوفود بما فيها وفود الدول الحائزة للأسلحة النووية قد شددت على أهمية هذا البند من جدول الأعمال ، وأبدت استعدادها للشروع في حوار بشأن جوهر الموضوع • وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأن نزع السلاح والقضاء الكامل على الأسلحة النووية هما أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • كما أعربت عن اعتقادها بأنه ، ما لم يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، يتحتم على المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها من أي جهة • وأكدت هذه الوفود من جديد الحاجة الى ايجاد نهج مشترك ، يقبله الجميع ، يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم •

"٧- وفي أثناء المشاورات ، لاحظ عديد من الوفود أنه ، حسب رأيها ، في غيبة عملية نزع سلاح نووي ليس ثمة فائدة ترجى من وراء أي نظر موضوعي في البند ، وان أكبر ضمان للتأمين من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي وحظر استعمال الأسلحة النووية • وعلاوة على ذلك ، قالت بعض الوفود مشيرة الى بياني مجموعة ال ٢١ الواردين في الوثيقتين CD/280 و CD/407 ، انه الى أن تصبح الدول الحائزة للأسلحة النووية مستعدة لتغيير مواقفها لن يكون هناك أي أمل في التوصل الى اتفاقات على ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وأن من غير المحتمل أن تسفر مفاوضات أخرى تجري في اللجان المخصصة حول هذا البند عن نتائج مثمرة مادامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تبدي ارادة سياسية حقيقية للتوصل الى اتفاق مرض • وقالت وفود أخرى انها ترى ان اعادة انشاء لجنة مخصصة بشأن الموضوع في وقت أبكر ربما كان اتاح احراز بعض التقدم •

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

"٨- في ضوء الحاشية المذكورة آنفا ، توصي اللجنة المخصصة لمؤتمر نزع السلاح بضرورة الاستمرار في استكشاف السبل والوسائل لتذليل الصعوبات المواجهة في عملها أثناء اجراء المفاوضات بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • ووافقت اللجنة بوجه عام على أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر الحثيث في هذا البند في دورة ١٩٨٦ ، آخذاً في الاعتبار ولاية اللجنة المخصصة وكذلك التوصيات الحالية والمقبلة ذات الصلة للجمعية العامة " •

زاي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية

١٠٢ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية " ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ١٥ - ١٩ نيسان/أبريل و ٥ - ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

١٠٣ - وترد قائمة الوثائق التي قدمت الى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٥ في اطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير الذي قدمته اللجنة المخصصة المشار اليها في الفقرة التالية .

١٠٤ - وقد اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٣٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٢٨٩ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) . والتقرير المشار اليه (CD/635) جزء لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه :

" أولا - مقدمة

١" - عملا بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٩٩ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والوارد في الوثيقة CD/577 ، أعيد انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية ، لفترة دورة عام ١٩٨٥ ، بغية التوصل الى اتفاق على اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية ونتاجها وتخزينها واستعمالها . كما قرر المؤتمر أن تقدم اللجنة المخصصة اليه تقريراً بشأن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورة ١٩٨٥ .

" ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢" - في الجلسة العامة ٣٠٦ ، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، عين مؤتمر نزع السلاح سفير استراليا ، السيد ريتشارد بتلر ، رئيسا للجنة المخصصة . وعمل السيد فيكتور سليشانكو ، من ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، أمينا للجنة المخصصة .

٣" - وعقدت اللجنة المخصصة ١٦ جلسة من ١٩ نيسان/أبريل الى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ . وبالإضافة الى ذلك ، أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤" - واشترك ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، بناء على طلبها ، في أعمال اللجنة المخصصة : اسبانيا والبرتغال وسويسرا وفنلندا والنرويج .

٥" - وأخذت اللجنة المخصصة في الاعتبار ، أثناء الاضطلاع بولايتها ، الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح . كما أخذت في الاعتبار التوصيات ذات الصلة التي اتخذتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، ولاسيما تلك التي أقرتها في عام ١٩٨٠ فيما يتعلق بالعقد الثاني لنزع السلاح . وبالإضافة الى القرارات المختلفة التي اعتمدها الجمعية العامة حول هذا الموضوع في دوراتها السابقة ، أخذت اللجنة المخصصة في الاعتبار ، على نحو خاص ، قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٩ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وتنص الفقرتان ١ و ٢ من القرار المذكور على ما يلي :

" ١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الاشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية وبتوصيتها بأن يقوم مؤتمر نزع السلاح ، نظرا لعدم تحقيق ولاية اللجنة ، باعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٥ ؛

" ٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة ، من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، مع مراعاة جميع الاقتراحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية " .
وبالاضافة الى وثائق الدورات السابقة ، كان معروضا على اللجنة المخصصة الوثائق الجديدة التالية للنظر فيها :

- الوثيقة CD/590 المورخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، المقدمة من كندا ، والمعنونة " رسالة مورخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا ، يحيل فيها مجموعة من المحاضر الحرفية وأوراق العمل المتعلقة بالأسلحة الاشعاعية "
- الوثيقة CD/594 المورخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، المقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية ، والمعنونة " حظر الأسلحة الاشعاعية وحظر الهجوم على منشآت نووية "
- الوثيقة CD/RW/WP.59 ، المورخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، والمعنونة " برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية "
- الوثيقة CD/RW/WP.60 ، المورخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، والمعنونة " الجدول الزمني "
- الوثيقة CD/RW/WP.61 ، المورخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، المقدمة من الصين ، والمعنونة " بعض الآراء بشأن نطاق المرافق النووية "
- الوثيقة CD/RW/WP.62 ، المورخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، المقدمة من الصين ، والمعنونة " بعض الآراء بشأن تعريف ومعيار الأسلحة الاشعاعية "
- الوثيقتان CD/RW/WP.63 و Rev.1 المورختان في ١٦ تموز/يوليه و ٥ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، المقدمتان من الرئيس ، والمعنونتان " مقترحات الرئيس حول مشروع عناصر بشأن النطاق والتعاريف والمعايير "
- الوثيقتان CD/RW/WP.64 و Rev.1 المورختان في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، المقدمتان من الرئيس والمعنونتان " اقتراح من الرئيس بعنصر خاص ' بالاستخدامات السلمية ' "
- الوثيقتان CD/RW/WP.65 و Rev.1 المورختان في ٨ و ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، المقدمتان من الرئيس ، والمعنونتان " مقترحات الرئيس بشأن عنصر خاص ' بنزع السلاح النووي ' "
- الوثيقة CD/RW/WP.66 ، المورخة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، والمعنونة " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية "

الوثيقة CD/RW/WP.67 ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، المقدمة من الرئيس والمعنونة "مقترحات الرئيس حول مشروع عناصر مرفق متصل بالمادة الثانية (ب)" •

"ثالثا - العمل خلال دورة عام ١٩٨٥"

"٧ - قررت اللجنة المخصصة في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ، بناء على اقتراح الرئيس ، العمل على أساس نهج "تكاملي" في تناول المسألتين الرئيسيتين المعروضتين عليها ، أي حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى "التقليدي" وحظر الهجمات على المرافق النووية • وعليه ، اتفقت على تخصيص قسط متساو من الوقت للنظر في كلتا المسألتين ، ولكن دون تقسيم عمل اللجنة اجرائيا الى "مسلكين" مستقلين أو اعطاء أولوية لأي من المسألتين • واتفقت أيضا على أن قرارها هذا لا يمس المواقف النهائية للوفود بشأن معاهدة أو معاهدات في حد ذاتها ، و"الصلة" بين المسألتين المشار اليهما أعلاه ، وموقف الوفود بشأن الطريقة المناسبة لتناولهما •

"٨ - وأقرت اللجنة المخصصة في جلستها الثالثة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، برنامج العمل التالي لدورتها لعام ١٩٨٥ :

"في إطار مسألتي حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى "التقليدي" وحظر الهجمات على المرافق النووية ، ينبغي أن تناقش المشاكل التالية دون استباق الحكم على مواقف الوفود النهائية بصدد "الصلة" القائمة بين جانبي القضية :

- التعاريف والمعايير
- النطاق
- الاستخدامات السلمية
- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- الامتثال والتحقق " •

"٩ - وقدم الرئيس عددا من المقترحات لعناصر مشروع معاهدة ، وفرت الأساس للمناقشة التي دارت خلال جلسات اللجنة المخصصة ، وأسفرت عن مجموعة من مشاريع الأحكام ، اضطلع بتجميعها الرئيس ، لتعكس حالة المداولات بشأن المسألتين الرئيسيتين المعروضتين على اللجنة المخصصة • وترد هذه المجموعة في مرفق هذا التقرير • ومن المفهوم أن المرفق ليس ملزما لأي وفد • وعلاوة على ذلك ، فإن موضوع الامتثال والتحقق لم يتناول الا بصورة مقتضبة •

"رابعا - الاستنتاجات والتوصيات"

"١٠ - جرى التسليم بأن العمل الذي أنجزته اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٥ قدم مساهمة اضافية في حل القضايا المنوطة بها • لذلك ، يوصى بأن يبادر مؤتمر نزع السلاح الى اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، وأن يشكل مرفق هذا التقرير أساسا لمواصلة العمل في هذا الشأن •

"مرفق"

"النطاق"

- "١- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآ تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، باستحداث أو انتاج أو تخزين أسلحة اشعاعية ، أو باحتيازها أو امتلاكها على نحو آخر ، أو بنقلها أو استعمالها .
- "٢- تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآ تستعمل أبدا عن عمد ، أيا كانت الظروف ، أية مواد مشعة ليست معروفة بوصفها سلاحا اشعاعيا في المادة ٠٠٠ من هذه المعاهدة ، من خلال نشرها بما يسبب تدميرا أو ضررا أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحليل هذه المواد ٠]
- "٣- تتعهد كذلك كل دولة طرف بالآ تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، باطلاق أو نشر مواد مشعة من شأنها ان تسبب دمارا أو ضررا أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحليل هذه المواد ، من خلال مهاجمة المرافق النووية حسبما هي معروفة في المادة ٠٠٠٠ من هذه المعاهدة ٠]
- "٣- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآ تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، بمهاجمة المرافق النووية ٠]
- "٣- مكررا لا ينطبق هذا الحظر للهجوم على المرافق النووية التي تقدم بانتظام دعما هاما ومباشرا الى العمليات العسكرية وقت الحرب اذا كان هذا الهجوم هو الطريقة المجدية الوحيدة لانهاء هذا الدعم وشرطه ألا تؤدى هذه الهجمات الى اطلاق نشاط اشعاعي ٠]
- "٤- لا تنطبق أحكام هذه المعاهدة على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المواد المشعة التي تنتجها ٠]
- "٥- تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآ تساعد أو تشجع أو تحث ، بأية طريقة ، أي شخص أو دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي من الأنشطة التي تعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة .

"التعريف"

"لأغراض هذه المعاهدة ،

"(أ) يعني مصطلح "سلاح اشعاعي " :

- "١٠" أية نبيطة ، بما في ذلك أي سلاح أو أية معدات تصمم خصيصا لاستخدام مادة مشعة ، عن طريق نشرها ، لاجداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج من تحليل هذه المادة ؛
- "٢٠" أية مادة مشعة [معدة] مصممة لكي تستخدم ، عن طريق نشرها لاجداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج من تحليل هذه المادة .

"(ب) يعني مصطلح "المرافق النووية" مرافق نووية بريّة [للأغراض السلمية] تكون :

- '١'' مفاعلات نووية ؛
- '٢'' خزانات وسيطة للوقود المستهلك [مرافق لنقل وتخزين الوقود النووي]؛
- '٣'' مصانع لاعادة التجهيز؛
- '٤'' فضلات متراكمة ؛ و
- '٥'' مرافق إغناء .]

"[والمشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية] [المدرجة ، وفقاً للمرفق ٠٠٠ في سجل محفوظ لدى الوديح . ويشكل المرفق ٠٠٠ جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة] (١) .

الاستخدامات السلمية

" ١- ينبغي ألا يفسر شيء من هذه المعاهدة بأنه يوّثر في الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في تنفيذ وتطوير برامجها للاستخدامات [السلمية] للطاقة النووية في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية [وكذلك لاستخدام مصادر الاشعاع من التحلل الاشعاعي للأغراض السلمية] [وبما يتسق مع الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية] [رأسياً وأفقياً وجغرافياً بكافة جوانبه] [مع ضرورة انجاز تدابير نزع السلاح النووي] [مع الضرورة الأساسية لتدابير نزع السلاح النووي] ، ووفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها [وبما يتسق مع أحكام هذه المعاهدة ٠]

" ٢- تتعهد كل دولة طرف [بأن تسهم] [بأن تساعد] [الى أقصى حد ممكن في تعزيز التعاون الدولي] في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية [للمواد الاشعاعية] آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ٠]

" ٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تسهم الى أقصى حد ممكن في استحداث تدابير ملائمة لحماية جميع الدول من الآثار الضارة للاشعاع ٠]

"وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي"

" ١- تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بالقيام ، بصورة عاجلة ، بمواصلة المفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ، والوصول الى تدابير فعالة لمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وتحقيق نزع السلاح النووي ٠]

"(١) في هذا السياق ، تتضمن الوثيقة CD/RW/WP.67 مقترحات الرئيس بشأن مشروع عناصر لمرفق يتعلق بالمادة الثانية (ب) .

" (٢) - ليس في هذه المعاهدة ما يفسر ، على انه يحد أو ينتقص ، بأي حال من أي قواعد قائمة في القانون الدولي المنطبق على النزاع المسلح أو يحد أو ينتقص من الالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب أي اتفاق دولي آخر . وليس فيها كذلك ما يفسر على أنه يوسع ، بأي حال ، في القانون الدولي القائم المتصل باستعمال الأسلحة النووية أو ينتقص من الالتزامات بمنع استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها وتحقيق نزع السلاح النووي .]"

١٠٥ - نظر المؤتمر في مسألة الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات هذه الأسلحة في جلساته العامة والجلسات غير الرسمية .

١٠٦ - واقترح أحد أعضاء مجموعة البلدان الاشتراكية أن تتعهد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، اما في اعلان مشترك أو في اعلانات من طرف واحد ، بالبداية فورا في مفاوضات بشأن حظر أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل بمجرد اكتشافه . واقترح القيام في نفس الوقت بادخال وقف اختياري للاستحداث العملي لمثل هذا السلاح . واقترح كذلك تكليف فريق من الخبراء المؤهلين ، يجتمع على أساس دوري داخل اطار مؤتمر نزع السلاح أو خارجه ، بمهمة كشف وتعيين الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل . ويتولى هذا الفريق ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر ويتقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات بشأن المسائل التي تتطلب اجراء مفاوضات عملية . وقد دلّ تأييد الوفود لهذا الاقتراح على أن الوفود التي تنتمي لمجموعات مختلفة من الدول قدمت مقترحات متشابهة في الماضي القريب .

١٠٧ - وأيد عدد من الوفود المبادرة المذكورة أعلاه ، وأعربت عن استعدادها لمتابعة المقترحات الواردة فيها . كما أعربت عن رأي مفاده أنه ستثبت الفائدة في هذا المجال من الخبرة المكتسبة من انشاء الفريق المخصص لخبراء الظواهر السيزمية وعمل هذا الفريق . وبينما أيدت بعض الوفود المبادرة ، أوضحت بشكل خاص طابعها الوقائي ، الذي رأت هذه الوفود انه يكتسب اهمية خاصة بالنسبة للعالم النامي .

١٠٨ - وأشارت الوفود الغربية الى انها هي أيضا راغبة في منع تطوير أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل . غير انه طبقا لمعلوماتها ، لم تحدد أنواع جديدة من هذه الأسلحة منذ تم تصنيف الأنواع القائمة من أسلحة التدمير الشامل في عام ١٩٤٨ كأسلحة نووية ، وكيميائية مهلكة ، وبكتريولوجية ، واشعاعية ، ولا يبدو وجود مثل هذه الأسلحة أمرا وشيكا من وجهة نظرها . وبالتالي ، فان هذه الوفود تشعر أنه ليست هناك حاجة في الوقت الحاضر الى أنشطة جديدة ، وان الممارسة التي اتبعت حتى الآن ، وهي عقد جلسات غير رسمية للمؤتمر من وقت لآخر ، مع اشتراك الخبراء عند الاقتضاء ، هي أنسب طريقة عملية لتمكين المؤتمر من رصد تطورات هذه المسألة بشكل مناسب .

١٠٩ - واتفق أعضاء المؤتمر على مواصلة النظر في مسألة الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ، بما في ذلك كافة المقترحات ذات الصلة .

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

١١٠ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٨ - ١٢ نيسان/ ابريل و ٢٩ تموز/ يوليه - ٢ آب/ اغسطس ١٩٨٥ .

١١١- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٣٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، تقرير اللجنة المخصصة التي استأنفت عملها طبقاً لأحكام ولايتها القائمة (أنظر الفقرة ١٣ أعلاه) • والتقريـــــــــر المشار اليه (CD/634) جزء مكمل لهذا التقرير وفيما يلي نصه :

" أولاً - تنظيم العمل والوثائق

" ١ - قامت اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وفقاً لأحكام ولايتها ، بالصيغة التي اعتمدها بها مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٢٤٥ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باستئناف أعمالها في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ برئاسة السفير السيد ألفونسو غارسيا روبليس (المكسيك) • وتولّت الآنسة آيدا لويزا ليفين ، من ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، مهمة أمين اللجنة •

" ٢ - وعقدت اللجنة المخصصة ٢٥ جلسة في الفترة بين ٧ آذار/مارس و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ •

" ٣ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر الى الاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة ، بناء على الطلبات المقدمة منها : أسبانيا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وبوروندي ، وتركيا ، والسنغال ، وفنلندا ، والكاميرون ، والنرويج •

" ٤ - وبالإضافة الى وثائق الدورات السابقة المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال^(١) ، كان أمام اللجنة المخصصة الوثائق التالية المقدمة من الدول الأعضاء خلال دورة عام ١٩٨٥ :

ورقة عمل من اعداد مجموعة من البلدان الاشتراكية بشأن البند ٨ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " CD/CPD/WP.72

اقتراح من الولايات المتحدة الامريكية بشأن الفقرتين الخامسة والسادسة من الفرع خامسا ألف من الوثيقة CD/415 CD/CPD/WP.73

اقتراح مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن نص فقرة من مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح تتعلق بالمفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية CD/CPD/WP.74

" (١) توجد قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وتشكل هذه التقارير جزءاً لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح (CD/139 و CD/228 ،
• CD/292 و CD/335)

- CD/CPD/WP.75 اقتراح من وفد الأرجنتين بشأن فقرة البرنامج الشامل لنزع السلاح المتعلقة بالمفاوضات بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول الأسلحة النووية والفضائية
- CD/CPD/WP.76 مقترح مقدم من وفد الأرجنتين فيما يتعلق بالفقرة من البرنامج الشامل لنزع السلاح المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- CD/CPD/WP.77 اقتراح من وفد فرنسا بتعديل لمشروع النص المقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من الفرع ألف من الفصل الخامس من مرفق الوثيقة CD/415 (CD/CPD/WP.73) و ٧٤
- CD/CPD/WP.78 اقتراح من وفد فرنسا بشأن الفقرة من البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنية بالمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي
- CD/CPD/WP.79 نص للبرنامج الشامل لنزع السلاح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية
- CD/CPD/WP.80 اقتراح مقدم من وفد يوغوسلافيا بشأن الفقرة ٤ (ج) من الفرع هاء من الفصل الخامس من البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما يتعلق بإقامة منطقة سلم في البحر المتوسط
- CD/CPD/WP.82 مقترح مقدم من وفد المملكة المغربية بشأن الفقرة ٤ (ج) من الفرع هاء من الفصل الخامس من البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما يتعلق بإقامة منطقة سلم في البحر المتوسط
- وبالإضافة الى ذلك ، أعدت الامانة وثيقة تتضمن نتائج دراسة النصوص المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.81) .

"ثانيا - الاعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٥"

- "٥ - استندت اللجنة المخصصة ، في مواصلة وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الى النص المرفق بتقرير عام ١٩٨٣ للفريق العامل المخصص السابق ، المقدم الى لجنة نزع السلاح (CD/415) ، الذي شكل جزءا لا يتجزأ من تقرير اللجنة الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة (CD/421) .
- "٦ - وركزت اللجنة المخصصة أعمالها على حل مختلف المشاكل المتعلقة • وأنشئت أفرقة اتصال مفتوحة العضوية أمام جميع الوفود المهمة ، لوضع النصوص التي لم يبت فيها في الفصل الخامس ، " تدابير التنفيذ ومراحلها " • كما أنشئ فريق اتصال لمعالجة الفقرة ٦ من المقدمة والفقرة ٥ من الفصل السادس ، " الأجهزة والاجراءات " • وبالإضافة الى ذلك ، عقدت مشاورات فيما بين الوفود المعنية بغية تسوية الخلافات بشأن نقاط معينة •

" ٧ - وأجرت اللجنة المخصصة مناقشة أولية لمشروع المقدمة ، الذي أعده رئيس اللجنة المخصصة خلال انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بصفته رئيسا للفريق العامل المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح خلال تلك الدورة ، والذي لم ينظر فيه بعد . وتـم الاعراب عن آراء مختلفة ذات طابع أولي خلال المناقشة ، ومن ثم ، لم يتم التوصل الى أي استنتاج . وكما لوحظ أعلاه ، فقد تم النظر في الفقرة ٦ في فريق اتصال ، وذلك بالاقتران مع الفقرة ٥ من الفصل المتعلق بالاجهزة والاجراءات .

" ٨ - وبذلت جهود مكثفة في أفرقة الاتصال وفي المشاورات التي جرت فيما بين الوفود المعنية ، للتوصل الى اتفاق بشأن نص الفقرات المعنية بها من البرنامج . وفي بعض الحالات ، أمكن التوصل الى نصوص متفق عليها . وفي حالات أخرى ، تعكس النصوص ذات الصلة نقاط اختلاف أو لم يبت فيها بعد . وترد نتائج الاعمال في مرفق هذا التقرير . وكان مفهوما أن الوفود لم تستطع اتخاذ مواقف نهائية قبل الوصول الى اتفاق بشأن النقاط العسيرة المعلقة وقبل أن تصبح الوثيقة كاملة .

ثالثا - خاتمة

" ٩ - في فترة مبكرة من عمل اللجنة المخصصة ، أشار الرئيس الى استصواب الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح خلال دورة عام ١٩٨٥ لعل المؤتمر يتمكن من تقديم البرنامج الى الجمعية العامة بمناسبة الذكرى الاربعين للامم المتحدة . ولكن بالنظر الى أنه ، خلال دورة عام ١٩٨٥ ، على الرغم من الجهود المكثفة ، لم يتم احراز سوى قدر متواضع من التقدم . فان امكانية تحقيق هذا الهدف غير مشجعة فيما يبدو . فاذا ، افترض ، لسوء الحظ ، وانتهت الجهود ، على هذا النحو فانه لا غنى فيما يبدو عن استئناف العمل بشأن وضع البرنامج في بداية دورة عام ١٩٨٦ ، بعزم أكيد على انجاز ولاية اللجنة وتمكين المؤتمر من تقديم مشروع كامل للبرنامج الشامل لنزع السلاح الى الجمعية العامة " فيما لا يجاوز دورتها الحادية والاربعين " .

"مرفق"

" [مشروع برنامج شامل لنزع السلاح] "

" [نصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح] "

" أولا - مقدمة *

" ١ - ان التهديد الذى يتعرض له بقاء الجنس البشرى ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ، والذى سبق أن أثار جزع الجمعية العامة المشروع في عام ١٩٧٨ لم يختف بل تزايد تزايدا كبيرا خلال السنوات الأربع التي انقضت منذ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . ولذلك فقد كان من الطبيعي ألا يتأخر دون داع انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية التي تستهدف نفس الغرض الذى استهدفته الدورة الأولى وهو ما نصت عليه الوثيقة الختامية لتلك الدورة صراحة .

" ٢ - ولقد اتضح ، سواء في المناقشة العامة التي جرت في هذه الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة والتي شارك فيها عدد كبير من رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية ، أو في مداولات اللجنة المخصصة والأفرقة العاملة ، انه لم يكن هناك أى انحسار في التأييد الذى تحظى به كل الاستنتاجات الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية ، مثل الاستنتاجات التالية :

" (أ) ظل هدف الأمن ، الذى هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعظم الأمنى البشرية . ومع ذلك فان تكدس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية ، يشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشرى أكثر مما يشكل حماية له . ذلك لأن هذا التكدس لا يساعد البتة على تعزيز الأمن الدولي ، بل على العكس من ذلك ، يضعف هذا الأمن ، ولأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض .

" (ب) ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووى ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق . ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن

* " مشروع أعده رئيس اللجنة المخصصة خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح بوصفه رئيسا للفريق العامل المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح الذي أنشئ في تلك الدورة . ولم تتوصل اللجنة المخصصة الى أية استنتاجات فيما يتعلق بهذا المشروع .

التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول • ومن جهة أخرى ، فإن احراز تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعززهما •

"(ج) والنفقات العسكرية تصل الى مستويات مطردة الارتفاع ، ويمكن ان تعزى أعلى نسبة مئوية منها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ومعظم حلفائها ، ويواكب ذلك توقع المزيد من التوسع فيها وخطر اضطراب زيادة نفقات البلدان الأخرى • وتشكل مئات المليارات من الدولارات التي تنفق سنويا على صنع وتحسين الأسلحة تناقضا كئيبا وملفتا للنظر مع العوز والفقر اللذين يعيش في ظلهما ثلثا سكان العالم • ومما يزيد من خطورة هذا التبدد الهائل للموارد انه لا يحول الى أغراض عسكرية موارد مادية فقط وانما أيضا موارد تقنية وبشرية تمس الحاجة اليها للتنمية في جميع البلدان ، ولاسيما في البلدان النامية •

"(د) ولا يمكن ان يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الاحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا تمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو باعتماد نظريات التفوق الاستراتيجي • فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن ان يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي وتبادل إعطاء القدوة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

٣ - ومما لا شك فيه ان أسبابا من قبيل الأسباب المذكورة آنفا ، هي التي حدثت بالجمعية العامة الى ان تقرر في احدى الفقرات الأخيرة من برنامج العمل التي ترد خطته الرئيسية في الوثيقة الختامية ، ان تنفذ الأولويات المحددة في تلك الوثيقة ينبغي ان يوعي الى نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وهو الامر الذي " لا يزال يمثل الغاية النهائية لجميع الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح " • وأكملت الجمعية العامة هذا القول بأن أضافت اليه قولها بأنه ينبغي ان تجرى مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في نفس وقت اجراء مفاوضات بشأن تدابير جزئية لنزع السلاح ، كما قررت ان تضطلع لجنة نزع السلاح ، واعدة هذا الغرض في اعتبارها ، باعداد " برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد انها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد " •

٤ - ان الجمعية العامة لم تكتف بالتأكيد مرارا على أهمية هذه الغاية التي أسمتها " الغاية النهائية " للجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح ، بل أعربت أيضا في أكثر من مناسبة عن رأيها ازاء ما ينبغي ان يعتبر " غاية ماثلة " معروفة ايها بأنها " القضاء على خطر اشتعال حرب نووية وتنفيذ تدابير لايقاف سباق التسلح وتمهيد السبيل أمام تحقيق سلم دائم " •

٥ - وقد قامت الجمعية العامة ، آخذة في الحسبان هذه السوابق ، ومعتبرة المشروع المحال اليها من لجنة نزع السلاح الأساس الرئيسي لمداولاتها ، بوضع هذا البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي حاز على الموافقة ، بتوافق الآراء ، من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • وبالإضافة الى " المقدمة " الحالية يتكـون

البرنامج من خمسة فصول تدل عناوينها بوضوح على محتوياتها ، وهذه العناوين هي " الأهداف " ، و " المبادئ " ، و " الأولويات " ، و " تدابير التنفيذ ومراحل " ، و " الأجهزة والجراءات " .

٦ - [ولم يتسن التوصل الى اتفاق يتحول بموجبه البرنامج الشامل الى معاهدة ، على النحو الذي كانت تفضله بعض الدول لكي تصبح أحكامه ملزمة قانونيا . بيد انه كان هناك تأييد اجماعي للفكرة والقائلة بأنه يجب ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لرفع القيمة السياسية والمعنوية للبرنامج . وبناء على ذلك تم الاتفاق على ان يقوم ممثل شخصي للأمين العام بحمل نسخة خاصة من البرنامج الى عواصم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليوقع عليها رئيس الدولة أو الحكومة في كل بلد . وسيكون هذا الاجراء الرمزي علامة واضحة على ان " الارادة السياسية " المطلوبة للمضي قدما على طريق اجراء مفاوضات متواصلة وبحسن نية في ميدان نزع السلاح متوفرة في هذه المرة . أما اذا كانت هناك عقبات دستورية في بعض الدول تحول دون اللجوء الى الاجراءات الآتفة الذكر ، فيجب ان تستخدم طرق بديلة ذات دلالات مماثلة . وبذلك فان البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وان لم يكن معاهدة في حد ذاته ، سوف يصبح في الواقع مصدرا للعديد من المعاهدات المتعاقبة التي يمكن بفضلها للبشرية ان تدخل القرن الحادي والعشرين في ظل أوضاع مختلفة تماما عن الأوضاع التي تسود الآن وتسبب أعمق القلق .]

" ويعتمد هذا البرنامج بتوافق الآراء في الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعلى الرغم من اعتماد البرنامج ، فان جميع الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة تبدي استعدادها لبذل كل جهد ممكن لتنفيذ الاجراءات الواردة في البرنامج ، وللعمل على أن يتحقق في أسرع وقت ممكن نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة .]

" [وكانت هناك توصية بأن ينظر في الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في () في احتمال اعتماد اعلان تعرب فيه الدول الاعضاء عن عزمها على مراعاة البرنامج بحسن نية ، وذلك بعد الاعتماد الرسمي للبرنامج من قبل الجمعية العامة .]

"ثانيا - الأهداف"

١ - ينبغي ان تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي ازالة خطر الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، التي مازال منعها يمثل أشد مهام يومنا هذا حرجا والحاحا ، وتنفيذ تدابير تستهدف وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتمهيد الطريق لاقامة سلم دائم . وتحقيقا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا الى ما يلي :

- الحفاظ على الزخم الذي ولدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح وتعزيز هذا الزخم ؛
- الشروع أو الاشتراك في مزيد من المفاوضات للتعجيل بوقف سباق التسلح من جميع جوانبه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ؛
- دعم وتنمية النتائج التي تعبر عنها الاتفاقات والمعاهدات التي أنجزت حتى الآن ، فيما يتصل بمشاكل نزع السلاح ؛
- البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دوليا والتعجيل بها .

- ٢١ - والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو أن يكفل تحويل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة الى حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ويتحقق فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالكامل .
- ٣١ - وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل الى خفض التدريجي للأسلحة والقوات المسلحة وتصفيتهما نهائيا ، ينبغي متابعة الأهداف التالية :
- تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن أمن كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛
 - الاسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛
 - تقديم اسهام فعال ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، ولاسيما الدول النامية ؛
 - زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولي ؛
 - إقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ويجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج؛
 - تعبئة الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح ، عن طريق الاعلام والتعليق المتوازنين والقائمين على الحقائق والموضوعية في جميع مناطق العالم ، ليجاد مزيد من التفهم والتأييد للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح .

" ثالثا - المبادئ

- ١١ - * ان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام والكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات التزامات ومسؤوليات عالمية .
- ٢١ - * وان انتهاء سباق التسلح وتحقيق نزع حقيقي للسلاح مهمتان في المقام الأول من الأهمية والالاح .
- ٣١ - * وان احراز تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعززهما .
- ٤١ - * وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق

*١١ سيتقرر فيما بعد أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح .

استقلالها ، وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو هذا الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحرمة الحدود الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق .

٥" - وبغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن إتيان الأعمال التي قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بناء في المفاوضات وتظهر الإرادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات .

٦" - * ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لمواصلة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق . ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول .

٧" - وان اتخاذ تدابير موازية لتعزيز أمن الدول وتحسين الحالة الدولية بوجه عام ، سييسر احراز تقدم كبير في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووي .

٨" - وان نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا . وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا . كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها .

٩" - * ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي . فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل ومأموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي وتبادل اعطاء القدوة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

١٠" - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .

١١" - وينبغي أن تستند المفاوضات الى المراعاة الدقيقة للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وتمثيل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان .

*" سيتقرر فيما بعد أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح .

١٢" - وحيث أن عملية نزع السلاح تمس المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول، يجب على هذه الدول أن تهتم اهتماماً جاداً بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة والمساهمة في هذه التدابير، لما لها من دور جوهري في حفظ الأمن الدولي وتعزيزه •

١٣" - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني •

١٤" - وفي هذا العالم المحدود الموارد، شمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه • وترتبط على ذلك، فان شمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية • فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية، وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الامم وللمساعدة على سدّ الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية •

١٥" - وان نزع السلاح والحد من الأسلحة، ولاسيما في الميدان النووي، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب، مما ييسر اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد •

١٦" * وان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة •

١٧" - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة، من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن، وعدم حصول أى دولة أو مجموعة من الدول في أى مرحلة على امتيازات، دون سواها، وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتماداً على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية •

١٨" - وللأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، دور أساسي ومسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح • وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا الميدان، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا الميدان، سواء الانفرادية منها أو الشائبة أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف، على ألا يمس ذلك سير المفاوضات •

١٩" * ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول، بالاعتماد على مستويات متناقصة باطراد من الأسلحة النووية، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ولدى الدول الأخرى المعنية •

٢٠" - وسيتيسر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول، وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية •

٢١" - والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمـ

الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها • وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية •

٢٢" وبالرغم من أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فإن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • ولهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة •

٢٣" وفي اطار المهمة الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة •

٢٤" وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها •

٢٥" وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير وافية للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ، بغية ايجاد الثقة الضرورية وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير • أما شكل وطرائق التحقق التي يجب أن ينص عليها أى اتفاق بعينه ، فتتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك • كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة • وينبغي ، حيث يقتضي الحال ، استخدام وليف يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق فضلا عن اجراءات ضمان الامتثال الأخرى • وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوى على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، أو تعريض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو المساس بأمنها •

٢٦" وينبغي أن تجرى مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولاً ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

٢٧" وان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها أهميتها في وقف سباق التسلح • ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها •

٢٨" وان اتسام اتفاقات نزع السلاح بالصيغة العالمية يساعد على خلق الثقة فيما بين الدول • وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي • ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات •

٢٩" وينبغي لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مختلف المقترحات الرامية الى تأمين تجنب استعمال الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية • وفي هذا الصدد ،

ومع الاحاطة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فان القيام ، حسب الاقتضاء بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين •

٣٠* ومن بين التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية ، والامثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق حقا من الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق •

٣١* وان عدم انتشار الأسلحة النووية هو موضع اهتمام عالمي • ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع حق جميع الدول غير القابل للتصرف في أن تقوم ، دون تمييز ، باستحداث واكتساب واستخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي أن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية ، على أن لا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية • ويجب أن ييسر التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي •

٣٢* ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وتستطيع أن تيسر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

٣٣* وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعا •

٣٤* وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان أياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ •

٣٥* ومن الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر التي تكتنف الحالة الراهنة وأن تتفهمها • ومن أجل خلق وعي دولي ، ولكي يكون للرأي العام العالمي تأثيره الايجابي ، ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح بالتعاون التام مع الدول الأعضاء •

٣٦* وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للاجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات • وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة •

"٣٧- وينبغي أن يقتزن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووى والتقليدى على السواء ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي •

"٣٨- * وان اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمراً ميسراً اذا قام الأمين العام باجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين •

"٣٩- * وينبغي بصفة خاصة تعريف الجمهور بقرارات الدورتين الاستثنائيتين للجمعية العامة المكرستين لنزع السلاح •

"رابعاً - الأولويات

"١- لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذى تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي :

- الأسلحة النووية ؛
- وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛
- والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- وتخفيض القوات المسلحة •

"٢- وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووى ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى • والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع استحداث أو إنتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية •

"٣- ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد • ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة •

" خامسا - تدابير التنفيذ ومراحله *

" المرحلة الأولى *

" تدابير نزع السلاح

" ألف - الأسلحة النووية

- " ١- تشكل الأسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية .
والغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية .
- " وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة ازاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي .
- " ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات "تناقص" من الأسلحة النووية باطراد ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية .

" * ليس في هذا العنوان ما يمس موقف الوفود بصد المسائل المتصلة بمراحل التنفيذ . وقد تم النظر في النص التالي بغية ادراجه نهائيا في الفصل الذي يتناول الأجهزة والجراءات :

" ستبذل الدول قصارى جهدها ، ولاسيما عن طريق اجراء مفاوضات في اخلاص تام على تدابير محددة لنزع السلاح ، لبلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل ، الذي يرد تعريفه في البرنامج الشامل بحلول عام ٢٠٠٠ وبغية ضمان استمرار التقدم نحو تحقيق هذا الهدف النهائي بصورة كاملة ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بصفة دورية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وستعقد أولى هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عام (١٩٨٧) (١٩٨٨) (١٩٨٩) وستتولى : (أ) استعراض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى للبرنامج الشامل ؛ (ب) النظر في التعديلات التي تقوم الحاجة الى ادخالها في البرنامج في ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي تقوم الحاجة الى اتخاذها لتنشيط التقدم في تنفيذ البرنامج ؛ (ج) صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المرحلة الثانية من البرنامج في عبارات اكثر وضوحا مع أخذ ما أحرز من تقدم حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، الى جانب العلم والتكنولوجيا بعيين الاعتبار ؛ (د) البت في موعد عقد الدورة الاستثنائية التالية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة اذا اقتضى الأمر ، في المرحلة الثانية من البرنامج الشامل على أساس الفهم بأن هذه الدورة ستعقد في موعد اقضاء ست سنوات بعد الدورة الأولى .

٢- وسيستدعي عن تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض على وجه السرعة على اتفاقات في مراحل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل :

" (أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

" (ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

" (ج) وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلك عملياً لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تخفيضاً تدريجياً ومتوازناً مما يفضي الى تصفيتيها تماماً في النهاية في أقرب وقت ممكن .

"ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرها على أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأية دولة من الدول .

٣- حظر التجارب النووية :

" سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمراً يخدم مصلحة الجنس البشري * ومساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث انواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية . [ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون جزءاً هاماً من عملية نزع السلاح النووي .] [ولذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود من أن توضع ، في أقرب وقت ممكن ، معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية] . [من الضروري الاضطلاع بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور من أن توضع في وقت قريب معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه ينبغي ان تعلن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والنووية وقفاً لجميع التفجيرات النووية] . [لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت عملي ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التحقق منها] .

٤- وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصل ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوض اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما .

" [٥ - ٦] مفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية والفضائية .

" [ان موضوع المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هو مجموعة متشابهة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى - على أن يكون النظر في جميع هذه المسائل وحلها بالاستناد الى الترابط القائم بينها .

* " احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء الجملة الأولى من هذا النص .

" وسيكون هدف المفاوضات هو التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح فـي الفضاء وانهاهه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي • ويجري المفاوضات وفد من كل طرف ينقسم الى ثلاث مجموعات •

" وينبغي للمفاوضات أن توعي في نهاية المطاف ، شأنها في ذلك شأن الجهود المبذولة عموما للحد من الأسلحة وتخفيضها ، الى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان[•]

"[•يعكس ما سبق آراء الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن المفاوضات التي يباشرانها حول أسلحتهما النووية والفضائية •]

" [وينبغي للطرفين المتفاوضين أن يأخذا في الاعتبار بصورة مستمرة أن مصالحهما الوطنية ليست وحدها المعرضة للخطر بل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم أيضا • وينبغي لهما تبعا لذلك ابقاء الجمعية العامة وموتمر نزع السلاح مطلعين على النحو الواجب على التقدم المحرز في مفاوضاتهما ، دون الاضرار بتقدم المفاوضات المذكورة •

" ان المفاوضات الثنائية لا تقلل بأي شكل من الأشكال من الطابع العاجل لضرورة الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في موتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وبشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي[•]

" [وينبغي للطرفين المتفاوضين أن يواصلوا مفاوضاتهما بجدية ، وأن يتوصلا في وقت مبكر الى اتفاق احداث تخفيضات جوهرية في أسلحتهما النووية •]

" ٧ - المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي *

ان الشروع على سبيل المثال الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أمر يتسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها • وسيتيسر ابرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح باحراز تقدم ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسؤولية خاصة في ميدان نزع السلاح النووي • وكذلك فان المفاوضات المتعددة الأطراف ذات اهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي • وسيتطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كماً ونوعاً وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف انتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها •

" وأثناء اجراء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصل فـي الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير •

" * احتفظ وفد بموقفه من نص الفقرة ٧ في انتظار اعداد نص الفقرتين ٥ و ٦ • بينما احتفظ وفد آخر بموقفه من نص الفقرة ٧ •

"والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعا. وكما من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها وتخفيضها كبيرا في بداية المرحلة •

" ٨ - تجنب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية :

" (نص يوضع فيما بعد)

" ٩ - الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها :

"ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات لتوعمّن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، الى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •

" ١٠ - عدم الانتشار النووي :

"يتحتم منع انتشار الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • وان هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالإضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وازالتها كليا في نهاية المطاف • وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي ، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المشار اليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية •

"ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية للاقلال الى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما إلحاق الضرر بامدادات الطاقة أو بتكثيف الطاقة النووية للأغراض السلمية • ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سويا باتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي •

"وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) أو كليهما بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية • وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه •

"وينبغي لتدابير منع الانتشار الا تعرّض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتماشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها • وينبغي ان تتاح لجميع الدول كذلك امكانيات وحرية الوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية • وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً •

" وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار إليها أعلاه •

" ووفقاً لمبادئ وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية •

" ١١ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

" ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير من تدابير نزع السلاح الهامة ، وينبغي تشجيعه تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في ايجاد عالم خال تماماً من الأسلحة النووية مع مراعاة خصائص كل منطقة • وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتناع الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوها حقاً من الأسلحة النووية • والدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة لأن تقدم تعهدات ، يتم التفاوض على كفياتها ، تتصف بوجه خاص على ما يلي : '١' الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛ '٢' الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة •

" (أ) اتخاذ الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة بالموضوع لضمان التطبيق التام لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، على أن تؤخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها بشأن الانضمام في المعاهدة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو ؛

" (ب) في أفريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الأفريقية اعلان القارة منطقة لا نووية • كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الأفريقية لاعلان القارة منطقة لا نووية • ودعت الجمعية العامة أيضاً في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

" (ج) من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزاً كبيراً • وريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسمياً أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على أن وضع جميع أنشطتها النووية تحسباً لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية • وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

" (د) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية • ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أي إجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف • وفي هذا المضمار ، فإن مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقي هذا الموضوع قيد نظرها ؛

" (هـ) ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية ؛

" (و) ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح •

"باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

" ١ - ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ •

" ٢ - ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في مسألة الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة •

" ٣ - من الضروري بذل كل جهد ممكن حتى تعقد في وقت مبكر اتفاقية دولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا وفعالا وتدمير هذه الأسلحة •

" ٤ - ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية على ألا تغيب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك •

" ٥ - ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر ومنع ظهور الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل المرتكزة على المبادئ والمنجزات العلمية الجديدة • وينبغي ان يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة • ويجوز ابرام اتفاقات محددة بشأن أنواع خاصة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها • وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر •

" جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

" ١ - بالإضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي • ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا • وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية •

" ٢ - وعلى ضوء الحالة الراهنة ، حيث تواجه أوروبا أعلى تركّز للامكانيات العسكرية بين جميع مناطق العالم ، [والتفوق الواضح لحلف عسكري واحد فيما يتعلق بالقوات والمعدات العسكرية التقليدية] ، [واقامة حلف عسكري واحد لأسلحة نووية متوسطة المدى للضربة الأولى ، واتخاذ هذا بالنظر الى أن هذه الجملة قد اقترحت في مرحلة متأخرة من عمل اللجنة المختصة ،

فقد احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء ادراجها في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح •

" ** ليس في الإشارة الى مفاوضات فيينا ومؤتمر استوكهلم تحت العنوان " الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة " ما يمس المحادثات في تلك المحافل •

الحلف أيضا لتدابير لتقويض المساواة التقريبية القائمة في القوات والمعدات العسكرية التقليدية وللكسب تفوق واضح] ، فان تحقيق وضع أكثر استقرارا في أوروبا عند مستوى أدنى من الامكانيات العسكرية على أساس المساواة والتكافؤ التقريبيين عن طريق تخفيضات وتقييدات متبادلة ، واتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة وتعزيز الأمن ، من شأنه ان يسهم في تدعيم الأمن في أوروبا وبشكل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين • وينبغي لخطوات كهذه ان تضمن أمنا غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل لمصالحها الأمنية واستقلالها ، بما في ذلك الدول الموجودة خارج الأحلاف العسكرية •

" [وهكذا فان احراز تقدم في المفاوضات على التخفيض المتبادل للقوات والمعدات العسكرية والتدابير المرتبطة به في وسط أوروبا ، أو في المفاوضات على التخفيضات المتبادلة والمتوازنة للقوات في وسط أوروبا ، كما تسميها الوفود الغربية] ، [وهكذا فان التوصل الى اتفاق في المفاوضات على التخفيض المتبادل للقوات والمعدات العسكرية والتدابير المرتبطة به في وسط أوروبا] عن طريق اتفاقات متبادلة [ومتوازنة وقابلة للتحقق بفعالية] [بشأن التخفيض المتبادل للقوات والمعدات العسكرية والتدابير المرتبطة به في وسط أوروبا] يمكن [استنادا الى الدول الأطراف في المفاوضات] ان يكون مساهمة ملموسة في الحد من التوترات وتعزيز السلم في المنطقة •

" وسيكون من الامور ذات الدلالة الكبيرة الاكمال الناجح للمؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، الذي تعقد المرحلة الأولى منه في استوكهولم ، وتكرس للتفاوض واعتماد مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التي تتكامل فيما بينها ، وتستهدف تقليل مخاطر المواجهة العسكرية في أوروبا • وعلى أساس المساواة في الحقوق والتوازن وتبادل المنافع والاحترام المتكافئ للمصالح الأمنية لجميع الدول المشتركة في اتفاقية الأمن والتعاون في أوروبا ، والتزامات كل منهما فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، فان تدابير بناء الثقة والأمن هذه ستغطي جميع أوروبا وكذلك المنطقة البحرية المجاورة * والفضاء الجوي • وستكون ذات دلالة عسكرية وملزمة سياسيا ، وسيجري تزويدها بأشكال مناسبة للتحقق تتطابق مع محتواها • [وفيما يتعلق بالمنطقة البحرية المجاورة والفضاء الجوي المجاور ستطبق التدابير على الأنشطة العسكرية الجارية هناك لجميع الدول المشتركة حيثما تؤثر هذه الأنشطة على الأمن في أوروبا وحيثما تشكل جزءا من الأنشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها على نحو ما هو مشار اليه آنفا ، والتي ستفق الدول على الاشعار بها] * .

٣١- وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس شائي واقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوي أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها • ويمكن ان تشمل هذه التدابير ما يلي:

" (أ) ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات شائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

" * في هذا النص تفهم فكرة المنطقة البحرية المجاورة على أنها تشير أيضا الى مناطق المحيطات المجاورة لأوروبا •

" ** بالنظر الى أن هذه الجملة قد اقترحت في مرحلة متأخرة من عمل اللجنة المخصصة ، فقد احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء ادراجها في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح •

"(ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استنادا بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول •

"٤ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية :

"(أ) تقيّد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، اما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ج) ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الأنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى •

"دال - الميزانيات العسكرية

"١ - ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية •

"٢ - وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يستند اليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجربها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية •

"٣ - وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واطاعة نصب عينها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة •

" هاء - التدابير المتصلة

" ١ - مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

" استعراض الحاجة الى فرض المزيد من الحظر لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدث بالبشرية من جراء هذا الاستخدام .

" ٢ - مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها :

" النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، مع ايلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدمت أثناء المؤتمرات الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

" ٣ - * [وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

" وينبغي لجميع الدول ، ولاسيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، أن تسهم بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي [وأن تتخذ تدابير عاجلة] لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والفهم الدوليين .

" ومن أجل هذه الغاية [ينبغي الاضطلاع بالمفاوضات بغية عقد اتفاق أو اتفاقات] حسب الاقتضاء بشأن منع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .

[ينبغي عقد اتفاق بشأن حظر والغاء طبقة كاملة من الأسلحة ، هي نظم الهجوم في الفضاء بما في ذلك النظم المقامة في الفضاء المضادة للصواريخ والمضادة للتوابع . ويجب ان يكون استبعاد الفضاء من مجال سباق التسلح قاعدة حازمة في سياسة الدول والتزاما دوليا معترفا به عالميا] .

[ينبغي ان تبذل جميع الجهود ، سواء على المستوى الثنائي أو المستوى المتعددة الاطراف]**

* " سيتقرر فيما بعد أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح .

** " ترى وفود كثيرة ان الفقرة الاولى ، التي تستنسخ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ينبغي ان تستكمل لكي تعكس أهمية الموضوع والحاجة الملحة اليه في الوقت الراهن . وترى أيضا ان الفقرة ينبغي ان تحتل مكانا أكثر بروزا في البرنامج ، واقترحت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعي باء من الفرع " تدابير نزع السلاح " الوارد تحت العنوان " أسلحة الفضاء " . وتبحث وفود أخرى وضع هذه الفقرة أثناء موازنة الوثيقة كلها .

"٤- انشاء مناطق سلم [وتعزيز السلم والأمن في مختلف المناطق] :

" ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن ان يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل .

" (١) جنوب شرق آسيا :

لصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ينبغي لجميع دول المنطقة ، وفي مقدمة تلك الدول التي لها مصلحة مباشرة أكثر ، ان تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوار فيما بينها خطوات تستهدف ان تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا يمكن ان تكون متسقة مع الاعلان السياسي لمؤتمر القمة السابع لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ، المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣*.

" (ب) المحيط الهندي :

" من شأن تحقيق أهداف الاعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ان يسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

" وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لانشاء منطقة سلم في منطقة المحيط الهندي .

" وينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الأمم المتحدة ، المخصصة للمحيط الهندي للتخصير لعقد مؤتمر مبكر ، كخطوة ضرورية نحو انشاء منطقة سلم .

" وينبغي للجنة المخصصة ان تنتهي من أعمالها التحضيرية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح المؤتمر خلال النصف الاول من عام ١٩٨٦ في موعد تقررته اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف . وتشمل هذه الأعمال التحضيرية المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، ونظامه الداخلي ، والاشتراك ، ومراحل المؤتمر ومستوى التمثيل ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في النهاية للاحتفاظ بالمحيط الهندي كم منطقة سلم واعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر .

" وينبغي للجنة المخصصة ان تسعى ، في الوقت نفسه ، الى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة .

" ويتطلب انشاء أية منطقة للسلم الاشتراك الجاد والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية والداخلية ، والدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف للسلم والأمن تستند الى مقاصد ومبادئ الميثاق فضلا عن المبادئ العامة للقانون الدولي .

" كما يتطلب انشاء أية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها وسلامة أراضيها .

" * احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص الى حين تلقي تعليمات .

" (ج) البحر المتوسط :

" [اذا أخذ في الاعتبار ان الأمن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ، فانه ينبغي لجميع الدول المعنية ان تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط •

" ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهود لتقليل التوترات والحد من الأسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك الأراضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال •

" وينبغي لجميع دول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية ان تتعاون لكي تحدد وتنفذ ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن ان تفضي الى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولأحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة •

" وفي هذا الصدد يحاط علما بالالتزامات التي اضطلع بها المشاركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في فاليتا ، مالطة ، في عام ١٩٨٤ ، بهدف الاسهام في السلم والأمن في المنطقة • [

" [نظرا الى ان الأمن في منطقة البحر المتوسط مرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وفي المناطق الأخرى المجاورة ، وبالسلم والأمن الدوليين كذلك ، فانه يقتضي ان تتخذ جميع الدول المعنية تدابير ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط •

" وتحقيقا لهذه الغاية ، لا غنى عن بذل جهود جديدة لخفض حدة التوترات وعكس اتجاه سباق التسلح ، ولإسما التسلح النووي ، بغية تعزيز الثقة المتبادلة ، وإيجاد حلول عادلة ودائمة لحالات الأزمات ، بغية إيجاد أوضاع ملائمة للأمن والسلم وتعزيز التعاون في جميع مجالات المصلحة المتبادلة لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر المتوسط ، استنادا الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ، وإلى مبادئ القانون الدولي •

" وينبغي لجميع دول منطقة البحر المتوسط وغيرها من الدول المعنية ان تتعاون على القيام حسب الاقتضاء ، بتحديد وتنفيذ التدابير المناسبة لجعل منطقة البحر المتوسط منطقة سلم وأمن وتعاون •

" وتلاحظ ، في هذا الصدد ، التعهدات التي اتخذها المشاركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة ، الذي عقد في فاليتا (مالطة) في عام ١٩٨٤ • [

تدابير أخرى

١ - تدابير لبناء الثقة

من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن ان يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح • وينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لايزال يتعين الاتفاق عليها :

"(أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو خطأ في الحساب أو لانقطاع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة "خطوط ساخنة" وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب صراع ؛

"(ب) ينبغي للدول أن تقيّم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجدر من جهود في ميدان نزع السلاح ؛

٢ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

"(أ) تقيّد جميع الدول الأعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، ولسائر مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين • وخاصة مبادئ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال ، وعدم حيازة الاراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حق الدول الأصل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقاً للميثاق ؛

"(ب) تدعيم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن تنفيذاً كاملاً وفقاً لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة •

٣ - تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود الرامية الى وقفه وعكس اتجاهه وذلك في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي •

"(أ) لذلك فانه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي لأجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية أن تضطلع حسب الاقتضاء ببرامج اعلامية اضافية تتعلق بحظر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح

والمفاوضات ونتائجها ولاسيما عن طريق أنشطة سنوية تجري في اطار اسبوع نزع السلاح وينبغي أن تشكل هذه الأنشطة برنامجا لزيادة تنبيه الرأي العام العالمي لمخاطر الحرب بشكل عام والحرب النووية بشكل خاص ؛

" (ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بالمسارعة الى اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات ؛

" (ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حمل جميع وجهات النظر المتصلة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه • وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم والتأييد بين الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

" (د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الأمم المتحدة وذلك عند الاقتضاء للاعداد للمفاوضات أو التوصل الى اتفاق • كما يمكن للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة ، ولاسيما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولاسيما على المدى الطويل ؛

" (هـ) وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرصة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

" (و) * وينبغي بوجه خاص نشر قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى •

" ٤ - التحقق **

" (أ) لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ؛

" * سيتقرر فيما بعد أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح •

" ** رأت بعض الوفود ان الفقرات الواردة تحت هذا العنوان ينبغي ان ترد إما كمقدمة للفصل الخامس ، أو كفرع جديد هاء يلي الفرع دال "الميزانيات العسكرية" • ورأى أحد الوفود انه ينبغي ان تشكل الفقرات الواردة تحت هذا العنوان جزءا من الفصل السادس (الأجهزة والاجراءات) •

" [ب] وينبغي القيام ، في اطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، باجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في اتباع أساليب واجراءات ملائمة في هذا الميدان ، وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر*]

" [أ] يمثل التحقق الدولي الفعال والكافي ، والوسائل الكفيلة بتحقيق الامتثال لاتفاقات نزع السلاح ، عاملين من العوامل الهامة في احراز التقدم صوب نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

" (ب) ينبغي ألا ترمي تدابير التحقق فحسب الى ضمان الامتثال لاتفاقات محددة بل والى الاسهام في بناء الثقة فيما بين الدول . ذلك ان الدول يجب ان تطمئن الى ان الوفاء جار بالالتزامات الواردة في اتفاقات نزع السلاح ؛

" (ج) ينبغي للدول ، بغية تيسير عقد اتفاقات نزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا وبناء الثقة فيما بينها ، ان تقبل بادراج أحكام مناسبة للتحقق في مثل هذه الاتفاقات ؛

" (د) ينبغي ان تعالج مشكلة التحقق ، في اطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، معالجة مستفيضة وان تدرس الأساليب والجراءات الملائمة في هذا الميدان . ويجب ان تبذل كل الجهود لاستحداث أساليب واجراءات مناسبة تتسم بعدم التمييز ولا تتدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تهدد تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

" (هـ) تتمثل أهمية التحقق الكافي والفعال في عملية نزع السلاح العام والكامل في ثلاثة وجوه : الأول ، باعتباره أساسا لا غنى عنه للتعهدات القانونية التي لا يمثل لها فحسب بل التي ترى جميع الأطراف انها ممثلة لها ؛ الثاني ، بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي يركز عليها التقدم الجاري صوب نزع السلاح ، وأخيرا كجزء لا غنى عنه من اتفاقات محددة سيجري التفاوض بشأنها أو تكون موضوع تفاوض حالي على نحو ما هو موضح في البرنامج الشامل*]

" نزع السلاح والتنمية "

"١- نظرا للعلاقة بين الانفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه ان يسهم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، ولاسيما تنمية البلدان النامية . وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص ان يتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقا للمسؤولية التي تتحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقية التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولاسيما لصالح البلدان النامية .

"٢- وسيهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس من العدالة والانصاف والتعاون ونحو حل سائر المشكلات العالمية .

* " سيتقرر فيما بعد الموضوع النهائي للجملة الثانية من هذه الفقرات .

٣" وعلى الأمين العام ان يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين •

"نزع السلاح والأمن الدولي"

١" ينبغي ان يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية • وفي أثناء تنفيذ برنامج نزع السلاح العام الكامل وبعده ينبغي ان تتخذ ، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك التزام الدول بأن تضع تحت تصرف الأمم المتحدة القوة البشرية التي يتفق عليها والضرورية لتشكيل قوة دولية للسلم يتم تجهيزها بأنواع متفق عليها من الأسلحة • وينبغي ان تكفل الترتيبات الموضوعة لاستعمال هذه القوة تمكين الأمم المتحدة من الردع أو القمع الفعال لأي تهديد بالسلاح أو استعمال له انتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها •

"المرحلة المتوسطة"

"المرحلة الأخيرة"

"سادسا - الأجهزة والاجراءات"

١" ينبغي للأمم المتحدة ، وفقا للميثاق مواصلة القيام بدور أساسي والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح •

٢" وينبغي ، كقاعدة ، ان تجري المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في لجنة نزع السلاح ، وهي الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

٣" ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية ان تلعب دورا هاما وان تيسر التفاوض بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

٤" وينبغي ان تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على ألا يمس ذلك بسير المفاوضات •

" * ليس في هذا العنوان ما يمس موقف الوفود في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ •

" ٥- [وستبذل الدول قصارى جهدها ؛ ولاسيما عن طريق اجراء مفاوضات في اخلاص تام على تدابير محددة لنزع السلاح ، لبلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل ، الذي يرد تعريفه في البرنامج الشامل، بحلول عام ٢٠٠٠ ، وبغية ضمان استمرار التقدم نحو تحقيق هذا الهدف النهائي بصورة كاملة ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بصفة دورية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وستعقد أولى هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عام (١٩٨٧) (١٩٨٨) (١٩٨٩) وستتولى:" (أ) استعراض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الاولى للبرنامج الشامل؛ (ب) النظر في التعديلات التي يلزم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنشيط التقدم في التنفيذ ؛ (ج) صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المرحلة الثانية من البرنامج في عبارات أكثر وضوحا آخذة بعين الاعتبار ما أحرز من تقدم حتى الآن ، والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، الى جانب العلم والتكنولوجيا ؛ و (د) اتخاذ مقرر بشأن الوقت المناسب للدورة الاستثنائية التالية كيما تستعرض تنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة اذا اقتضى الأمر ، في المرحلة الثانية من البرنامج الشامل مع ملاحظة ان مثل هذه الدورة ستعقد في موعد أقصاه ست سنوات بعد الدورة الأولى] *

" [ينبغي للدول ان تبذل جميع الجهود ، ولاسيما من خلال مباشرة المفاوضات بحسن نية على تدابير محددة لنزع السلاح ، لتحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، كما هو مبين في البرنامج الشامل . وبغية ضمان استمرار تقدم التحقيق الكامل لهذا الهدف النهائي ، يستعرض دوريا تنفيذ التدابير المدرجة في البرنامج الشامل في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وينبغي ان يجري الاستعراض الأول من هذا النوع في موعد أقصاه خمس سنوات بعد اعتماد البرنامج ، وتكون مهمته كما يلي:

" (أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ تدابير البرنامج الشامل ؛

" (ب) والنظر في اعادة التعديلات التي يلزم اجراءها في البرنامج على ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي يلزم اتخاذها لتشجيع التقدم في تنفيذه ؛

" (ج) وصياغة أكثر تحديدا لتدابير أخرى قد تكون ضرورية بوصفها جزءا من البرنامج ، على ان يوضع بعين الاعتبار التقدم الذي أحرز حتى الآن والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، وكذلك في العلم والتكنولوجيا ؛

" (د) والبت في ميعاد الدورة الاستثنائية القادمة لاستعراض مواصلة تنفيذ البرنامج الشامل ، مع ملاحظة ان مثل هذا الاستعراض الآخر سيجري في موعد أقصاه ست سنوات بعد الاستعراض الأول] *

** [للبرنامج ثلاث مراحل: المرحلة الأولى ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الأخيرة . ويكون هدف المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

" * رأى أحد الوفود ان البرنامج الشامل لنزع السلاح لا ينبغي ان يفرض عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في المستقبل من أجل استعراض تنفيذه .

" ** لم يناقش هذا النص ، وبالتالي ، تظل القضايا التي تناولها مطروحة للمناقشة . وسيقرر أمر وضعه في البرنامج فيما بعد .

"وتكون المرحلة الأولى شاملة قدر الامكان ، وتتضمن من تدابير نزع السلاح كل ما يمكن تصوّره في غضون المستقبل المنظور •

" أما التدابير التي لن تكون قد نفذت عند نهاية المرحلة الاولى فتدرج في المرحلة المتوسطة • وينبغي لجميع الدول ان تبذل قصارى جهدها كي تنقذ أكبر عدد ممكن من التدابير الأولية لنزع السلاح عند نهاية المرحلة الأولى •]

*[للبرنامج ثلاث مراحل: المرحلة الأولى والمرحلة المتوسطة والمرحلة الأخيرة • وستنفذ كل مرحلة ، وكذلك البرنامج ككل ، في الاطار الزمني الخاص بالمرحلة أو بالبرنامج ، على ان يكون مفهوماً ، كما هو مبين أعلاه ، ان تلك الأطر الزمنية أطر ارشادية ، ويمكن ان تعدّل عند الضرورة من قبل الجمعية العامة في الدورات الاستثنائية التي تعقد عند نهاية كل مرحلة لاستعراض تنفيذ البرنامج •

"وتتكون المرحلة الأولى ، كما هو موضح في البرنامج ، من تدابير معينة ذات أولوية يمكن تنفيذها قبل نهاية المرحلة ، مثل معاهدة حظر التجارب النووية ، والتدابير المناسبة والعملية لمنع الحرب النووية ، وتدابير وقف سباق التسلح النووي التي يجب ان تتبعها على الفور تخفيضات جوهرية في الأسلحة النووية ، واتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في جميع جوانبه ، واتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية •

"وتتكون المرحلة المتوسطة من التدابير الضرورية للاعداد للمرحلة الأخيرة ، ولاسيما التدابير اللازمة للالغاء الكامل للأسلحة النووية • وتتكون المرحلة الأخيرة من التدابير الضرورية التي تضمن عند نهاية المرحلة ، ان يكون قد استكمل نزع السلاح العام والكامل ، وألا يكون تحت تصرف الدول إلا تلك القوات والمعدات العسكرية والمرافق والمنشآت غير النووية التي يتفق على أنها ضرورية للمحافظة على النظام الداخلي وحماية الأمن الشخصي لمواطنيها ودعم قوة سلم تابعة للأمم المتحدة وتزويدها بحاجتها من القوة العاملة •]

٦- وبالإضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في نهاية كل مرحلة من مراحل البرنامج الشامل لنزع السلاح ، يجب ان يكون هناك استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج • ولذلك فإنه ينبغي ان يدرج سنوياً في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان "استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح" • ولتسهيل أعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي ان يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج •

٧- يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوي ، أو دوراتها الدورية الاستثنائية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والاجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج •

٨- وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازاً فرعياً للجمعية العامة • وتنظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها •

" * لم يناقش هذا النص وبالتالي تظل القضايا التي تناولها مطروحة للمناقشة • وسيقرر أمر وضعه في البرنامج فيما بعد •

" ٩- وينبغي النظر في المقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخاذ القرارات ، في وقت مناسب .

" ١٠- وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبتحضيرات كافية . "

طاء - النظر في المجالات الاخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح
وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

١١٢ - نظر المؤتمر، أثناء دورته لعام ١٩٨٥ ، في مسألة التدابير الأخرى في ميدان نزع السلاح
لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، واضعا في اعتباره الرجاء الموجه
اليه من الجمعية العامة في الفقرتين ٥ و ٧ من القرار ١٨٨/٣٨ بء •

١١٣ - أثناء نظر هذا الموضوع أعرب عن الرأي القائل بأن معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ينبغي توسيع نطاقها ،
وتحسين أحكامها التي تنظم اجراءات التحقق والامتثال • كما ينبغي تيسير الحصول على المعلومات
المتعلقة بالتطورات التكنولوجية المتصلة بذلك • وقد أشير في هذا الصدد الى أن الوزع المستمر
للأسلحة النووية في طول البحار وعرضها يشكل تهديدا لجميع الدول والمناطق الساحلية المعنية ،
وبالتالي ، فمن الضروري الشروع في المفاوضات بخصوص هذه المسألة • وقرر وفد احدى الدول الوديدة
أن المعاهدة المذكورة ماضية في تحقيق أهدافها وأن مجرد عدم وجود خلاف بشأنها يعد شاهدا على
نجاحها • وفي رأي الوفد أن هذه المعاهدة ذات أهمية قصوى بالنسبة لأمن جميع الأمم • وأشار
وفد ينتمي الى دولة وديعة أخرى الى أنه يعول تعويلا كبيرا على اتخاذ مزيد من التدابير لمنع سباق
التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، وأكد استعدادة للقيام بالمفاوضات المناسبة
من أجل التوصل الى اتفاق أو اتفاقات دولية تتعلق بالامتناع الكامل عن تنفيذ أي برامج عسكرية على
قيعان البحار •

ياء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الامر
تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١١٤ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون " بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر
وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة " ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال
الفترة من ١٢ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ •

١١٥ - ويحيل الرئيس ، باسم مؤتمر نزع السلاح ، هذا التقرير ، على نحو ما اعتمده المؤتمر
في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ •

ماريو كامبورا
الأرجنتيين
رئيس المؤتمر

التذييل الاول

قائمة. موحدة بالمشاركين في أعمال المؤتمر

(دورة ١٩٨٥)

- رئيس المؤتمر في شباط/ فبراير : السفير دونالد لويتس (الولايات المتحدة الامريكية)
- رئيس المؤتمر في آذار/ مارس : السفير ادولفو ر. تيلهدات (فنزويلا)
- رئيس المؤتمر في نيسان/ ابريل : السفير كازيمير فيداس (يوغوسلافيا)
- رئيس المؤتمر في حزيران/يونيه : السفير باغبيني أديتو نزنغيا (زائير)
- رئيس المؤتمر في تموز/ يوليه : السفير بشير ولد رويس (الجزائر)
- رئيس المؤتمر في آب/ أغسطس : السفير ماريو كامبورا (الأرجنتين)
- الامين العام للمؤتمر والممثل
- الشخصي للأمين العام : السيد ملجان كوماتينا
- نائب الأمين العام للمؤتمر : السيد فيسينتي بيراساتيغي

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

العنوان : 4 chemin du Champ de Blé, 1292 Chambésy, Geneva

الهاتف : 58.10.03

السيد فيكتور ل . اسراييليان *	رئيس الوفد سفير عضو مجلس وزارة الخارجية ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مؤتمر نزع السلاح
السيد بوريس ب . بروكوفيف *	نائب رئيس الوفد مبعوث نائب مدير ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية
السيد يورى ك . نازاركين	نائب رئيس الوفد مبعوث نائب مدير ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية
السيد دميتري ن . كوليسنيك	نائب رئيس الوفد (المسائل القانونية الدولية) مبعوث مفوض ، البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد ميخائيل أ . كوكيف	مستشار وزارة الخارجية
السيد نيكولاى ف . نيلاند	مستشار وزارة الخارجية
* السيد ليف أ . ناوموف	مستشار وزارة الخارجية
* السيد فلاديمير إ . اوستينوف	مستشار وزارة الخارجية
* السيد الكساندر ن . كاشيرين	مستشار وزارة الخارجية

* تصحبه زوجته •

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

السيد غريغورى ف • بردنيكوف *	مستشار الممثلة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف
السيد ادوارد د • ذايترزيف	خبير وزارة الخارجية
السيد تيمورج • الاساينا	خبير وزارة الخارجية
السيد سيرجي ف • كوبيش	خبير وزارة الخارجية
السيد أرلين ف • كوزنيتسوف	خبير وزارة الدفاع
السيد فيتالي ليلينسكي	خبير وزارة الخارجية
* السيد اليكسان أ • نيكولايف	خبير وزارة الخارجية
السيد يورى م • نوفوسادوف	خبير وزارة الدفاع
السيد فلاديمير ف • برياخين	خبير وزارة الخارجية
السيد ايغور ن • شيرباك	خبير وزارة الخارجية
السيد ايفجني ن • غولوفكو	خبير وزارة الخارجية
السيد افتانديل أ • غورغيلادزى	خبير وزارة الخارجية
السيد سيرجي ف • ناغرادوف	خبير وزارة الخارجية
السيد الكساندر م • شماتوف	خبير وزارة الخارجية

تصحيه زوجته •

*

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

السيد جينادي ف • انتسيفيروف *	خبير
	الممثلة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
	السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر
	المنظمات الدولية في جنيف
السيد الكسندر ب • كوتيبوف	خبير
السيد اوليغ ف • كوزمين	خبير

وفد اثيوبيا الاشتراكية

العنوان : 56 rue de Moillebeau P.O. Box 204 1211 Geneva. 19

الهاتف : 33.07.50

السيد كاسا كيبيدي *	سفير فوق العادة ومفوض
	الممثل الدائم لاثيوبيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم
	المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف
	رئيس الوفد
الآنسة كونغيت سينييجورجس	مستشارة
	نائبة الممثل الدائم
	البعثة الدائمة لاثيوبيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم
	المتحدة بجنيف
	ممثلة
السيد فيسيها يوهانس *	سكرتير أول
	البعثة الدائمة لاثيوبيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم
	المتحدة بجنيف
	ممثل مناوب
السيد نيغاش كيريت *	سكرتير ثان
	البعثة الدائمة لاثيوبيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم
	المتحدة بجنيف
	ممثل مناوب

* تصحبه زوجته •

وفد الأرجنتين

العنوان : 110 avenue Louis-Casai, 1215 Geneva 15

الهاتف : 98.59.59/52

السيد ماريو كامبورا

سفير خاص لشؤون نزع السلاح (اعتبارا من ٢٢ تموز/
يوليه)

البعثة الخاصة لنزع السلاح بجنيف

سفير

* السيد خوليو ك • كاراساليس

ممثل خاص لشؤون نزع السلاح (لغاية ٢١ تموز/يوليه)
البعثة الخاصة لنزع السلاح بجنيف

مستشار

السيد روبرتو غارسيا موريتان

البعثة الخاصة لنزع السلاح بجنيف

ممثل مناوب

سكرتير ثالث

السيد غبريال باريني

وزارة الخارجية

وفد استراليا

العنوان : 56-58 rue de Moillebeau, Petit-Saconnex, Geneva

الهاتف : 34.62.00

* السيد ريتشارد باتلر

سفير

الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة لشؤون

نزع السلاح

رئيس الوفد

مستشار

* السيد ريتشارد أ • روو

البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

نائب رئيس الوفد

سكرتير ثالث

الآنسة جيل كورثني

البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

* تصحبه زوجته •

وفد استراليا (تابع)

الدكتور شيرلي فريمان

خبير (الأسلحة الكيميائية)
مختبرات بحوث المواد
وزارة الدفاع
استراليا

السيد روبرت ماشيوز

خبير (الأسلحة الكيميائية)
مختبرات بحوث المواد
وزارة الدفاع
استراليا

السيد بيتر ماكغريغور

خبير (الظواهر الاهتزازية)
مكتب الموارد المعدنية
استراليا

وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية

العنوان : Case Postale 191, CH 1211 Geneva 19

الهاتف : 31.97.70/79

* الدكتور هيننخ فيغينر

سفير
رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مؤتمر نزع
السلح

* السيد فرانك ايلبه

مستشار
ممثل مناوب
وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مؤتمر نزع
السلح

السيد فيلهلم - نيكولاي جرمان

عقيد
مستشار عسكري
وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية الى مؤتمر نزع السلح

السيد فولف - ايهبرهارد فون دم هاغن

عقيد
مستشار عسكري
وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مؤتمر نزع السلح

تصحبه زوجته •

وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية (تابع)

السيد ميخايل جرتس

سكرتير ثان
وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى المؤتمر

الاستاذ الدكتور يوهانس فيرشكه

مستشار
وزارة الدفاع الاتحادية

وفد جمهورية اندونيسيا

العنوان : 16 rue de Saint-Jean, 1203 Geneva

الهاتف : 45.33.50

السيد سولارتو سوتواردويو

سفير
نائب الممثل الدائم لجمهورية اندونيسيا لدى مكتب
الامم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

السيد نويغروهو ويسنومويرتي

مستشار
بعثة جمهورية اندونيسيا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف
ممثل

السيد اندرا دامانيك

موظف
ادارة المنظمات الدولية
وزارة الخارجية ، جاكارتا
ممثل

السيد بوديمان دارموسوتانتو

سكرتير أول
بعثة جمهورية اندونيسيا الدائمة لدى الأمم المتحدة
بنيويورك

السيدة رازياتي تانزيل

سكرتيرة ثالثة
بعثة جمهورية اندونيسيا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد على مسبار أكبر

ملحق
بعثة جمهورية اندونيسيا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف
ممثل

وفد جمهورية اندونيسيا (تابع)

السيد ريزلان ايشارجين

ملحق

بعثة جمهورية اندونيسيا الدائمة لدى مكتب الأمم

المتحدة بجنيف

ممثل

وزارة الدفاع والأمن

جاكارتا

مستشار

وزارة الدفاع والأمن

جاكارتا

مستشار

العميد هاريو ماتارام

العقيد فوزى قاسم

وفد جمهورية ايران الاسلامية

العنوان : 28 Chemin du Petit-Saconex, 1209 Geneva

الهاتف : 33.30.04

سفير

الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب

الأمم المتحدة بجنيف

رئيس الوفد

سكرتير أول

البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب

الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثان

البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب

الأمم المتحدة بجنيف

مندوب

عضو بالوفد

مندوب

الدكتور نصر الله كاظمي كامياب

السيد فرهد شهابي سرجاني

السيد عطا الله شافعي

السيد محمد جفاد كاماليان

السيد سيد جمال الدين كزاري

السيد فاهيد اخوان استان

وفد إيطاليا

العنوان : 10 Chemin de l'Impératrice, 1292 Pregny, Geneva

الهاتف : 33.47.50

* السيد ماريو أليسي

سفير
ممثل إيطاليا الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح
رئيس الوفد

* السيد فابريزيو بياجيسي

مستشار أول
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد جوفاني ادورني براتشيزي

سكرتير أول
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد مارشيللو شيليو

أميرال
مستشار عسكري ، وزارة الدفاع

الاستاذ لويجي فيراري برافو

مستشار قانوني

* السيد ميكيلي بافيزي

عميد
مستشار عسكري
وزارة الدفاع

السيد روبرتو دي كارلو

رائد
خبير (الأسلحة الكيميائية) ، وزارة الدفاع

وفد باكستان

العنوان : 56 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19

الهاتف : 34.77.60

* السيد منصور أحمد

سفير
ممثل باكستان الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

تصحيبه زوجته •

*

وفد باكستان (تابع)

* السيد رأفت مهدي

مستشار
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

* السيد قمران نياز

سكرتير أول
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

* السيد زامير اكرام

سكرتير ثان
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

وفد البرازيل

العنوان : 17 rue Alfred Vincent, 1201 Geneva

الهاتف : 32.25.56/7

السيد سيلسو انطونيو دي سوزا آي سيلفا

سفير
ممثل لدى مؤتمر نزع السلاح
رئيس الوفد

السيد سيرجيو دي كيروز دوراتيه

وزير
نائب الممثل

وفد بلجيكا

العنوان : 58 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19

الهاتف : 33.81.50

* السيد م • دوباس

سفير
الممثل الدائم لبلجيكا لدى مؤتمر نزع السلاح

السيد ج • رايمايكرز

سفير
بعثة بلجيكا الدائمة لدى مؤتمر نزع السلاح

* تصحبه زوجته •

وفد بلجيكا (تابع)

السيد ج • كونينكس

مستشار

مدير شؤون نزع السلاح بوزارة العلاقات الخارجية

مستشار

ممثلة بلجيكا الدائمة لدى مؤتمر نزع السلاح

السيد ف • نيوينهوس

خبير (الأسلحة الكيميائية)

المقدم ه • دي بيشوب

وزارة الدفاع الوطني

بروكسل

خبيرة (الظواهر الاهتزازية)

السيدة م • دي بيكر

المرصد الملكي البلجيكي

وفد جمهورية بلغاريا الشعبية

العنوان : 16 Chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand-Saconnex, Geneva

الهاتف : 98.03.00

سفير

الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى

مكتب الأمم المتحدة بجنيف

رئيس الوفد

* السيد قسطنطين تيلالوف

سفير

وزارة الخارجية

نائب رئيس الوفد

السيد بوريسلاف قسطنطينوف

وزير مفوض

نائب الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية

لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

* السيد فالنتين بوجيلوف

سكرتير أول

وزارة الخارجية

السيد هريستو هالاتشيف

سكرتير أول

البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى

مكتب الأمم المتحدة بجنيف

* السيد بيتر بوبتشيف

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية بلغاريا الشعبية (تابع)

* السيد رادوسلاف دياغوف

سكرتير ثان

البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف

السيد كراسيمير ستانكوف

ملحق

وزارة الخارجية

السيد نيكولاي ميخايلوف

خبير في الأسلحة الكيميائية

السيد لودميرل خريستوسكوف

خبير في الظواهر الاهتزازية

وفد الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما

العنوان : 47 Avenue Blanc, 1202 Geneva

الهاتف : 31.75.40

يو مونخ مونخ غي

سفير

الممثل الدائم لبورما لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

رئيس الوفد

يو بي شين تن

نائب الممثل الدائم

بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

ممثل وسكرتير الوفد

يو هلا ميينت

سكرتير ثالث

بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

ممثل

يو شان تون

سكرتير ثالث

بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

ممثل

داو مارلا سين مونخ

سكرتير ثالث

بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

ممثل

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية بولندا الشعبية

العنوان : 15 Chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Geneva

الهاتف : 98.11.61

السيد ستانيسلاف توربانسكي

سفير
الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

السيد يانوش ريجلاك

مستشار
الممثلة الدائمة لجمهورية بولندا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد يانوش سيالوفيتش

عقيد
وزارة الدفاع
وارسو

* السيد غروموسلاف تشيمبينسكي

سكرتير أول
الممثلة الدائمة لجمهورية بولندا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد انتوني تشيركاوسكي

مستشار
وزارة الخارجية ، وارسو
وارسو

الدكتور اندري كاركوشكا

مستشار
وزارة الخارجية ، وارسو

وفد بـيرو

العنوان : 63 rue de Lausanne, 1202 Geneva

الهاتف : 31.11.30

السيد بيتر كانوك

سفير
نائب ممثل بـيرو الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

• تصحبه زوجته *

وفد بيرو (تابع)

السيد خافيير غونزاليس تيرونيس

ممثل دائم مناوب

البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

السيد سيزار كاستيللو راميرز

مستشار

بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

السيد خوليو مونوز ديكون

سكرتير أول

الوفد الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

السيد أوغوستو ثورنبيري

سكرتير ثان

بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد خورخي فيليكس روبيو

سكرتير ثالث

بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

العنوان : 9 Chemin de l'Ancienne Route, 1219 Grnada-Saconnex, Geneva

الهاتف : 98.91.82

* السيد ميلوش فيفودا

سفير

الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

* السيد اندريه تسيما

سكرتير ثان

البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

* تصحبه زوجته •

وفد الجزائر

العنوان : 308 Route de Lausanne, 1293 Bellevue, Geneva

الهاتف : 74.19.85

* السيد بشير ولد - رويس

سفير
الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
رئيس الوفد

السيد الحسين موسى

نائب مدير التخطيط والتحليل السياسيين
وزارة الشؤون الخارجية

السيد عمار عبا

مستشار
البعثة الدائمة للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد عبد الناصر بالعيد

سكرتير
البعثة الدائمة للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد عبد القادر بنكرين

مستشار
وزارة الخارجية

السيد حسان ربحي

سكرتير
وزارة الخارجية

السيد محمد عيساني

مستشار فني
الأسلحة الكيميائية

السيد عز الدين زفيد

مستشار فني
الأسلحة الكيميائية

وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية

العنوان : 49 rue de Moillebeau, 1209 Geneva.

الهاتف : 33.67.50

* الدكتور هارالد روزه

سفير
الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

* تصحبه زوجته •

وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية (تابع)

* الدكتور فالتر كروتش

وزير مفوض

البعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الألمانية

لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

نائب رئيس الوفد

وزارة الدفاع الوطني

مستشار

أكاديمية العلوم بالجمهورية الديمقراطية الألمانية

مستشار

وزارة الخارجية

مستشار

أكاديمية العلوم بجمهورية ألمانيا الديمقراطية

مستشار

وزارة الشؤون الخارجية

العقيد الدكتور فريدريش ساياتز

الدكتور مانفرد شنايدر

السيد لوتز مويلر

الاستاذ دييتر فيلسكه

الدكتور أندريه برى

وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية

العنوان : 6 Chemin de la Perrière, 1223 Cologny, Geneva

الهاتف : 52.10.90

سفير

الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب

الأمم المتحدة بجنيف

رئيس الوفد

مستشار

البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى

مكتب الأمم المتحدة بجنيف

نائب رئيس الوفد

سكرتير أول

البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى

مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد ايوان داتكو

السيد تيودور مالميسكانو

السيد بيتر بالويو

• تصحبه زوجته

*

وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية (تابع)

السيد سابين بوب

سكرتير أول

البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد فرجيليو فاور

سكرتير أول

البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

العقيد المهندس أوريل بوسكور

خبير

وزارة الدفاع الوطني
رومانيا

وفد جمهورية زائير

العنوان : 32 rue de l'Athénée, 1206, Geneva

الهاتف : 47.83.22

السيد باغبيني اديتو نزنغيا

سفير

الممثل الدائم لزائير لدى الأمم المتحدة في نيويورك

السيد مونشيمفولا أومفوان نتانغو

مستشار أول

القائم بالأعمال بالنيابة

البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد نفيندو اياغوى كات

مستشار ثان

عضو بالوفد

وفد جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية

العنوان : 56 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19

الهاتف : 34.93.40/49

السيد جاينتا دانا بالا

سفير

الممثل الدائم لسرى لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

وفد جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية (تابع)

السيد هـ م غ س باليهكارا
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لسرى لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد براساد كارياواسام
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لسرى لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

وفد السويد

العنوان : 62 rue de Vermont, 1202, Geneva

الهاتف : 34.44.00

السيدة ماي بريث شيورين
سفيرة
عضو في البرلمان
رئيسة اللجنة السويدية لنزع السلاح
رئيسة الوفد بحكم المنصب عند حضورها

* السيد رالف ايكوس
سفير
رئيس الوفد

* السيد لارس - ايريك فنغرين
مستشار
نائب رئيس الوفد

* السيدة اليزابيث بونيه
سكرتيرة أولى

* السيد هانس برغلوند
عقيد
مستشار عسكري

السيدة آن ماري لاو
مستشارة علمية
معهد بحوث الدفاع الوطني

الدكتور يان برفيتس
مستشار علمي
وزارة الدفاع

الدكتور أولا دالمان
مدير بحوث
مستشار علمي
معهد بحوث الدفاع الوطني

* ترافقه زوجته (أو) يرافقها زوجها •

وفد السويد (تابع)

السيد أوف برينغ

مستشار قانوني
وزارة الخارجية

السيد ستيف آلجير

عضو برلمان

السيدة انيتا برانكهيلم

عضو برلمان

السيد ستور اريكسون

عضو برلمان

السيدة غونيل جوناغ

عضو برلمان

السيد رون انغستروم

عضو برلمان

وفد جمهورية الصين الشعبية

العنوان : 11 Chemin de Surville, 1213 Petit-Lancy, Geneva

الهاتف : 92.25.49/48

* السيد كيان جيا دونغ

سفير

ممثل دائم لدى مؤتمر نزع السلاح

رئيس الوفد

السيدة وانغ زى يون

مستشارة

البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

ممثلة

السيد ليو دونغرين

مستشار

البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

ممثل

السيد شي ييشنغ

رئيس ، شعبة نزع السلاح

ادارة المنظمات والمؤتمرات الدولية

وزارة الخارجية

ممثل

السيد شي ينكون

موظف

بوزارة الدفاع الوطني

ممثل

• تصحبه زوجته •

*

وفد جمهورية الصين الشعبية (تابع)

السيد لن تشنغ

سكرتير أول
البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
ممثل

السيد يي روان

نائب رئيس
شعبة السياسات الدولية
معهد الدراسات الدولية
ممثل مناوب

السيد بان يوشنغ

موظف
بوزارة الدفاع الوطني
ممثل مناوب

السيد يو زونغزو

موظف
بوزارة الدفاع الوطني
ممثل مناوب

السيدة زهو يونهوا

موظفة
بوزارة الدفاع الوطني
ممثلة مناوبة

السيد جيان زهينشي

موظف
بوزارة الدفاع الوطني
ممثل مناوب

السيد لي بنسونغ

موظف
بوزارة الدفاع الوطني
مستشار

السيد زهانغ وايدونغ

موظف
ادارة المنظمات والمؤتمرات الدولية
وزارة الشؤون الخارجية
مستشار

وفد فرنسا

العنوان : 36 Route de Pregny, 1292 Chambésy, Geneva

الهاتف : 58.21.23

* السيد جاك جيسيل	سفير
* السيد فرانسوا دي لاغورس	ممثل فرنسا في مؤتمر نزع السلاح
* السيد جيرار مونتاسيه	سفير
* السيد هوبير ريني	ممثل فرنسا في مؤتمر نزع السلاح
السيد بنوا دابوفيل	مستشار أول
العقيد جسيبر	نائب ممثل
السيدة فيرونك بار	سكرتير أول
	نائب مدير شؤون نزع السلاح
	وزارة العلاقات الخارجية
	باريس
	وزارة الدفاع
	باريس
	شعبة نزع السلاح
	وزارة العلاقات الخارجية
	باريس

وفد جمهورية فنزويلا

العنوان : 22 Chemin François-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Geneva

الهاتف : 98.26.21

السيد ادولفو ر. تايلههارت	سفير فوق العادة ومفوض لدى النمسا ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة في فيينا
السيد انريك ترهورست	رئيس الوفد
	وزير مستشار
	البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	مناوب

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية فنزويلا (تابع)

السيد البرتو دومينغز روش

وزير مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

السيد أوسكار غارسيا

سكرتير ثان
البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

مستشار

مندوب

السيدة ماريا نيلا روسو دي روتشير

وفد كندا

العنوان : 10A Avenue de Budé, 1202 Geneva

الهاتف : 33.90.00

السفير والممثل الدائم لكندا في مؤتمر نزع السلاح

* السيد ج . آلان بيزلي

مستشار

السيد أ . ديريه

نائب الممثل

مستشار وقنصل

السيد ر . ج . روشون

مستشار وقنصل

السيد د . دافرناس

مستشار

الدكتور م . ك . هامبلين

مستشار

السيد ر . ج . سانرلاند

مستشار

الدكتور بيتر باشام

مستشار

السيد د . نورث

مستشار

السيد ج . ك . فاشون

مستشار

السيد ر . فانييه

مستشار

السيد أ . كرونورد

مستشار

السيد م . غووزديكي

* تصحبه زوجته .

وفد جمهورية كوبا

العنوان : 100 Ch, de Valérie, Case Postale 59, 1292 Chambésy

الهاتف : 58.23.26

السيد كارلوس لتشوغا هيفيا

سفير

الممثل الدائم لجمهورية كوبا لدى مكتب الأمم

المتحدة بجنيف

رئيس الوفد

السيد بيدرو نونيفيس موسكيرا

مستشار

البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى مكتب الأمم

المتحدة بجنيف

ممثل مناوب

السيد انخل فكتور غونزاليس بيريس

سكرتير ثالث

البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى مكتب الأمم

المتحدة بجنيف

مستشار

السيد أومبيرتو ريفيرو روزاريو

وزارة الشؤون الخارجية

مستشار

السيد خورغي لوى غارسيا هيرنانديس

خبير

وفد كينيا

العنوان : Hotel Ramada, Room 23, 19 rue de Zurich, 1201 Geneva.

الهاتف : 31.02.41

السيد رافاييل م . كييلو

سفير

الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة ، نيويورك

السيد ه . ب . غيشيرو

وكيل وزارة

وزارة الخارجية

السيد بول . ن موارا

سكرتير ثان

بعثة كينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة ، نيويورك

وفد مصر

72 rue de Lausanne, 1201 Geneva .

العنوان :

31.65.30

الهاتف :

سفير
الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
مستشار
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتيرة ثانية
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير ثالث
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير ثالث
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد سعد الفرارجي

السيد مروان بدر

السيدة وفاء بسيم

* السيد أحمد ماهر عباس

السيد فريد منيب

وفد المملكة المغربية

18A, Chemin Francois-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Geneva .

العنوان :

98.15.35/36

الهاتف :

سفير
الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
وزير مفوض
البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
مستشار
البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

* السيد علي الصقلي

* السيد محمد صبيحي

* السيد عمر هلال

وفد المكسيك

العنوان : 13 Avenue de Budé, 1211, Geneva.

الهاتف : 34.57.40

* السيد الفونسو غارسيا روبليس
سفير
الممثل الدائم للمكسيك لدى مؤتمر نزع السلاح
رئيس الوفد

السيد زادليندا غونساليس اى رينيرو
مستشارة
ممثلة مناوبة

الآنسة ماريا دى لوس انخيليس روميرو
سكرتيرة ثانية
مستشارة

السيد بابلو ماسيدو ريبا
سكرتير ثالث
مستشار

الآنسة لوس ماريا تشابلانيس غارسيا
سكرتيرة الوفد

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

العنوان : 37-39 rue de Vermont, 1202 Genève.

الهاتف : 34.38.00

* الدكتور ر. ايان ت. كرومارتي
سفير
رئيس وفد المملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح

* السيد ريتشارد ج. س. ايديس
مستشار

* السيد ايان ب. تشالمرز
مستشار

البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

* السيد كيث أ. مالين
سكرتير أول
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم

المتحدة بجنيف

* السيد جان فرانسوا غوردن
سكرتير أول
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

* تصحبه زوجته •

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (تابع)

الدكتور غراهام هـ كوبر	وزارة الدفاع
الدكتور فرانك هـ غروفر	مركز بحوث الاهتزازات
* السيد ديفيد أـ سلين	سكرتير ثالث
	البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد جمهورية منغوليا الشعبية

العنوان :	4 Chemin des Mollies, 1295 Bellevue, Genevaa.
الهاتف :	74.19.74
السيد لوفساندروجيين بايارت	سفير
	الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	رئيس الوفد
السيد شوخ - أوشير بولد	سكرتير ثالث
	البعثة الدائمة لجمهورية منغوليا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	ممثل

وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية

العنوان :	32 Chemin des Collombettes, 1211 Geneva.
الهاتف :	34.21.40/49
السيد بـ أـ أو تونوى	سفير
	الممثل الدائم لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	رئيس الوفد

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية (تابع)

السيد ب. أ. اديمي

سفير
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
مندوب مناوب

السيد أولوفيمي . أو . جورج

مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
مندوب مناوب

السيد تشوكا . ف . ادويدييا

سكرتير ثان
البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
مندوب مناوب

وفد الهند

العنوان : 9 rue du Valais, 1202 Geneva.

الهاتف : 32.08.59

* السيد م . دوبي

سفير فوق العادة ومفوض
الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
رئيس الوفد

* السيد شيل كانت شارما

سكرتير أول
بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
نائب رئيس الوفد

* السيد جاينت براساد

سكرتير أول
بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
مستشار

تصحبه زوجته .

*

وفد جمهورية هنغاريا الشعبية

العنوان : 81 avenue de Champel , 1206 Geneva.

الهاتف : 46.03.23

* السيد دافيد مايستر

سفير
الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

* السيد فيرينك غاجدا

مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
نائب رئيس الوفد

* السيد تبيور توت

سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

الدكتور ادى بيستريكساني

استاذ علم الاهتزازات
رئيس مرصد الاهتزازات بأكاديمية العلوم الهنغارية
عقيد ، خبير

الدكتور لازلو ماتي

وفد مملكة هولندا

العنوان : 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva.

الهاتف : 33.73.50

* السيد روبرت ج. فان شايك

سفير فوق العادة ومفوض
الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

* السيد جاب راماك

مستشار
بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
نائب رئيس الوفد

* تصحبه زوجته •

وفد مملكة هولندا (تابع)

السيد روبرت جان أكرمان

سكرتير أول

بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

* السيد روبرت ميلدرز

سكرتير أول (اعتبارا من ١ تموز / يوليه ١٩٨٥)

بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمم

المتحدة بجنيف

الدكتور أ.ج.ج. أومس

خبير (الأسلحة الكيميائية)

مدير مختبر " برينس موريتس " للبحوث العلمية

التطبيقية

ديلفت

السيد ب. تير هار

وزارة الشؤون الخارجية

شعبة تحديد الأسلحة غير النووية ونزع السلاح، لاهاي

الدكتور أ.ر. ريتسيما

خبير (علم الاهتزازات)

المعهد الهولندي الملكي للأرصاد الجوية، دي بيلت

السيد ج. هوتغاست

خبير (علم الاهتزازات)

المعهد الهولندي الملكي للأرصاد الجوية، دي بيلت

السيد ج. أ. فان بوديغرافن

خبير (علم الاهتزازات)

المعهد الهولندي الملكي للأرصاد الجوية

وفد الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان : 11 Route de Pregny, 1292 Chambésy, Geneva.

الهاتف : 99.02.11

* السيد دونالد لويتس

سفير

ممثل الولايات المتحدة في مؤتمر نزع السلاح

السيد توماس بارثليمي

مكتب الشؤون المتعددة الأطراف

وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

ممثل مناوب

* تصحبه زوجته .

وفد الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

* السيد ليونارد بلغارد

سكرتير ثان
البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف
مستشار

* السيد بيرس ، س . كوردين

مكتب الشؤون المتعددة الأطراف
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
مستشار

* السيدة كاثرين ج . كريتنبرغر

مكتب الشؤون المتعددة الأطراف
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
مستشار

* السيد هارولد و . ديفيدسون

وزارة الخارجية
مستشار

* السيد ديفيد دورن

مكتب شؤون الأمن الدولي
وزارة الطاقة
مستشار

* السيد روبرت ميكولاك

مكتب الشؤون المتعددة الأطراف
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
مستشار

* السيد بايرون مورتون

مكتب سياسة مسرح العمليات العسكرية
مكتب الشؤون السياسية والعسكرية
وزارة الخارجية
مستشار

* السيد روبرت نورمان

مكتب الأمم المتحدة
الشؤون السياسية والمتعددة الأطراف
مكتب شؤون المنظمات الدولية
وزارة الخارجية
مستشار

* السيد روجر سكوت

عقيد ، القوات البحرية للولايات المتحدة
ممثل مكتب رؤساء الأركان
وزارة الدفاع
مستشار

* تصحبه زوجته .

وفد الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

السيد جون وودورث *	مكتب وزير الدفاع وزارة الدفاع مستشار
السيدة شيلا بكلي	مكتب وزير الدفاع وزارة الدفاع مستشار
السيد دافيد ستيفنز	مكتب وزير الدفاع وزارة الدفاع مستشار
السيدة كارين هوايت (١١ آذار / مارس - ١٩ نيسان / أبريل)	الهيئة المشتركة لرؤساء أركان الحرب وزارة الدفاع مستشار
السيد شيرمان غارنيت	مكتب وزير الدفاع وزارة الدفاع مستشار
السيد روبرت غاف	مختبر سانديا الوطني وزارة الطاقة البوكيرك ، نيو مكسيكو مستشار
السيد بول غاردنر	مستشار عقيد ، الهيئة المشتركة لرؤساء أركان الحرب وزارة الدفاع
السيد جوزيف انغلهارت	رائد ، الولايات المتحدة مكتب الشؤون متعددة الأطراف وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح مستشار
السيد ديفيد لامبيرت	مكتب سياسة مسرح العمليات العسكرية مكتب الشؤون السياسية والعسكرية وزارة الخارجية مستشار

* تصحبه زوجته •

وفد الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

السيد الكساندر لييوفيتش

مكتب الأمم المتحدة للشؤون السياسية والمتعددة
الأطراف

مكتب شؤون المنظمات الدولية
وزارة الخارجية
مستشار

السيد روبرت ليفين

مكتب الشؤون المتعددة الأطراف
وزارة الخارجية
مستشار

السيدة ماريان وينستون

مكتب الشؤون متعددة الأطراف
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
مستشار

السيد توماس غراهام الابن

مستشار عام
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
مستشار

السيد جيمس غرانجر

عقيد ، القوات البحرية للولايات المتحدة
القيادة المشتركة لرؤساء الأركان
وزارة الدفاع
مستشار

السيد بول ليمبيسيس

مكتب المحامي العام
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
مستشار

السيد روبرت ميكولاك
(٢٢ - تموز / يوليه)

مكتب الشؤون المتعددة الأطراف
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
مستشار

السيدة شيرى ستيتسون - مانيكس
(٢٢ تموز / يوليه - ١٦ آب / أغسطس)

مكتب الشؤون المتعددة الأطراف
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
مستشار

السيد توماس سينتش
(٦ - ٢٣ آب / أغسطس)

مكتب الأسلحة النووية وتحديدها
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
مستشار

وفد الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

ممثل وزير الدفاع
وزارة الدفاع
مستشار

السيد رونالد ر • نيلسون
(٢٣-١٢ آب / أغسطس)

وفد اليابان

العنوان : 35 Avenue de Budé, 1202 Geneva 19.

الهاتف : 33.04.03

سفير فوق العادة ومفوض
رئيس وفد اليابان لدى مؤتمر نزع السلاح
مستشار
نائب رئيس الوفد
وفد اليابان لدى مؤتمر نزع السلاح
مستشار ، وفد اليابان لدى مؤتمر نزع السلاح
سكرتير أول
وفد اليابان لدى مؤتمر نزع السلاح
سكرتير أول
وفد اليابان لدى مؤتمر نزع السلاح
سكرتير ثان
وفد اليابان لدى مؤتمر نزع السلاح
خبير (٢٨ حزيران / يونيه الى ٢٣ تموز / يوليه)
وكالة الدفاع ، طوكيو
خبير
وكالة الدفاع ، طوكيو
خبير
وكالة الأرصاد الجوية ، طوكيو

* السيد ريوكيشي ايماي

* السيد ماساكي كونيشي

* السيد تيرو كاواكيتا

* السيد كيميكي كودو

* السيد ماسابومي ساتو

* السيد تسوتومو ايشيغوري

السيد تاداشي أوكادا

السيد ايشيرو اكياما
(١١ آذار / مارس الى ٦ نيسان / أبريل)

السيد شيغيو موري
(٢٤ الى ٣٠ آذار / مارس)

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

العنوان : 5 Chemin Thury, 1206 Geneva .

الهاتف : 46.44.33

* السيد كازيمير فيداس

سفير
الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

* السيد ميودراغ ميخايلوفيتش

وزير مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
نائب رئيس الوفد

السيد ديمتري كولافيتش

مستشار خاص بالأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية
عضو الوفد

السيدة ميرا ستيبانوفيتش

مستشارة بالأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية
عضو الوفد

الدكتور دوشان مينيتش

خبير (الأسلحة الكيميائية)

الأستاذ الدكتور ميلوراد رادوتيش

خبير (الأسلحة الاشعاعية)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
